وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

## العـــــنـــــــــــوان:

# الطبيعة الوظيفية لفقه النوازل عند المغاربة

**مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D**

**تخصص فقه وأصوله**

إعداد الطالبين:

- عمر بوعزارة
- جيلالي سرخاد

إشراف أ. الدكتور:

محمد بن السايح

**السنة الجـــامعية**

**1437 1438 هـ / 2016 2017 م**

بسم الله الرحمن الرحيم

## شكر و تقدير

الحمد لله الذي استنارت صدور الصحف باسمه ، وأشرقت سطور العلم بوصفه، و كان البدأ بحمده موصلا للغاية والتمام و الصلاة والسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام...

.

و بعد أن منّ الله علينا بأن وفقنا إلى اتمام هذ ا البحث ، نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور المحترم : محمد بن السايح الذي رافقنا طيلة مسارنا الدراسي في قسم الماستر ، والذي كان بحق إضافة قيمة إلى مشوارنا ، ونقدم له كل الامتنان على توجيهاته و صبره علينا ونحن نعالج هذه الدراسة .

كما لا يفوتنا أن نشكر رئيس قسم الشريعة الدكتور محمد ورنيقي على حسن إدارته لمعهدنا و كرم أخلاقه و تواضعه ، والشكر موصول إلى كافة أساتذتنا الذين يسروا لنا مغاليق هذا العلم .

عمر بوعزارة

جيلالي سرخاد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجى الاغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

## العـــــنـــــــــــوان:

# الطبيعة الوظيفية لفقه النوازل عند المغاربة

**مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D**

**تخصص فقه وأصوله**

إعداد الطالبين:

- عمر بوعزارة
- جيلالي سرخاد

إشراف أ. الدكتور:

محمد بن السايح

## أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| د . عباس حفصي | جامعة عمار ثليجي . الأغواط | رئيسا |
| أ. د . محمد بن السايح | جامعة عمار ثليجي . الأغواط | مشرفا و مقررا |
| د. حبيبة شهرة | جامعة عمار ثليجي . الأغواط | عضوا مناقشا |

**السنة الجامعية**

1437 1438 ه / 2016 2017 م

# إهداء

إلى من رافقت دربي بمشوار من التضحيات واحتضنت آمالي ، و بأناملها عبدت طريق نجاحي..إلى يم الرحمة والحنان المنبسط بلا أفق .. .إلى أمي و تاج رأسي ..أهدي خلاصة جهدي إعترافا بفضلها ..إلى رفقاء دربي ، اخوتي نورة و يسين .

عمر بوعزارة

# إهـــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهم المولى عزوجل

" وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى الوالدين الكريمين.أطال الله بقاءهما

وإلى إخوتي الذين عشت معهم تحت سقف واحد وهم.

الناصر.إبراهيم.أحمد.محمد

وإلى أساتذتي ومشايخي وكل من له فضل علينا

وأصدقائي عمر بوعزارة،دومي محمد،بن دويفع محمد،

عبد الستار توفيق

وإلى كل من ساعدني من قريب أومن بعيد.

جيلالي سرخاد

# مقدمة

مقــدمـة :

الحمد لله الذي أنزل القرآن شرعة ومنهاجا ، و جعل السنة له شرحا و تبيانا، فاتضحت معالم الأحكام ، و استبان الحلال و الحرام ، و اكتملت نعمته علينا ببقاء هذه الشريعة و دوام صلاحيتها بدوام البشر و الأزمان . و الصلاة و السلام على نبينا محمد خير الأنام ، و على آله و أصحابه البررة الكرام ، أما بعد :

استطاعت مدرسة الغرب الإسلامي بأبعادها الثلاثة ،( الأندلس و إفريقية و المغرب الأقصى ) أن تتبوّأ مرتبة الريّادة من بين بقية مدارس المذهب المالكي المعروفة في الشرق ، وهذا بما امتازت به من خصائص ، لا تنحصر في المحافظة على منهج الإمام مالك في الاجتهاد ، المبني على الحديث و الأثر و البعد عن الرأي، و الذي عرفت به مناهج الشرق فحسب ، و إنّما لابتكارها صنوفا من الطرق و المناهج المستحدثة لمعالجة ما يعتري سبيل الناس في فترات من الزمن في الغرب الإسلامي من حوادث و ظروف ، فأنتجت لنا نموذجا جديدا انفرد به المغاربة على مر العصور فيما اصطلح عليه بالاتجاه النوازلي للفقه الإسلامي ، بعيدا في شكله و مضمونه عن الفقه التعليمي التقليدي ، و لا صلة له بمسائل التنظير الافتراضي الذي عرف به أهل الرأي في العراق و غيره .

لقد قدم لنا المغاربة بما امتازوا به من ترف فكري و بما أوتوا من روح ابتكار، تراثا ضخما من النوازل سِمَتُها المشتركة أنها عملية ، وظيفية ، تلامس واقع الناس ، و وليدة بيئتهم و زمانهم ، تتمازج فيه أصول المذهب و نبوغ الفقهاء و أعراف الناس و عاداتهم ، لتخرج لنا نمطا من الإجابات أعطت للشريعة البعد الذي ضمنه الله تعالى نصوصه و شريعته و هو ثبات الشريعة و شمول أحكامها لكل زمان و مكان ، في رد صارم حكيم على دعاة غلق باب الاجتهاد المؤدي بالضرورة إلى تعطيل الأحكام. و اندثار الشريعة و الدين .

ولقد لمسنا من خلال سنوات التدرج في دراستنا لفقه النوازل، شغفا بهذا العلم ، الذي يعد واجهة حيّة للشريعة ، خاصة في عصرنا الحاضر و ما يفرضه من تجدد ، و نشوء أصناف من المعاملات في مختلف المجالات ، ولما كان هذا العلم يكاد يكون في جانب واسع منه ، بدعا مغربيا بامتياز ، عكفنا على الغوص في مدوناتهم و تحليل ما اشتملت عليه من كنوز ، مستقرئين في ذلك مناهجهم و خصائص نوازلهم و مؤلفاتهم ، و مدى مطابقة كل ذلك لواقع الناس .

## أولا : إشكالية البحث :

ينطلق هذا البحث من تساؤل معرفي و جيه ، يشكل لب الإشكال الذي تنطلق منه هذه الدراسة ، فيما تتفرع عنه تساؤلات أخرى ، هي بمثابة روافد له .

أما الإشكالية الأم فهي :

* ما هي طبيعة النّوازل التي أثيرت في منطقة الغرب الإسلامي على امتداد التاريخ ، وخاصة في مرحلة الازدهار ؟

و أما روافدها ، فيمكننا تلخيصها في مايلي :

- هل يمكن وصف علم النوازل بأنه ابتكار خالص لمدرسة الغرب الإسلامي ؟ و إلا فما هي الإضافة التي أتى بها المغاربة إلى هذا العلم ؟
- و هل عكست نوازلهم الواقع الذي سارت عليه حياة الناس في تلك البيئة ؟
- و كيف تصدى فقهاء الغرب الإسلامي لهذه النوازل ؟
- و هل استوعبت نوازل المغاربة مختلف نواحي الحياة في تلك الفترة و البيئة ؟
- وهل توفرت لديهم الكفاءة و المقدرة العلمية والمنهجية لمعالجة هذه النوازل ؟
- و ما الفائدة التي يمكن تحصيلها من التراث النّوازلي الضخم لدى المغاربة ؟

## ثانيا : أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب و دواعي عديدة ذاتية و أخرى معرفية ، دعتنا لاختيار هذا الموضوع الهام و العكوف على دراسته ، من أبرزها :

1. . إشباع رغبة ذاتية ، لمسناها من خلال ميلنا لعلم النوازل ، الذي يعتبر مجالا خصبا للاجتهاد و الإبداع وحتى الدعوة في عصرنا الحاضر.

2. الرغبة في بناء رصيد معرفي ، من خلال الإجابة عن التساؤلات التي تثيرها إشكالية البحث ، من نواحيها التاريخية و العلمية و المنهجية .

3. إبراز ما وصل إليه أسلافنا المغاربة من ترف فكري و سمو عقلي و مكانة علمية عالية ، مكنتهم من خوض هذا الفن المتميز ، و بكفاءة قل مثيلها.

4 . الرد على من اتهموا فقهاء المغرب الإسلامي بالجمود الفكري ، و إظهار أن للعالم الإسلامي غرب كما له شرق ، غرب لم يقف على هامش العلم والإبداع في مختلف العصور .

5. الاطلاع على ما تيسر من تراثنا النوازلي المتنوع ، الذي مازال لم يحظ بالاهتمام المناسب .

6. الكشف عن طبيعة هذا العلم و خصائصه و ملامح عن مسالك الاجتهاد فيه.

## ثالثا : أهمية الموضوع :

تستمد هذه الدراسة أهميتها من حيث أنها :

1. محاولة لإظهار الطبيعة العملية ، الوظيفية لفقه النوازل في الغرب الإسلامي .

2. الإشارة إلى جهود المغاربة في الفقه عامة، و النوازل خاصة و الكفاءة العالية التي أظهروها في ذلك .

3. علو كعب المغاربة في الفقه المالكي ، استنباطا و تأصيلا و تخريجا .

4. مسح الغبار عن الكثير من علماء النوازل المغاربة و مدوناتهم الثمينة ، على مر الأزمان .

**رابعا : الدراسات السابقة :**

المتصفح لما احتوت عليه المكتبات العربية و الإسلامية من دراسات في مجال أحكام النوازل بشكل عام ، يمكنه الوقوف على كم ليس باليسير من المؤلفات و الدراسات في هذا المجال ، ورغم أهمية ما قاموا به من جهود ، كان لها السبق دون شك ، كونها أماطت اللثام عن الكثير مما بقي لأمد بين رفوف المكتبات ، إلا أنها بصراحة لم تبلغ الدرجة التي يمكن أن تفك أسرار و مكنونات هذا العلم الواسع . هذا فيما يتعلق بهذا العلم بمفهومه الواسع ، أما بخصوص الموضوع الذي نحن بصدد دراسته ، وهو :

**[ الطبيعة الوظيفية لفقه النوازل عند المغاربة ]** فالحق أننا لم نعثر على مؤلف خاص في هذا الموضوع يتناوله بقدر كاف من الإحاطة ، فكل ما استطاعت أيدينا الوصول إليه لم يتعدَ بعض العناوين المتناثرة بين ثنايا قلة من المؤلفات ، و التي أشارت إلى الموضوع باقتضاب شديد ، أو بعض الدراسات التي عرضت في ملتقيات علمية تطرقت لموضوع النوازل بشكل عام أو في بعض صفحات الشبكة العنكبوتية .

لكن رغم هذا يمكننا أن نشير إلى بعض المؤلفات و الدراسات التي أمدتنا بفائدة عظيمة في موضوعنا، نذكر من بينها :

**1.** فقه النوازل في الغرب الإسلامي ، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب

المالكي بعين الدفلة ، و الذي رعته وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، حيث عرضت من خلاله الكثير من الدراسات في مجال النوازل ، استطعنا أن نتلقف منه بعضا مما يتصل بالمادة العلمية لموضوعنا .

2 – نماذج من جهود الفقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية للدكتور مبارك الحربي ، والذي قدم تصورا عاما عن مدونات المغاربة في هذا المجال .

3 –النوازل التطبيقية لفقهاء المالكية بالغرب الإسلامي خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين:مميزات وخصائص والذي نشره الباحث عبد الكريم البناني في في مجلة الفقه والقانون العدد الرابع فبراير 2013

**خامسا : منهج البحث :**

موضوع البحث يهدف إلى إلقاء الضوء على فرع انفصل عن الفقه في مرحلة من الزمن ، وعرف تطورا ضمن، مراحل محددة ، وتميز بخصائص معينة ، وهذا ما دعانا إلى أن نسلك منهجا استقرائيا ، موزعا بين مسحة وصفية ، من خلال بيان حد النوازل وخصائصها في هذه البيئة ، و بين الاستقراء التاريخي ، المبني على تتبع تطور هذا العلم و اتجاهات المؤلفين و علاقة ما أبدعوه بالبيئة و الزمان ، كما لم نغفل المنهج التحليلي في عرضنا للنوازل و استنتاج مدلولاتها و خصائصها .

وعموما فقد سلكنا منهجا في هذا البحث ، يتلخص في النقاط التالية :

1. قدمنا بين يدي الفصول و المباحث بتمهيد نبين فيه أوجه الارتباط بالموضوع
2. الحرص على الرجوع إلى المنشئ و البدايات الأولى في عرض العناصر لمتعلقة بالموضوع ، كنشأة المدرسة المغربية و غيرها ، لرسم صورة مكتملة عن الموضوع .

3. الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى أصحابها، من كتبهم ، ما أمكننا ذلك ، و إلا اكتفينا بالإشارة إلى المصدر الذي نقلنا منه .

4. سرنا على المنهج المتبع في الرسائل العلمية قدر المستطاع من اقتباس و عزو و توثيق .

5. عزونا الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة و رقم الآية ،

6. عزونا الأحاديث إلى مصادرها في كتب الحديث مع تخريجها، بذكر الكتاب الباب ، الجزء، الصفحة و رقم الحديث .

7.عند ذكر المرجع لأول مرة نذكر بياناته المعتادة ، حتى إذا ذكرناه من جديد

نكتفي بذكر الكتاب و مؤلفه مع الصفحة والجزء . فإذا لم نتمكن من الاطلاع على الطبعة، رمزنا له بـ : ( د . ط ) , و إن عُدِم التاريخ نرمز له بـ :( د . ت ) .

8. نترجم للأعلام ما رأينا أهمية لذلك دون أئمة المذاهب الأربعة ، واكتفينا بأبرز الأعلام نظرا للكم الهائل من الأسماء التي احتوت عليها الدراسة مشيا على توجيهات أساتذتنا ، و نشير إلى الأماكن بتعريف مختصر ، و تعمدنا التنويع في المصادر .

9. عرّفنا بعض المصطلحات الفقهية و الأصولية في المتن ، تجنّبا لطول الهوامش .

10. عند عرض نماذج من النوازل في آخر البحث، قمنا بنقل ما جاء في السؤال و الإجابة ، إذا كان النص قصيرا، أما ما توسعت الإجابات عنه فقمنا بنقل السؤال فقط، وإلا اكتفينا بالإشارة إلى عنوان النازلة أحيانا، كل هذا تحت ضغط الحيز الكمي المخصص للرسالة.

11. وضع فهارس علمية في آخر الرسالة، تسهل الاستفادة منها، و التي جاءت على النحو الآتي:

أ . فهرس الآيات القرآنية .

ب . فهرس الأحاديث النبوية .

ج . فهرس الأعلام .

د . فهرس الأماكن.

هـ . فهرس المصادر و المراجع .

و . فهرس الموضوعات.

**أهم الصعوبات التي واجهتنا في البحث :**

1 . شح المراجع التي تعرضت للإشكالية الأم في الموضوع .

2. تشابه المادة العلمية في موضوع النوازل لدى الباحثين ، لدرجة النقل الحرفي، وهذا ما جعل الكثير من الدراسات تتميز بالسطحية في التحليل و إهمال الكثير من الجوانب التي تحتاج إلى مزيد من العمق في الطرح ، وهذا شكل لنا صعوبة في تمييز الغث من السمين في ما امتدت إليه أيدينا .

3. عدم اتفاق الباحثين في موضوع النوازل بخصوص كون هذا العلم ابتكارا مغربيا من عدمه ، ففي حين نجد طائفة ينسبونه إليهم ، ( كعلامة مسجلة ) على حد تعبيرنا المعاصر ، فإننا نجد أيضا من ينسبه إلى المالكية على تنوع مدارسها ، وقد نزع آخرون إلى أنه علم قديم شاع عند أغلب المذاهب . هذا الخلاف ، جعلنا نوجه أبحاثنا وُجُهات مختلفة ، كل مرة ، مما أطال الحيز الزمني المخصص للبحث .

4. ضخامة التراث النوازلي جعلنا نصطدم بكم هائل من المسائل و الأقضية في هذا الفن ، على الأقل من حيث طائفة من بعض النماذج التي أردنا دراستها .

5. لقد تميزت نوازل المغاربة كما هو متعارف عليه بالطول بسبب تفصيل الأسئلة و ذكر السائل و ما تعلق به من ظروف، و امتداد الجواب في أحيان كثيرة ليأخذ صفحات عديدة ، وهذا سبب لنا قدرا هائلا من الصعوبة في قراءتها و تلخيصها ، على ما تميزت به من صعوبة ألفاظ و جنوح إلى العامية .

6. اتساع الموضوع وتشعب ما اتصل به من فروع مخطط لها و طارئة ، لم يتناسب مع القدر الزمني الذي توقعناه له .

## خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة و توصيات و فهارس وترجمة للبحث باللغة الإنجليزية

**فأما المقدمة فاشتملت على :**

عرض إشكالية البحث و بيان الموضوع الذي تدور حوله الدراسة، ثم أسباب اختياره وأهميته و الدراسات السابقة له ، ومنهج البحث ، و أهم الصعوبات التي واجهتنا فيه .

## الفصـل الأول : المرجعية الفقهية للغرب الإسلامي و ماهية النوازل

وفيه ثلاثة مباحث :

### المبحث الأول : التلازم بين شمول الأحكام الشرعية و فتح باب الاجتهاد

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول :** ثبات الشريعة وشمول أحكامها .
- **المطلب الثاني :** فتح باب الاجتهاد.. بين شمول الشريعة و حتميات الواقع.

**المبحث الثـاني : فقه النوازل و الغرب الإسلامي المالكي.**

وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول** : تعريف النوازل لغة واصطلاحا
- **المطلب الثاني** : مفهوم الغرب الإسلامي .
- **المطلب الثالث** : انتشار المذهب المالكي بالغرب الإسلامي .
- **المطلب الرابع** : أسباب انتشار المذهب المالكي بالغرب الإسلامي .

## الفصل الثاني : مدرسة الغرب الإسلامي وطبيعة نوازلها.

و فيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول** : التعريف بالمدرسة المغربية وفروعها .

و فيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : مدرسة المغرب الإسلامي وخصائصها .

وفيه فرعان :

- **الفرع الأول** : ما هي مدرسة الغرب الإسلامي ؟
- **الفرع الثاني** : خصائص المدرسة المغاربية الفقهية و الأصولية .

**المطلب الثاني** : فروع مدرسة الغرب الإسلامي و أعلامها .

وفيه فرعان :

- **الفرع الأول** : فروعها .
- **الفرع الثاني** : أعلامها :

**المبحث الثاني :** الطبيعة الوظيفية لنوازل المغاربة... واقعية و خصائص ، فكر و تميز .

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول :** خصائص النوازل عند المغاربة و ما انفردوا به .
- **المطلب الثاني :** مساحات التقاطع الفكري بين النوازل و مقاصد الشريعة عند المغاربة.

## الفصل الثالث : نماذج من نوازل المغاربة ومدوناتهم.

وفيه مبحثان

**المبحث الأول :** تدوين النوازل و مراحله في الغرب الإسلامي و سماته .

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول :** تدوين النوازل و مراحله في الغرب الإسلامي .
- **المطلب الثاني :** السمات العامة لمدونات المغاربة..
- **المطلب الثالث :** حصر لأهم مؤلفات النوازل في الغرب الإسلامي .
  - **الفرع الأول :** نماذج لمدونات نوازل المغاربة عموما .
  - **الفرع الثاني :** نماذج لمدونات نوازل الجزائريين خصوصا .

**المبحث الثاني :** صور من نوازل الغرب الإسلامي و أبعادها.

- **المطلب الأول :** صور من نوازل الغرب الإسلامي .
  - **. الفرع الأول :** في العبادات .
  - **الفرع الثاني :** في المعاملات .
  - **الفرع الثلث :** في الأحوال الشخصية .

- **الفرع الرابع :** في القضاء .
- **الفرع الخامس :** في السير و الجهاد .

- **المطلب الثاني :** النوازل مصدر للتاريخ الاجتماعي و الاقتصادي و الفكري .

***الخاتمة و التوصيات**

***الفهارس :**

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن و البلدان
- فهرس المصادر و المراجع.
- فهرس الموضوعات.

# *الفصـل الأول*

## المرجعية الفقهية للغرب الإسلامي و ماهية النوازل

و فيه مبحثين

**المبحث الأول : التلازم بين شمول الأحكام الشرعية و فتح باب الاجتهاد .**

**المبحث الثـاني : فقه النوازل و الغرب الإسلامي المالكي**

# المبحث الأول

## التلازم بين شمول الأحكام الشرعية و فتح باب الاجتهاد

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : ثبات الشريعة وشمول أحكامها .
- المطلب الثاني : فتح باب الاجتهاد.. بين شمول الشريعة و حتميات الواقع .

**توطئة :**

تبرز عصمة الشريعة الإسلامية كمبدئ عام ، تفردت به عمّا سواها ، من الشرائع السّابقة والقوانين الوضعيّة اللاّحقة ، مبدأ هام أهلها لترافق الوجود الإنساني ، في سكناته و حركاته و تصرفاته ، فلا يعتريها الزلل و لا يشوبها التناقض أو أن توضع منزلة الريب ، كونها معلومة المصدر ، منزّلة من لدن خبير عليم لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه ، فهذا الوصف – أي العصمة – ثابتة لهذه الشريعة و لرسولها صلى الله عليه و سلم و لهذه الأمة فيما أجمعت عليه . وهذا ما يعطي لها معنى الثبات ، فهي معصومة من الزلل و التغيير و العبث ، و إذا اكتمل جزمنا بذلك و صح يقيننا فيما نعتقده ، بأن الله الذي نزّلها منزه عن كل نقص ، موصوف بتمام الكمال ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [1] ، فكذلك شريعته منزهة عن كل خلل أو نقص أو اختلال ، فيبقى ما ترمى به من أباطيل و شبهات للتشكيك في هذا المبدأ الثابت و الذي لا مستند له من النقل الصحيح و لا العقل السليم مجرد أوهام سرعانما تضمحل و تزول لحملها مقومات فنائها في ذاتها كونها تصارع الحق و الفطرة ، التي أودعها الخالق تعالى في نفوس الأنام .

ذكر الإمام الشاطبي – و قد عرض الأدلة على تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب و السنة و من خلالهما الشريعة على سبيل استدلال عقلي بديع حين يذكر : " وهو كله من جملة الحفظ ، والحفظ دائم إلى أن تقوم الساعة ، فهذه الجملة تدلك على حفظ

1 – سورة الشورى – الآية /11

الشريعة و عصمتها عن التغيير و التبديل " (1)

هذه الخاصية الفريدة أفرزت مسلمة من مسلّمات الشريعة ، و قاطعة من قواطع نصوصها بتقريرها هيمنتها على سائر ما عداها من شرائع و قوانين، هذه الهيمنة ممتدّة بامتداد الواقع، وتستغرق الأحوال بامتداد الزمان والمكان؛ بل هذان الأخيران لا يصلحان إلا بها، وبتحكيمها، فهي خاتمة الرسالات، ومن لوازم هذا أن تبقى صلاحيتها إلى غاية قيام السّاعة، فجعلها الله شاملةً لتفاصيل الحياة كلّها، لا تتعطل بتقدم الأزمان و تشعب الأماكن و الظروف .

1 . أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات ، تقديم د بكر أبو زيد ، دار ابن عفان ، ط 1 1417هـ ، ج 2 ، ص92 ( د . ت )

## المبحث الأول : التلازم بين شمول الأحكام الشرعية و فتح باب الاجتهاد .

### المطلب الأول : ثبات الشريعة وشمول أحكامها

**الثبات لغة :**

ذكر ابن القيم [1] في معنى الثبات : " ومادة الثبات و أصله و منشأه ، من القول الثابت : و القول الثابت هو الحق و الصدق وهو ضد القول الكاذب و الباطل، فالقول نوعان: :ثابت له حقيقة وباطل لا حقيقة له " [2]

**الثبات اصطلاحا :**

و لعل أبلغ ما لمسته من مفهوم ثبات الشريعة هو ماذكره الدكتور عابد السفياني حين يعرفه : " هو ما جاء به الوحي من عند الله تعالى سواء باللفظ أو المعنى دون اللفظ ، و انقطع الوحي عن الرسول صلى الله عليه و سلم و هو لم ينسخ ، فهو ثابت ، محكم ، له صفة البقاء و الدوام ، لا تغيير له و لا تبديل ، و هو كذلك أبدا إلى يوم القيامة " [3]

فقد تعاقبت السنون و الأزمان و الشريعة ثابتة لم تتغير و لم يطرأ عليها التناقض، فهي ليست صناعة إنسانية تبلى نظمها ، و بنودها و يعتريها الهزال و القدم ، فتصير إلى التغيير و نهاية الخدمة ، كما هو حال الكثير من القوانين التي حفلت بها البشرية، ثم

---

1 – هو أبو عبد الله شمس الدين بن ابي بكر الزرعي الدمشقي ولد سنة 691 هـ ، فقيه محدث و أصولي صاحب التصانيف الشهيرة لازم الشيخ ابن تيمية و كان من أبرز تلاميذه من تلاميذه الذهبي و ابن كثير و غيرهم توفي سنة 752 هـ – معجم تراجم أعلام الفقهاء : د يحي مراد . دار الكتب العلمية .بيروت.1425 هـ .ط 1 ص 281

2– ابن القيم الجوزية – إعلام الموقعين دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1411 هـ ، ج1 ص136

3 – د . عابد السفياني ، الثبات و الشمول في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى 1987، ص 86

ما فتئت أن عجزت عن مسايرة البيئات و الأزمنة ، فتساقطت تباعا ، الواحدة تلوى الأخرى ، سيرا على سنة البشر في القصور و محدودية الأفق .

وهذا الثبات نجده يتمثل في العقائد الأساسية الخمس، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وهي التي ذكرها القرآن في غير موضع، كقوله: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ﴿١٧٧﴾ ﴾[1]و كما نجده في قوله تعالى أيضا : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾[2]

وفي الأركان العملية الخمسة من الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام وهي التي صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن الإسلام بني عليها.

وفي المحرمات اليقينية من السحر وقتل النفس والزنا وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات الغافلات والتولي يوم الزحف والغصب والسرقة والغيبة والنميمة وغيرها، مما يثبت بقطعي القرآن والسنة..

وفي أمهات الفضائل من الصدق والأمانة والعفة والصبر والوفاء بالعهد والحياء، وغيرها من مكارم الأخلاق التي اعتبرها القرآن والسنة من شعب الإيمان.

---

1 – سورة البقرة الأية 177.

2– سورة النساء الآية 136.

وفي شرائع الإسلام القطيعة في شؤون الزواج والطلاق والميراث والحدود، والقصاص، ونحوها من نظم الإسلام التي ثبتت بنصوص قطعية الدلالة فهذه الأمور ثابتة لا يطرأ عليها التغيير و لا يعتريها التناقض مهما تقدم الزمان .

ومن الأدلة على ثبات أحكام الشريعة ، عصمتها كما ذكرنا سابقا عن الوقوع في الزلل و الخطأ و التناقض و التحريف و التبديل رغم ضربات الحاقدين و أباطيلهم و تتالي النُقلات و طول العهد ، وقد تكفّل صاحب الشرع بذلك حينما يذكر تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [1] وحفظ القرآن من التحريف و التبديل و التغيير غير مقتصر عليه بل يتعدى إلى كل الشريعة ، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [2] : " فالقراء معصومون في حفظ القرآن و تبليغه ، و المحدثون معصومون في حفظ الحديث و تبليغه و الفقهاء معصومون في فهم الكلام و الاستدلال على الأحكام و هذا هو الواقع المعلوم ..." [3]

هذا و مجال الحديث عن أدلة ثبات الشريعة رحب ، واسع ، لا حصر له ، يضيق هذا البحث عن المزيد من التفصيل فيه .

---

1 سورة الحجر : الآية 09

2 – هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني المعروف بابن تيمية ، نزيل دمشق ولد سنة 661 بدمشق ، نشأ قي أسرة عرفت بالعلم والصلاح ، ينسب إلى الحنابلة ، قال فيه ابن الزملكاني : لم ير من خمسمائة سنة أحفظ منه ، ولج أكثر العلوم و صنف فيها و نصر السنة ، توفي في سجن القلعة عام 728 هـ – ذيل طبقات الحنابلة . زين الدين عبد الرحمن بن رجب . دار المعرفة, بيروت ( د. ت ) . ج 4. ص388

3 – ابن تيمية ، منهاج السنة ، تحقيق : محمد سالم، مطبعة جامعة محمد بن سعود الرياض . . ط 1 1406 هـ ، ج 6 ص461

وينبني على أصل ثبات الشريعة أصل آخر ، شديد الاتصال به وهو شمول أحكام الشريعة وسعتها لكل ما يتعلق بالمحكومين و البشرية بأسرها ، فالشمول في المنهج الرباني يستقطب كل حاجيات البشر، ويستوعب كل مصالحهم الدينية والدنيوية، فلا يجوز القول بصلاحية الشريعة لزمان دون زمان ولا لقطر دون أخر ، مثلما اعتاد أعداء الدين و أصحاب الفكر العلماني العقلاني رفع هذه الشبهة في جدلياتهم التي لا تستند إلا على العناد و العبث، ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [1]

**تعريف الشمول لغة :** يقول العرب : « شملهم الأمر إذا عمهم ، و هذا أمر شامل و منه الشملة ، و تعني إزار يؤتزر به » [2]

**تعريف الشمول اصطلاحا:** "هو شمول الشريعة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق ، فلا تخلو حادثة واحدة من حكم الشريعة في كل الأحوال والأقطار و الأعصار ، فالمعاني التي تضمنتها الشريعة تعم و تستغرق كل الحوادث و تسعها إلى يوم القيامة " [3]

ولا تزال سمة الشمول الوجه المشرق و الجانب الحي للنصوص و القواعد التي انطوت عليها الشريعة السمحة ، فمن تصفّح هذه النصوص سيجد مادّةً كبيرة من من التشريعات

---

1 – سورة الصف : الآية 08

2– ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق ع السلام هارون ، دار الجبل ، الطبعة 1 –1411 هـ . ج 3. ص210

3.عابد السفياني – مصدر سابق ، ج1 ، ص 130 ، 131

ولا تزال سمة الشمول الوجه المشرق و الجانب الحي للنصوص و القواعد التي انطوت عليها الشريعة السمحة ، فمن تصفّح هذه النصوص سيجد مادّةً كبيرة من والجزئية، من مسائل المعاملات والأحكام والسياسة الشرعية والاقتصاد وغيرها، لكن بالمقابل سيجد القواعد العامّة التي تؤطر وتعطي المجتهد مجالاً واسعاً من الحريّة ، في استحداث ما يحقق مصالح العباد، و تحقيق العبودية لله ، وهذا ما يضمن الاستمراريّة والتجديد للشريعة ومن ثم ، صلاحيتها للعباد في كل زمانٍ ومكانٍ . ومن أدلة ذلك فوله تعالى :﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (1)

وفي تفسير الإمام الشافعي لهذه الأية ذكر ما نصه " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا و في كتاب الله الدليل على سبيل الهدي فيها " (1)

و لا يخفى لما في هذا من دليل صريح على شمول الشريعة ، وسعتها لكل ما يحيط بالناس و يحكمهم ويحتاجون إليه، في كل زمان و مكان .

إن المتصفح لمسار الشرائع و القوانين البشرية عبر التاريخ ليلمس بوضوح أنها وحدها الشريعة الإسلامية التي أعطت حلولا للناس على مختلف مشاربهم و أزمانهم و بيئاتهم ، بل وقد ظلت لعصور منهلا استمد منها ومن قواعدها و تشريعاتها غير المسلمين، في الوقت الذي تهاوت تشريعات و نظم غيرها مع أولى مراحل تطبيقاتها ، و لعل أبلغ مثال

---

1. سورة النحل الأية 89

2 . الشافعي – الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر ، مطبعة الكتب العلمية ، لبنان . ط 1 1358 .ص 20 .

على ذلك ، قوانين نابليون في فرنسا و التي لطالما رفعت صولجان الريادة و الحق المطلق ، بادعاء أنها فوق النقد ، بيد أنها لم تعمر سوى زمنا حتى تيقن للعامة من الناس قبل أساطين المنظرين للقوانين، أنها قاصرة لا تصلح إلا لقلة نسجت على مقاسها ، فكيف لعوالم بشرية و بيئات و أزمنة طبعت على سنة الاختلاف و التغير ، فكانت الشريعة المنهج الوحيد الذي احتوت كل ماتعلق بالناس و ما انطوت عليه من مفارقات و ظروف .

**المطلب الثاني : فتح باب الاجتهاد.. بين شمول الشريعة و حتميات الواقع**

رغم الاختلاف الواضح الذي يقع فيه الباحثون في التأريخ لدور انحصار الاجتهاد والدعوة إلى التقليد، ، إلاّ أنّ المصادر التاريخية تعزوه إلى زمن العباسيين،

حيث اختلفت في عصرهم الآراء، وتفرقت الأهواء، وتعددت المذاهب، فاتفقت كلمة رؤسائهم على حصر المذاهب في أربعة، وذلك في زمن القادر بالله العباسي [1] ، وأبدى رسمية تلك المذاهب. ففي أوائل القرن السادس ظهرت الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد ، وكان من أسباب ذلك :

* التعصب الذي وُجد في تلك العصور لمذاهب الأئمة ، حتى قال البعض بالمنع من الخروج عن أقوال الأئمة المدونة في كتبهم وكتب أتباعهم ، فأطلقوا تلك الدعوى (غلق باب الاجتهاد) حتى يقطعوا الطريق أمام من يجتهد في فهم النصوص ويستنبط أحكاماً تخالف ما قاله الأئمة السابقون .

1 – أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر المُلقب بالقادر بالله من خلفاء الدولة العباسية ، (336 هـ 422 هـ ) تفقه على يد أبي بشر الهروي الشافعي. له كتاب في الأصول ذكر فيه فضائل الصحابة على ترتيب المحدثين. تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي . دار الكتب العلمية ، ( د . ت ) . ط 2 . 1434 .ص 634 .

* التورع والخوف من القول في الدين بجهل ، و هذا ما أدى إلى التقليد . [1]

ولقد استهجن الكثير من أهل العلم على مر العصور هذه الفكرة بدعوى أن ذلك أدى إلى تجميد الحياة الإسلامية والفكر الإسلامي، وإلى حرمان الفقه الإسلامي من قدرته السابقة على التفاعل الإيجابي مع تطورات الحياة [2] ، ولذلك نجد أن هذه الفكرة غالبا ما يتجدد النقاش حولها لأهميتها وارتباطها بروح الشريعة و مدى صلاحيتها لمسايرة حياة الناس . قال ابن قيّم الجوزية: " واختلفوا، متى انسد باب الاجتهاد؟ على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان، وعند هؤلاء أنّ الأرض قد خلت من قائم لله بحجة، ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم, ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله، لأخذ الأحكام منهما..." [3] ثمّ قال: " فقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي، وهذا قول كثير من الحنفية ، وقال آخرون: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك، وقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي" [4]

---

1. ولذلك شبه الغزالي حال هؤلاء " بحال من" يَقْتُلُ نَفْسَهُ عَطَشًا وَجُوعًا خِيفَةً مِنْ أَنْ يَغَصَّ بِلُقْمَةٍ أَوْ يَشْرَقَ بِشَرْبَةٍ لَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ، وَكَالْمَرِيض يَتْرُكُ الْعِلَاجَ رَأْسًا خَوْفًا مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعِلَاجِ " ، المستصفى للغزالي . تحقيق الدكتور حمزة حافظ – طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ج4 ص143

2. و منهم العلامة ابن دقيق العيد: حيث ذكر : " والأرض– لاتخلو من قائم لله بالحجة والأمة الشريفة لابد فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجة إلى أن يأتي أمر الله". ، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ، تحقيق عبد العزيز السعيد ، طبعة دار الأطلس للنشر والتوزيع – الرياض.ج1 ص23 .

3 . ابن القيم الجوزية . إعلام الموقعين . دار الكتب العلمية ، لبنان . الطبعة 1. 1411 هـ . الجزء 2 – ص276 .

4 . المصدر السابق

إن القول بحصر الاجتهاد وإقفال بابه جملة وتفصيلاً لا يتفق مع الشريعة نصّاً وروحاً ، ولا على الأسس العامة التي انطلق منها هذا الدين من رعاية مصالح الناس و إلا لما تحقق شمول أحكام الشريعة للزمان و المكان و العباد ، وهذا ما يحتم وجوبه على من توفرت فيه شروطه ؛ لأن الأمَّة في حاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية فيما جدَّ من أحداث و أقضية و معاملات لم تقع في العصور السالفة ولا رأى المسلمون لها مثيل

و الحق أن الدعوة لفتح باب الاجتهاد لم تكن وليدة اليوم ، بل أنه كان هناك منذ

القرون الأولى من غلقه، من يدعو إلى فتح باب الاجتهاد والاعتراض على سدّه من أمثال : أبو الفتح الشهرستاني [1] ، وأبو إسحاق الشاطبي وغيرهما.

يقول الشاطبي [2] منتقدا القول بغلق باب الاجتهاد في استدلال حكيم : "" إن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، و لذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس و غيره ، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوص على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد ، و عند ذلك فإما أن يترك الناس على أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي ، وهو أيضا اتباع للهوى ، وذلك كله فساد ... وهو معنى تعطيل التكليف لزوما وهو مؤدٍ إلى تكليف ما لا يطاق ، فإذا لابد

---

1 – الشهرستاني هو أبو الفتح تاج الدين أحمد المشهور بالشهرستاني ، توفي عام 548 هـ ، لقب بالفقيه – المتكلم – الأصولي – المحدث صاحب التصانيف –أشعري العقيدة مثل ما ذكره هو بنفسه في كتابه الملل والنحل ، شافعي المذهب . الأعلام ، خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين. بيروت. 2006 م. ط 15 . ج 6 . ص215

2 – هو إبراهيم بن موسى بن إسحاق ا الغرناطي الشهير بالشاطبي نسبة إلى شاطبة بالأندلس ، من كبار المالكية ، كان إماما محققا أصوليا ، مفسرا محدثا ، ، أستاذ المقاصد ، له كتاب الموافقات في أصول الفقه ، و الاعتصام توفي سنة 790 هـ ، معجم تراجم أعلام الفقهاء ، د يحي مراد ، دار الكتب العلمية لبنان . ط 1 . 1425 هـ .ص 164 ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . محمد بن محمد مخلوف . دار الفكر . بيروت ( د ط ) ص 231

من الاجتهاد في كل زمان لأن الوقائع المفروضة لا تحصى بزمان دون زمان ". (1)
وهذا السيوطي (2) ، يعلن أنه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ، وألّف رسالة في: (الرّد على مَن أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كلّ عصر فرض)، وقدّم لهذه الرسالة بقوله: "إن الناس قد غلب عليهم الجهل، وأعماهم حبّ العناد وأصمهم ، فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدّوه منكراً بين العباد، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أنه فرض من فروض الكفايات في كلّ عصر، وواجب على أهل كلّ زمان أن يقوم به طائفة في كلّ قطر". (3)

إن فتح باب الاجتهاد لم يثرِ الثروة الفقهية النظرية فحسب ، وإنما أنتج لنا قالبا جديدا من الأحكام ، أعطى للشريعة واجهة حية تتجدد مع الزمان وتربط الماضي بالحاضر، هذا القالب الذي ابتدعه السادة المالكية و المغاربة على وجه الدقة ليفتح آفاق جديدة للشريعة وهو المعروف بفقه النوازل .

---

1 . الشاطبي ، الموافقات ج 1 ص 39 .

2 – هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن سابق الدين الخضيري السيوطي ( 849 هـ911 هـ ) نشأ بالقاهرة ، كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا نبغ في عدة علوم ، اتهم بالأخذ من التصانيف المتقدمة ونسبتها إلى نفسه ، تبلغ مصنفاته خمسمائة مؤلف منها : الأشباه و النظائر، الحاوي للفتاوى، و الإتقان في علوم القرآن . ( معجم تراجم أعلام الفقهاء . يحي مراد ص 163 )

3– الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض . جلال الدين السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة. ( د ط ) ، ( د ت ) ص67 .

## المبحث الثاني

## فقه النوازل و الغرب الإسلامي المالكي

وفيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول : تعريف النوازل لغة واصطلاحا.**

**المطلب الثاني : مفهوم الغرب الإسلامي .**

**المطلب الثالث: انتشار المذهب المالكي بالغرب الإسلامي**

**المطلب الرابع : أسباب انتشار المذهب المالكي بالغرب الاسلامي**

## المبحث الثاني: فقه النوازل و الغرب الإسلامي المالكي

### المطلب الأول : تعريف النوازل لغة واصطلاحا

**تعريف النوازل لغة** : النوازل جمع نازلة ، و هي المصيبة الشديدة من مصائب الدهر تنزل بالناس ، يقال نزلت بهم نازلة ، ونائبة ، و حادثة ، ثم آبدة ، وداهية و واقعة ، ثم بائقة وحاطمة ، و فاقرة ثم غاشية ، و واقعة و قارعة ثم صاخبة . (1) وهذا الترتيب بحسب درجة النازلة

**تعريف النوازل اصطلاحا :**

لم يتطرق العلماء السابقون إلى تعريف "النازلة" وإعطائها وصفاً دقيقاً ، بل تمّ ذكرها بدون تفصيل وذلك لأسباب عديدة لعل أهمها أن هذا المصطلح لم يكن متداول إلا في القرون المتأخرة وعند بعض الأصوليين و من عرفها لم يعطيها ذلك المعنى الدقيق الذي تعرف به الآن .أما بالنسبة للعلماء المتأخرين ، فقد عرّف العلامة ابن عابدين (2) النوازل بأنها : الفتاوى والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين" (3)

---

1 – أبو منصور الثعالبي فقه اللغة و سر العربية، تحقيق فائز محمد ، دار الكتاب العربي. ط1. 1413. ص 278

2 – هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1198 – 1252 هـ) ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، له رد المحتار على الدر المختار و المعروف بحاشية ابن عابدين، رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار و العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية و في البلاغة الرحيق المختوم . ( الأعلام للزركلي. دار العلم للملايين. ط 15. 2006 ج 6 . ص 267 )

3. رسائل ابن عابدين ، لابن عابدين . تحقيق : مجمد العزازي . دار الكتب العلمية بيروت. ط 1 . ( د ت ). ج1. ص 17

وعرّفها من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي : بأنها : "المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر ، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها . وصورها متعددة ، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم ؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية" [1] .

وقد عرفها من المعاصرين الدكتور مصفر بن علي القحطاني " هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد " [2] .

وقد رافق مصطلح النوازل، الكثير من الألفاظ ذات الصلة ولكنها لا تبرح المدلول اللغوي فقط على شاكلة : الوقائع و الفتاوى و الحوادث .

1 . د. وهبة الزحيلي .سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة . دار المكتبي . ط 1 ، 1421 ص 09

2 . مصفر بن علي القحطاني . منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة . دار الأندلس . ط 02 1431 هـ . ص 90

**المطلب الثاني: مفهوم الغرب الإسلامي**

انتشر مصطلح فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي بعدما أصبح المذهب المالكي هو المذهب المعتمد ببلاد الغرب الإسلامي (الأندلس وشمال إفريقيا ،والمغرب الأقصى) بواسطة تلامذة الإمام مالك الوافدين إليه منها ، أبرزهم : علي بن زياد ، والبهلول بن راشد [1] ،.فكانوا حجر الأساس الراسي في هيكلة الفقه الإسلامي بالمغرب فما المقصود بالغرب الإسلامي .

**مفهوم الغرب الإسلامي :**

استقر هذا المصطلح واشتهر بعد انتشار المذهب المالكي ببلاد الغرب الإسلامي وهذه المنطقة تشمل أقطار بلاد شمال إفريقية والأندلس، بواسطة تلامذة الإمام مالك الوافدين إليه منها، و الذين زاد عددهم عن الثلاثين تلميذًا.

ولعل أول من استعمل هذا المصطلح ، هو المصطفى صلى الله عليه و سلم حيث ، ورد في حديث له يذكر فيه أهل المغرب و يوصي بهم خيرا، حين يقول : "" لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة "" [2]

فالمراد بجهة الغرب هنا: ما كان غرب الدولة الإسلامية قديماً، لا المملكة المغربية حاليا.

---

1 . هو البهلول بن راشد الحجري الرعيني ، من فقهاء القيروان ، سمع من مالك والليث بن سعد وغيرهما . من آثاره : ديوان في الفقه العالي على مذهب الإمام مالك وقيل بميله للثوري . معجم المؤلفين . عمر كحاله. مؤسسة الرسالة ( د ط ) و ( د ت ) . ج 1 . ص 449

2 . أخرجه الإمام مسلم عن سَعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. حديث رقم 1925صحيح مسلم ، مسلم ابن الحجاج ، تحقيق نظر بن محمد الغريابي أبو قتيبة ، دار طيبة كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : " لاتزال طائفة من أمتي على الحق لا يظرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله و هم كذلك " . ط 1، 1428 هـ –2006 م ج3 ص214

وهذا المصطلح كما هو متعارف عليه عند الفقهاء؛ فهو كذلك متعارف عليه عند المحدثين، والمؤرخين، وغيرهم قديماً. ولهذا يطلق على كثير من علماء الأندلس وعلماء إفريقية، وعلماء سبتة [1] وتلمسان وشنقيط [2] وغيرهم وصف المغاربة،كالباجي [3] وهو أندلسي، [4] و الونشريسي [4] و هو جزائري من تلمسان، وكذلك. أبو زيد القيرواني[5] وهو إفريقي (تونسي) .

---

1. هي بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب وهي على بر البربر تقابل جزيرة الأندلس من جهة جبل طارق وهي مدينة حصينة ضاربة في البحر ، وهي تابعة اليوم للمملكة المغربية لكن تحت الاستعمار الأسباني .، (ياقوت شهاب الدين أبو عبد الله . معجم البلدان . دار صادر بيروت ( د ت ) ( د ط ) . ج 3 . ص182

2 . شنقيط مدينة موريطانية كانت مركز إشعاع علمي وثقافي ، شهدت منذ القرن 10 هـ نهضة ثقافية شاملة لكنها لم تدون، بنيت شنقيط القديمة سنة 160 هـ وعاشت قرونا ثم اندثرت لتنهض على أنقاضها مدينة شنقيط الحالية مؤسسها حبيب بن عبيدة . موقع ويكيبيديا ، مادة شنقيط ، ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D9%86%D9

3 . هو سليمان القاضي أبو الوليد ابن خلف بن سعد الباجي أصله من بطليوس ثم انتقل إلى باجة الاندلس أخذ عن أبي الأصبغ والحافظ أبي بكر الخطيب وغيرهما ,وأخذ عنه ابن عبدالبر وخلق كثير ,وحاز الرئاسة بالأندلس ,ألّف أحكام الفصول في أحكام الأصول وكتاب مسائل الخلاف وغير ذلك .توفى سنة 494 هـ بالمرية ، ترتيب المدارك . القاضي عياض . تحقيق محمد سالم . دار الكتب العلمية ,بيروت الطبعة1 1418 هـ. ج 2. ص347

4 . هو أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الرحمن عبد الواحد بن علي الونشريسي ( ت914 هـ) علامة حمل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة، أخذ عن شيوخ تلمسان ، صاحب كتاب المعيار المعرب، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب تحقيق إحسان عباس (ب.ط) بيروت 1408 ،ج .5ص207.

5 . هو الامام أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني , ,إمام المالكية في وقته لقب بمالك الصغير ,سمع من ابن اللباد وأبي الفضل الممسي ، وخلق كثير وتفقه عليه أبو بكر البرادعي واللبيدي وغيرهما ,من كتبه النوادر والزيادات على المدونة و الرسالة ,ومختصر المدونة مشهور توفى سنة 386 هـ – محمد بن أحمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء , مؤسسة الرسالة ,بيروت ( د ط ) ( د ت ) . ج 4 . ص 217

**المطلب الثالث : انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**

سبق المذهب المالكي إلى هذه البقاع من العالم الإسلامي مذاهب أخرى وهما كما تشير الدراسات التاريخية مذهبي الإمامين أبي حنيفة النعمان والأوزاعي [1] مثلما ذكر المؤرخ أحمد المقري بقوله: "واعلم أن أهل الأندلس كانوا في القديم على مذهب الأوزاعي" كما المذهب الحنفي وهو مايشير إليه القاضي عياض[2] في ترتيب المدارك: " وأما إفريقية أي تونس وما وراءها، فقد كان الغالب عليهم في القديم مذهب الكوفيين إلى أن دخل علي بن زياد[3] .،وبعدهما أسد بن الفرات [4]وغيرهم"

1 . هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحي الأوزاعي 88–157 هـ ، إمام فقيه محدث مفسر، و أصله من سبي السند ، رحل إلى اليمامة والبصرة ، وبرع ، وأراده المنصور على القضاء فأبى ، ثم نزل بيروت مرابطا ، وتوفي بها . معجم تراجم أعلام الفقهاء ، يحي مراد دار الكتب العلمية .لبنان ط 1 1425 . ص 30 .

2 . هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي ,القاضي سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل , قامة في علوم الحديث و التفسير و الفقه و الأصول حافظ لمذهب مالك ,ولّي القضاء له الشفاء في السيرة و الكمال شرح صحيح مسلم وغير ذلك. الإمام الذهبي ، سير أعلام النبلاء . ج 02 . ص 213.

3 . هو الفقيه أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، كان بارعا في الفقه,تفقه عن مالك وسمع من الثوري والليث , وكان لا يقارعه أحد من أفريقية وهو اول من ادخل الموطأ، إلى المغرب توفي سنة 183 هـ( الديباج المذهب ، ابن فرحون ، دار الكتب العلمية بيروت ( د ط ) ( د ت ) ، ص 192 .

4 . هو الفقيه الأمير القاضي أسد بن الفرات بن سنان ، ارتحل إلىمالك وسمع منه وبعدها ذهب للعراق وأخذ من أبي يوسف وابن الحسن,وهوأول من بنى لبنة المدونة بسماعات ابن القاسم توفي وهو سنة 213 هـ، ترتيب المدارك ج 1 . ص 27.

وغير بعيد ، ففي المغرب الأقصى [1]، تأخر وصول المذهب المالكي وكان ذلك على يد دارس بن إسماعيل بفاس [2] عام 307هـ. بعد أن طبع على أهل هذا القطر مذهب أبي حنيفة ، بيد أن المذهب المالكي قد ساد بعد ذلك واستقر هناك ، وهو ما أشار إليه القاضي عياض: (لم يزل المذهب المالكي يفشو إلى أن جاء سحنون [3]. فغلب في أيامه وفض حلق المخالفين، واستقر المذهب بعده في أصحابه في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا). أمافي الأندلس، فكان لزياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون [4] ، الذي يعتبر أول من أدخل كتاب الموطأ إلى الأندلس، كما كان تلميذه المشهور يحي بن يحيى الليثي ، هو الذي رسخ وثبت المذهب وأرسى دعائمه، ولا فرق بين هذه المدرسة الأندلسية والمدرسة المغربية، بل تعتبر امتداداً لها، خاصة وأن علماء الأندلس قد هاجر الكثير منهم إلى المغرب.

---

1 – قد يطلق اصطلاحاً ويراد به ما يحده من جهة المغرب البحر المحيط ومن جهة المشرق وادي ملوية مع جبال تازا ومن جهة الشمال البحر الرومي ( البحرالأبيض المتوسط ) من جهة الجنوب جبل درن, وهي اليوم دولة المغرب الحالية .الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى . أبو العباس الناصري . الناصري ,دار الكتاب الدار البيضاء 1418هـ, ( د ط ) ( د ت ) . ج 1 . ص 127 .

2 – هو الامام الفقية أبو ميمونة دراس بن اسماعيل الفاسي المحدّث ،حفظ الناس لمذهب مالك ، سمع من ابن اللباد وعلي بن أبي مطر وقرأ الموطأ في الاندلس وفاس ، توفي سنة 158 هـ ، تاريخ علماء الأندلس. الحافظ أبو الوليد الأزدي. مطبعة المدني القاهرة 1408 هـ . ج 3. ص 173

3 – هو الإمام العالم الجليل عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ولد عام 160 هـ , وقد لقب بسحنون تشبيهاً له باسم طائر حديد وذلك لحدته في العلم ,انتهت إليه رئاسة المالكية بالمغرب من مؤلفاته :المدونة والأجوبة والمسائل . توفى سنة 240 هـ ، – سير أعلام النبلاء للذهبي . ج 12. ص 63 . معجم تراجم أعلام الفقهاء يحي مراد ص 143 .

4 – هو الامام أبو عبدالله زياد بن عبدالرحمن بن زهير بن ناشدة اللخمي الملقب بشبطون ,قيل :إنه من ولد =

أما فيما يتعلق بالموريتانيين الشناقطة فقد امتدت صلتهم بالمذهب المالكي منذ القرن الخامس الهجري بعد ما قدم إليها عبد الله بن ياسين الجزولي [1] على قبائل الملثمين في الصحراء، وأقام أول نهج للمذهب في هذه المنطقة.

ولا يخفى أن دولة المرابطين سلكت المذهب المالكي و جعلته حجر الزاوية، وبسطته على جميع البلاد التي حكمتها أين بلغ ذروته في القرن التاسع الهجري.

**المطلب الرابع : أسباب انتشار المذهب المالكي بالغرب الإسلامي**

هناك أسباب كثيرة وعوامل مكنت لهذا المذهب بمنطقة الغرب الإسلامي، وساهمت في انتشاره و رسوخه كمنهج امتد إلى أيامنا هذه ، والحق أن هذا المذهب يمتلك من الخصائص والمقومات ما يجعله محط اهتمام المطلع على مصادره وتنوعها، وسنورد من الأسباب التي ساعدت على انتشار المذهب المالكي في هذه المنطقة مختصرة إلى حد ما .

= حاطب بن أبي بلتعة ,فقيه الأندلس سمع من مالك الموطأ ,وله عنه سماع معروف بسماع زياد ,روى عنه يحيى بن يحيى قبل رحيله إلى مالك ,له كتاب الجامع توفى سنة 193 هـ .ترتيب المدارك. ابن فرحون . ج 1. ص 200.

1 – عبد الله بن ياسين بن مكوك بن سير بن علي الجزولي (توفي في 24 جمادى الأولى 451 هـ هو داعية ومجاهد مالكي سوسي، من زعماء الإصلاح الإسلامي، جدد الإسلام بإفريقيا، ووضع الأسس الأولى لدولة المرابطين في المغرب الأقصى. عبد الله بن ياسين مجدد الإسلام بإفريقية –مجلة دعوة الحق ، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف المغربية العدد 119 –2017 .

**01 – شخصية الإمام مالك بن أنس:**

الذي تميز بصفات السمو الخلقي ،والتعلق الشديد بالسنة والأثر وهو ما جعل جحافل المغاربة والأندلسيين يشدون إليه الرحال و التمسك بمذهبه، والاقتناع أنه أولى بالاقتداء والإتباع، كما أن الإمام مالكًا كان شديد الإعجاب بالطلبة المغاربة والأندلسيين؛ لما ظهر منهم من حرص و علم و جلد ، فقربهم منه و بوأهم المكانة الرفيعة وامتد هذا الاتصال إلى تلامذته من بعده كسحنون ، و هذا ما ساعد على انتشار المذهب بمنطقة الغرب الإسلامي.

**02 – دور المشرق الإسلامي:**

حيث كان كثيرا ما ينتقل علماء المغرب إلى العراق كأبو بكر الطرطوشي و أبو بكر ابن العربي و غيرهما أين كانت المدارس النظامية هناك في أزهى أيامها ، فعادو ونشروا المذهب المالكي في أقطارهم بالمغرب و الأندلس .

**03 – ملائمة طبيعة المذهب لطبيعة المنطقة أصلا :**

حيث أن المنطقة كانت تعرف زخما من الأحداث في كل المجالات السياسية و الاجتماعية ، وقربها من مناطق التماس مع اليهود والنصارى و تتالي الدول التي حكمت المنطقة ، كل هذا يحتاج إلى منهج يستجيب لأقضية الناس هناك ضمن هذه الظروف ، و لا ريب أن كثرة وتنوع الأصول التي بني عليها المذهب المالكي قد أتاحت حلولا و مخارجا مبنية على أسس شرعية سليمة ، وهو الذي تحقق فيما بعد

مجسدا في تراث ضخم من فقه النوازل البعيد عن الفقه النظري التعليمي الذي ساد في بقية المذاهب . .وتجلى هذا في وفرة مصادر هذا المذهب و كثرة أصوله المتمثلة في الكتاب و السنة و إجماع الأمة وعمل أهل المدينة والقياس و الاستحسان والاستقراء وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والأخذ بالأحوط ومراعاة الخلاف. بالإضافة إلى القواعد العامة المتفرعة عنها والتي أنهاها بعض المالكية إلى ألف و مائتي قاعدة تغطي جميع أبواب الفقه ومجالاته. هذه الكثرة أغنت الفقه المالكي و أعطته قوة وحيوية و وضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد وأدوات الاستنباط ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد ويمكنهم من ممارسته ويسهل عليهم مهمته.

وإذا كانت بعض المذاهب قد شاركت المذهب المالكي في بعض هذه الأصول، فإن ميزة الفقه المالكي تكمن في الأخذ بجميع هذه الأصول، بينما غيره لم يأخذ إلا ببعضها ورد الباقي.

**مدى واقعية تفسير ابن خلدون[1] لتشابه بيئتي المدينة و المغرب الإسلامي ودورها في انتشار المذهب المالكي فيها :**

من الصعب بما كان أن نقدم أحكاما على وقائع حدثت لم نكن شاهدين عليها ،

1 – هو عبد الرحمن محمد بن الحسن أبو زيد الحضرمي الإشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري المالكي المعروف بابن خلدون، ولد عام 732 هـ عالم ، أديب ، مؤرخ ، اجتماعي ، حكيم .ولي في مصر قضاء المالكية ، و أخذ الفقه عن قاضي الجماعة ، ابن عبد السلام و غيره . من تصانيفه : العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر وتاريخ ابن خلدون و المقدمة توفي عام 808 هـ – معجم تراجم أعلام الفقهاء. يحي مراد . ص 105

و لا كنا عنصرا من صناعها، ولذلك يبقى ما نلقيه من هذه الأحكام لا يخرج في الجملة عن مجرد النضريات أو التصورات التي قد تطابق الواقع أحيانا و قد تجانبه أحيانا كثيرة ، و هذا ما يعترف به المؤرخون أنفسهم ذلك أن الأدوات المتاحة لا تفرز بالضرورة نتائج قطعية غير قابلة للنقد كما في المناهج التجريبية مثلا .

والحق أن البون الشاسع حول قلة التقاطع بين المنهج التاريخي ، خاصة المجرد منه و بين الحقيقة الشرعية يجعل الأحكام التي تنتج عن كثير من المؤرخين و علماء الاجتماع في كثير من الأحوال قد لا تعبر عن الواقع بكل أبعاده مادام أن كل يأخذ من كلامه و يرد . ومن هذا المنطلق، نجد أن التصور الذي انطلق منه منظر علم الاجتماع ابن خلدون، وهو يقرر في مقدمته أن تشابه البيئة بين المدينة و المغرب الإسلامي التي يغلب عليهما البداوة تعتبر سببا في انتشار المذهب المالكي ، بهذه المنطقة وذلك حينما يذكر : "فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة. ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب " [1]

و الواقع ، أننا و إن كنا لا ننكر ما في تحاليل العلامة ابن خلدون من دقة ومنطق و موضوعية ، مبنية على مناهج قد تلقاها الكثير بالقبول بالشكل الذي أصبحت

1 – ابن خلدون – المقدمة، تحقيق عبد الواحد وافي، طبعة1952 ، لجنة البيان العربي، ج 3، ص 1020 – 1021

أحكامه ترقى عند الكثير، إلى مرتبة المسلمات ، بيد أن الفكر الناقد والممحص لا نعتقد أنه يمرر هذه العينة من الأحداث التاريخية المرتبطة بالشرع دون أن يوجه لها الكثير من الفحص و التساؤل .

لذلك فأي ربط بين بيئة المدينة المنورة التي غلب عليها فعلا البداوة و شبه انغلاق ، فضلا عن قساوة الطبيعة الصحراوية و بساطة قاطنيها و بين منطقة الغرب الإسلامي و الأندلس تحديدا ، باعتبارها أول المناطق التي انتشر فيها المذهب في الغرب الإسلامي ، و لا نعلم مجالات التقاطع بين البيئتين التي بنى عليها العلامة ابن خلدون أحكامه ، فالأندلس كما تشهد المؤلفات التاريخية نفسها كانت منطقة زخم حضاري و علمي و اجتماعي و ثقافي كبير، ما تزال آثاره ماثلة لحد الآن ، فضلا عن كونها منطقة ظلت مفتوحة أما اتصال دائم لمزيج من الثقافات المختلفة من نصارى و يهود و عرب و بربر و فضلا عن الاختلاف البيئي المميز للمنطقة .

ما نريد بيانه هو أن أسباب كثيرة تضافرت لانتشار هذا المذهب في المنطقة ، بيد أننا لا نميل إلى أن تكون البيئة التي لا تتشابه أصلا ، سببا في اختيار المغاربة لمنهج المالكية .

# الفصل الثاني

## مدرسة الغرب الإسلامي وطبيعة نوازلها

**و فيه مبحثان**

**المبحث الأول : التعريف بمدرسة الغرب الإسلامي وفروعها**

**المبحث الثاني : الطبيعة الوظيفية لنوازل المغاربة.. واقعية ، خصائص و تميّز**

# المبحث الأول

## التعريف بمدرسة الغرب الإسلامي وفروعها

**و فيه مطلبان :**

- **المطلب الأول : مدرسة الغرب الإسلامي وخصائصها .**

**وفيه فرعان :**

- **الفرع الأول : ما هي مدرسة الغرب الإسلامي ؟**
- **الفرع الثاني : خصائص مدرسة الغرب الإسلامي الفقهية و الأصولية .**

**المطلب الثاني : فروع مدرسة الغرب الإسلامي و أعلامها .**

**وفيه فرعان :**

- **الفرع الأول : فروعها .**
- **الفرع الثاني : أعلامها :**

**تمهيد**

المتتبع للخط البارز الذي سارت عليه نوازل الغرب الإسلامي على امتداد رقعته و أصقاعه، واختلاف أزمنته و تباعدها، يخلص إلى أن مصطلح النوازل ظل هو الاصطلاح الغالب ، للنظر في ماجد من واقعات تحدث للناس ، وهذا في إشارة دقيقة إلى صبغتها الواقعية و طابعها الوظيفي البعيد عن الافتراض النظري الذي اختص به الفقه التعليمي لدى سائر المذاهب ، و مما سار عليه الفقه منذ نشأته .

وهذا و إن كان له جذورا اتصلت فروعها بما عرف عن الإمام مالك من تجاهله للرد على تلك الافتراضات ، التي كانت تطرح عليه ، أو ما اصطلح على تسميته بالفقه التقديري؛ فإذا سأله أحدهم عن مسألة لم تقع، أو ما لا فائدة فيه؛ قال له: " لو سألت عما تنتفع به أجبتك" [1] . و ليس من قبيل المبالغة ، أن نقر أن المغاربة طُبعوا على سجايا و استعدادات فطرية نادرا ما أتيحت لغيرهم ، وهي الميل إلى الابتكار و الاستقلال ، فقد ابتكروا في الفتوى اتجاها و مسلكا خاصا بهم ، انفردوا به عن غيرهم، هذا الاتجاه هو ما يمكن أن نصطلح على تسميته بـ "الاتجاه النوازلي"، الذي له خصوصياته و معالمه، و مناهجه، وقد يتساءل السائل ، عما إذا بقي نظراء المغاربة في باقي الأقطار من المشرق ،على هامش هذا الاتجاه الجديد في بحث ما لم تطله النصوص الشرعية بحرفيته أو تعرض له السلف من المسائل . أو بعبارة أخرى : ألم يعرف غير المغاربة فقه النوازل ؟

و الواقع أنه ليس من الحكمة و لا الأمانة التاريخية و العلمية أن ننكر وجود النوازل عند بقية المذاهب أو مالكية المشرق ، والغريب أن فئة من الباحثين ينكرون هذا تماما ، فقد

---

1. القاضي عياض، ترتيب المدارك. مصدر سابق. ج:1، ص: 151.

ذكر الدكتور محمد التمسماني المغربي في حوار مع موقع إسلام ويب : " و هو اتجاه انفرد به الفقهاء المالكية في الغرب الإسلامي دون غيرهم من الفقهاء في المشرق الإسلامي. نعم كان هناك فقه الفتوى، هذا الفقه كان مشتركا بين علماء المغرب و علماء المشرق، و لكن هذا الاتجاه النوازلي انفرد به المغاربة عن غيرهم ..." (1)

و الحق أن النوازل كان مصطلحا شائعا عند الفقهاء وإن لم يكن بالقدر الذي عرف عند المغاربة ، وربما كانت دلالته مختلطة بالفرضيات في شكل نظريات متناثرة في كتب الفقه ، لكن المسار الذي سلكه هذا الفن المنسلخ عن الفقه ، اتخذ نسقا خاصا و بموجهات و خصائص اقتصرت على المغاربة دون غيرهم ، و هذا الذي يدعونا إلى الاستنتاج أن المغاربة أتوا بالجديد في هذا العلم ، و قدموا لنا أنموذجا

خلف ثروة نوازلية، أبرزت الجانب الحي من الشريعة، و سَوّقت لواجهة مضيئة مشرفة لديننا و هو يواكب تغير الأبعاد الزمانية و المكانية و الأحوال ، فكانت بحق ، عنوانا لشمول الأحكام الشرعية و ردا على شبهات المشككين، المتربصين الذين لطالما اتهموا الدين بالجمود و نهاية الصلاحية .

إن الترف الفكري للمغاربة ولّد منهجا جديدا في الفقه ، لا يسبح في النظريات العقيمة ، و إنما يربط الفقه بالواقع ، و يعايش حاضر الناس ، فيجيب عن ما يرتبط بالحياة و تقلباتها و الزمن و سيرورته و هذا ما يحقق إقامة دين الله و يغلق أبواب تعطيل أحكامه .

لقد قدم المغاربة نمطا فريدا في الاجتهاد بمُسمًا جديدا ، و بيئة خاصة و بخصائص فريدة .

---

1 . محمد التمسماني ، حوار حول فقه النوازل في الغرب الإسلامي ، موقع إسلام ويب 18 ذي الحجة 1421هـ / 14 مارس 2001م ، http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=2512

## المبحث الأول : التعريف بمدرسة الغرب الإسلامي وفروعها

### المطلب الأول : مدرسة الغرب الإسلامي وخصائصها

ملأ صيت الإمام مالك الأرض ، وتلقت الأمة مذهبه بالقبول ، فشدت الرحال إليه من كل الأصقاع لتنهل من معين علمه ، ثم عادوا إلى بلدانهم لنشره بين الناس .

فكان لتنوع البيئات و الأفهام و الظروف وما قام به تلاميذ مالك من تأصيل و تدقيق و تفريع للمسائل ، للإجابة عن أسئلة الناس، والرد على المعترضين، وفى المناظرات الفقهية العديدة مع تلاميذ الأوزاعى و الظاهرية و الشيعة ، كل هذا كان سببا في تلون المذهب في كل بلد بمنهج من حملوه ، وبالتالي ظهور المدارس الفقهية المالكية ، فظهرت في زمن غير متباعد خمس مدارس مشهورة ، قادها نوابغ هذا المذهب ، وكانت على هذا الترتيب :

**مدرسة المدينة المنورة** : ومثلها كل من : ابن كنانة [1] وابن الماجشون [2] ، ومحمد بن مسلمة[3] ، وغيرهم ..

---

1 – هو عثمان بن عيسى أبو عمرو ، من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلب عليه ،لازم مالك وقد جلس في حلقته بعد وفاته ت عام 285 هـ –ترتيب المدارك و تقريب المسالك ، مصدر سابق ج 1 .ص 291 ، معجم تراجم أعلام الفقهاء . يحي مراد .مصدر سابق. ص 288.

2 – عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ت 212 هـ، كان فقيها فصيحا مفتي المدينة ، الزركلي –الأعلام. دار العلم للملايين .ط 15 ، 2006 . ج 4. ص160

3– هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري ، ولد 35 ق هـ ،. صحابي من الأمراء شهد بدرا و ما بعدها واستخلفه النبي على المدينة في بعض غزواته ، وكان ممن اعتزل الفتنة في موقعة الجمل و صفين ، ت 43 هـ . ( يحي مراد ، معجم نراجم أعلام الفقهاء . مصدر سابق .ص308 .

**المدرسة المصرية** : ومثلها كل من : ابن القاسم [1] ، واشهب [2] ، وأصبغ بن الفرج [3] ، وغيرهم .

**المدرسة العراقية** : ومثلها كل من : القاضي إسماعيل بن إسحاق [4] ، الشيخ ابوبكر الأبهري (289 هـ – 375 هـ) شيخ المالكية في العراق صاحب إجماع أهل المدينة و الرد على المزني ، والقاضى عبد الوهاب البغدادى [5] ، و غيرهم

---

1 – هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري ولد عام 133 هـ ، فقيه حافظ ، صاحب الإمام مالك لم يرو أحد موطا مالك أثبت منه ، وروى عنه المدونة ، خرج عنه البخاري في صحيحه , اخذ عنه أسد بن الفرات و يحي بن يحي توفي بالقاهرة عام 191 هـ ––، محمد بن محمد مخلوف .شجرة النور الزكية . تحقيق عبد المجيد خيالي دار الكتب العلمية. ط 1 ، 1424,. ج 2. ص 58 ، معجم تراجم أعلام الفقهاء بحي مراد ، مصدر سابق ص 265

2 – هو أشهب بن عبد العزيز داود القيسي العامري ، ولد عام 145 فقيه الديار المصرية في عهده ، كان صاحب الإمام مالك قال الشافعي فيه : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، مات بمصر عام 204 هـ ، وفيات الأعيان. أبو العباس خلكان . تحقيق : إحسان عباس. دار صادر بيروت ( د ط ) 1398. ج 1. ص78 ، معجم تراجم أعلام الفقهاء ص2

3 – هو أصبغ بن الفرج بن سعد بن نافع ، مولى عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط من كبار المالكية بمصر ، رحل إلى المدينة إلى مالك فدخلها يوم مات ، وصحب ابن القاسم و ابن وهب ، صنف " الأصول " و " تفسير غريب الموطأ ، الأعلام للزركلي . مصدر سابق. ج 1. ص 336 ، معجم تراجم أعلام الفقهاء. مصدر سابق ص .265

4 – هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد أبو إسحاق الجهضمي الأزدي به تفقه أهل العراق من المالكية قال الباجي:لم تحصل رتبة الأجتهاد بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي.له كتاب أحكام القرآن و القراءات ، توفي سنة 200 هـ – الديباج المذهب. لان فرحون ، مصدر سابق ص 92

5 – هو أبو محمد القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي أحد أئمة المذهب المالكي سمع من الأبهري وتفقه على كبار أصحابه ولي قضاء الدينور وخرج آخر عمره إلي مصر فمات بها ألف المعونة و التلقين وعيون المسائل وغيرها توفي سنة 422 هـ .ترتيب المدارك للقاضي عياض ، مصدر سابق . ج2. ص 72.

**المدرسة المغاربية** : و التي انقسمت إلى فروع اختلف في عددرفروعها وهي على الأصح

أ. **مدرسة المغرب الاقصى** : ومثلها كل من : شبطون، ومحمد العتبى، وابن رشد، وابن العربى [1] ، والباجى، ابن عبدوس [2]، ابن حبيب [3] .

ب . **مدرسة المغرب الادنى** : ومثلها كل من : بن ابى زيد القيروانى ، وابن اللباد [4] ، و سحنون، و أسد بن الفرات، الونشريسى وغيرهم .

وسنخصص بحثنا هذا حول المدرسة المغربية بشقيها الأقص و الأدنى ، و إن كان البعض يجملهما في مدرسة واحدة – ولديهم أسبابهم في ذلك – و كما نعلم ، فإن هذه المدرسة سلكت منهجا في الفقه يختلف في كثير من حيثياته عن المدارس الأخرى ، كما أن نتاجها الفقهي و حتى الأصولي، طبع بطابع خاص .

---

1 – هو محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري أبو بكر القاضي ختام علماء الأندلس سمع من ابن منظور وابن خزرج ومحمد بن عتاب وغيرهم ، اتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول ألف أحكام القرآن وعارضة الأحوذي وغير ذلك كثير, أخذ عنه القاضي عياض وغيره توفى سنة 543 –– ه. الديباج المذهب لابن فرحون. مصدر سابق ص 289 ,

2 – هو محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس ، فقيه زاهد من كبار المالكيةومن أصحاب سحنو نمن أهل القيروان أصله من العجم ، له شرح مسائل المدونة و كتاب التفاسير . معجم تراجم أعلام الفقهاء ، يحي مراد. مصدر سابق. ص 220

3– هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي عالم الأندلس و رأسا في فقه المالكية ،و لد بألبيرة عام184 ه وسكن قرطبة قال عنه صاحب الديباج " كان حافظا للفقه ولم يكن له علم بالحديث، توفي عام 238 ه". ألف :" طبقات الفقهاء " ، " حروب الإسلامة و " الواضحة " . الديباج المذهب لابن فرحون. مصدر سابق ص 104 ، . معجم تراجم أعلام الفقهاء. مصدر سابق ص77

4 – هو محمد بن محمد بن وشاح أبو بكر بن اللباد من أصحاب يحيى بن عمر وبه تفقه وأخذ عن أخيه محمد بن عمر وتفقه به ابن أبي زيد وابن الحارث وغيرهم ، كان رجلاً صالحاً له كتاب"فضائل مالك" ،وعصمة الأنبياء وغير ذلك, توفى سنة 333 ه. ترتيب المدارك. للقاضي عياض . مصدر سابق. ج 2. ص 21.

**المطلب الأول** : مدرسة الغرب الإسلامي وخصائصها

**الفرع الأول** : ما هي مدرسة الغرب الإسلامي ؟

مدرسة الغرب الإسلامي هي إحدى فروع المدرسة الأم – مذهب الإمام مالك ، هذه المدرسة كان لها صبغتها الخاصة التي عرفت بها و أكيد أنها –وإن استمدت من المدرسة الأم في المدينة المنورة قواعدها و أصولها العامة التي لا تخرج عن المذهب عموما– إلا أنها كما ذكرنا، حملت من ملامح التميز عن باقي المدارس الأخرى ما جعلها بحق طراز فريد في الاجتهاد و الفتوى و خاصة فيما عرف بالاتجاه النوازلي الذي ينسب إلى هذه المدرسة و التي انبثق عنها تراث ضخم من النوازل و المدونات التي لم يعرف لها مثيل في الشرق و الغرب .و قد عرفت هذه المدرسة أربع اتجاهات :

- اتجاه فقهي متأثر بمنهج المدنيين : ويمثله ابن حبيب رحمه الله.
- اتجاه آخر متأثر بمنهج العراقيين : ويمثله عدد من الفقهاء ، ولعل أبا الوليد الباجي من أشهرهم.
- اتجاه ثالث منسجم مع منهج المدرسة المصرية القاسمية : وهم جمهور

مالكية الأندلس، يقول المقري : "وأهل قرطبة [1] أشد الناس محافظة على العمل بأصح الأقوال المالكية ، حتى أنهم كانوا لا يولّون حاكما إلا بشرط ، أن لا يعدل في الحكم عن مذهب ابن القاسم"

- اتجاه رابع كان ينحى منحى الجمع بين رأي المدنيين والمصريين: وكان يحيى

1 . بضم القاف وسكون الراء, هي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها, وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء, بينها وبين البحر خمسة أيام . معجم البلدان. لشهاب الدين ياقوت . مصدر سابق . ج 4. ص324

بن يحيى الليثي [1] من أكبر ممثليه، وبعض الباحثين يعده من أنصار مدرسة المدنيين .

هذا ما يمكن أن يسجل على الواجهة المغربية بأبعادها الخمس ، لكن الفاحص المستقرئ لمنتوج هذه المدرسة ، يقف على ما ابتكرته من قواعد ، كالمقاصد و ما جرى عليه العمل و قاعدة الجوابر و غيرها من حيث غزارة نوازلها التي اشتهرت بها

**الفرع الثاني : خصائص المدرسة المغاربية الفقهية و الأصولية :**

تميزت مدرسة المغرب الإسلامي بجملة من الخصائص ، جعلتها تحتل الصدارة والقيادة من بين سائر مدارس المذهب و لذلك لم يصبها ما أصاب غيرها من المدارس من انحسار ، فقد كانت تحمل بين طياتها بذور بقائها واستمرارها، ومن بين هذه الخصائص نذكر على سبيل المثال :

**1 . ابتعادهم عن علم الكلام و العقليات**

عرف المالكية عامة و المغاربة منهم خاصة بعزوفهم عن العقليات و انكارهم لها ، وقد أبرز ابن فرحون [2] عينة من ذلك ، فيما نقله عن أبي بكر بن خويز منداد (ت 390هـ) رئيس المالكية في عصره و صاحب أبي بكر الأبهري إذ يذكر: " و كان يجانب الكلام و ينافر أهله حتى يؤدي ذلك إلى منافرة المتكلمين من أهل السنة و يحكم على الكل منهم بأنهم من أهل الأهواء ، الذين قال مالك في مناكحتهم و شهادتهم و إمامتهم و تنافرهم ما قال " [3]

---

1 . هو يحي بن يحي الليثيين النيسابوري ، قرأ على مالك و لازمه ، فقيها من و عالما ، روى عن مالك أبي قدامة وغيرهم وروى عنه البخاري و مسلم ، قال النسائي ثقة – تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني . دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة 1327 ( د ط ) . ج11. ص296 ، معجم أعلام الفقهاء. مصدر سابق ص357

2 . هو برهان الدين أبو اسحاق بن فرحون اليعمري, كان واسع العلم, برع في الفقة والنحو والأصول والفرائض, له الديباج المذهب وتبصرة الحكام في أصول الأقضية وغير ذلك، ت سنة 799 هـ .شجرة النور محمد مخلوف ، مصدر سابق. ج 1 . ص 222 .

3 . ابن فرحون ، الديباج المذهب. مصدر سابق. ص 280.

و يبرز هذا الموقف أكثر لدى المغاربة الأوائل ، و قد تشددوا مع من ظهر عليه ميل لعلم الكلام ، يقول المقري في نفح الطيب :" فإنه كلما قيل فلان يقرأ الفلسفة أو يشتغل بالتنجيم أطلق عليه اسم زنديق و قيدت عليه أنفاسه ... و كثيرا ما يأمر ملوكهم بإحراق كتب هذا الشأن إذا وجدت ، " [1] وقد بقيت هذه المدرسة على هذا الاتجاه حتى القرن الخامس الهجري ، أين تسربت الآراء الكلامية إليهم، قال الإمام الذهبي [2] في ترجمة أبي ذر الهروي (ت434هـ) من سير أعلام النبلاء :" قلت : أخذ الكلام و رأي أبي الحسن عن القاضي أبي بكر بن الطيب و بث ذلك بمكة و حمله عنه المغاربة إلى المغرب و الأندلس و قبل ذلك، كان علماء المغرب لا يدخلون في الكلام ، بل يتقنون الفقه أو الحديث أو العربية و لا يخوضون في المعقولات " [3]

## 2 . بروزها في الجانب العملي أكثر منه في الجانب النظري:

طبع الإنتاج الفقهي للمغاربة بطابع تطبيقي عملي ، فالإمام أبو بكر بن العربي مثلا ، في أحكام القرآن أو القبس، تجده فيها إماما مجتهدا ، ناقدا له منهج متميز في استنطاق النصوص استنطاقا أصوليا دقيقا، في حين لا نراه كذلك في كتابه المحصول. و هذه الخاصية أعطت للمالكية تفوقا واضحا على غيرهم من المذاهب الأخرى في فنون كثيرة كالنوازل و المقاصد و غيرها .

---

1 . المقري ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب . تحقيق إحسان عباس. دار صادر بيروت 1388 ( د ط )ج2 . ص 180

2. . هو محمد بن أحمد عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي تركماني الأصل من دمشق ، شافعي إمام مؤرخ كان محدث عصره ، من تصانيفه الكبائر و تاريخ الإسلام . ابن شهبة . طبقات الشافعية. تحقيق : د. عبد العليم خان . دار عالم الكتب – بيروت. ط1 ،1407 .ج 5 ص 183.

3 . الذهبي . سير أعلام النبلاء .مصدر سابق ج 17 . ص 558

### 3 . تميزها بخصوصية النظر و حرية الفكر:

سارت المدرسة المالكية في نهجها الأصولي منذ النشأة على نهج واقعية التفكير ، و حرية الرأي ، و بالرغم من أن التمذهب هو السمة الغالب عليها، إلا أن ذلك لم يصاحبه تعصبا مذهبيا صرفا ، وهذا طبعا قبل السير فيما بعد نحو التقليد ، ومن ذلك : ما جاء في ترجمة عبد الله بن سليمان الأنصاري الحارثي (ت612هـ) من الديباج أيضا ، قال ابن فرحون :" و كان يدرس كتاب سيبويه و مستصفى أبي حامد و يميل إلى الاجتهاد في نظره و يغلب طريقة الظاهرية ، و هنا ترد تلك المسائل و القضايا التي خالف فيها المالكية في الغرب الإسلامي مذهبهم . " [1]

### 4 – مراعاة الخلاف العالي:

علم الخلاف بمفهومه العام هو : "علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية، إلاّ أنّه خصّ بالمقاصد الدينية " [2]. ويقوم علم الخلاف على الرد على المخالفين واثبات الخلل في أقوالهم ، ونقض حججهم وبراهينهم، وفي المقابل الانتصار لآرائهم وإظهار ما تحتوي عليه من الحجية والغلبة، و هو ما يمكن الاصطلاح عليه اليوم أكاديميا بالفقه المقارن . ورغم أنه لم يبلغ مبلغ ما كان رائجا في العراق من زخم ، إلاّ أنّ المغاربة سبقوا غيرهم في هذا الفن ، بما ألّفه محمد بن سحنون من خلال كتابه الموسوم بكتاب الجوابات والذي يسمى أيضا بكتاب الرد على الشافعي وعلى أهل العراق ، وألّف أبو الوليد الباجي كتابه الشهير السراج في عمل الحجاج، وهو كتاب في مسائل الخلاف كبير لم يتمه

---

1 . ابن فرحون ، الديباج المذهب . مصدر سابق .ص 284.

2 . صحراوي خلواتي ، كشف الظنون حاجي خليفة، دار الفكر بيروت ج1ص483.(د ط) ( د ت )

صاحبه، ويرد هذا الكتاب بعنوان آخر هو كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج [1] .

**5 – الموسوعية وسعة الاطلاع:**

ليس من الغريب أن يتخصص كل عالم في فن و يبدع فيه بما تناوله من دقائق العلم ، بيد أن الغريب أن تجتمع لعالم واحد أضربا من العلوم المختلفة ،التي قد لا ينالها اللبيب في نوع واحد منها ، إلا و قد أفنى عمره في تحصيلها ، و المفارقة أن المغاربة تمكنوا من علوم القرآن وتفسيره و علوم الحديث على اختلافها ، والفقه ومذاهبه وأصوله، وعلم الكلام والفلسفة والسير والتاريخ، واللغة من قواعد وبلاغة وشعر ، و أغلب العلوم ومن أمثالهم العلامة سحنون الذي ألف في السير و في الأمثال، و في آداب القضاة و في الفرائض ، وألّف كتابه المسند في الحديث، وكتابه الكبير المشهور الجامع، جمع فيه فنون العلم والفقه وكتاب الرد على أهل الشرك " [2].

**6 – الطول والإطناب في المصنفات:**

الصفة الغالبة على مصنفات هذه المدرسة هي الطول و الأطناب و التوسع و تفصيل المباحث . فنجد كما هائلا من هذه الكتب ، في كل الأطوار التي مرت بها المدرسة المغربية، منها، الأمهات والدواوين والشروح والحواشي، ولعلّ من أهمها مدونة الإمام سحنون ،والتي هي في حقيقة الأمر "ثمرة مجهود ثلاثة من الأئمة، مالك بإجاباته وابن القاسم بقياساته وزياداته وسحنون بتهذيبه وتنقيحه وتبويبه وبعض إضافاته" [3] .

---

1 . اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية، الطبعة 2, 2002م، ص 307

2 . شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف ، مصدر سابق ،ج1 . ص 70

3 . مباحث في المذهب المالكي بالمغرب لعمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، 1993م، ص 66

### 7. الاختيـــارات:

لم يكن العلم في المغرب الإسلامي متونا تحفظ و تبلّغ على الحرفية ، كما يمكن أن يكون عند الكثير، لكنهم بلغوا مبلغا من الترف العقلي و النضج ، مكنهم من ولوج درجة الاجتهاد من أوسع أبوابه ، قد يخرج عند طائفة ليست بالقليلة منهم حتى عن الاجتهاد المذهبي، فاستقرأوا النصوص واستنبطوا منها ما عجز عنه غيرهم ممن تتلمذوا على يد الإمام مالك نفسه رحمة الله عليه ، فقد كانت لهم اختياراتهم وترجيحاتهم التي خالفوا فيها صاحب المذهب وكبار تلاميذه.

ومن أمثلة هؤلاء : عبد السلام سحنون "يخالف في كثير من المسائل المعروفة عن

صاحب المذهب ونقف على آرائه المخالفة في صفحات من مدونة المذهب بروايته وقد تابعه في البعض منها من جاء بعده مرجحا لها على غيرها" [1] ، وعبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني( ت 391هـ )، ألّف كتابا سماه المقصد يقع في أربعين جزء، كان مستقل الرواية يفتي في المسائل برأيه مخالفا لرأي غيره [2] . وما إلى ذلك من هؤلاء كلهم عرفوا باجتهادهم في المذهب واختياراتهم فيه.

### 8 – التخصص في النوازل

وقد بات المغرب الإسلامي كمصطلح ، رديفا للنوازل ، "والتأليف في هذا الفن لا يتأتى لأي كان ، لأنّه يتطلب تحصيلا علميا كبيرا وعقلية يقظة لها القدرة الفائقة على التعامل مع المستجدات وحسن التصرف فيها ، من خلال إرجاع النظير إلى

---

1 – مباحث في المذهب المالكي . لعمر الجيدي . مصدر سابق. ص 283

2 – اصطلاح المذهب المالكي لمحمد علي . مصدر سابق ، ص 284

نظيره والفرع إلى أصله ، ومن خلال إعمال الفكر في النصوص واستنتاج الأحكام المناسبة للخلوص إلى الرأي المناسب إمّا جريا مع مصلحة أو درءا لمفسدة أو تماشيا مع الضرورة، دون التحجر لرأي مشهور أو الجمود مع نص من النصوص، بل كانوا عند اقتضاء الحال يفتون بالمرجوح والشاذ والضعيف " [1] .

هذه جملة مما يمكن أن نقف عليه من خصائص هذه المدرسة التي تميزت بها و انفردت في كثير منها عن غيرها من المدارس المعروفة في الشرق الإسلامي ، و التي تبوأت بفضلها مكانة عالية بين نظيراتها .

1 . محاضرات في تاريخ المذهب المالكي . عمر الجيدي . منشورات عكاظ. ( د ط ( د ت ) ص 105

## المطلب الثاني : فروع مدرسة الغرب الإسلامي و أعلامها

**الفرع الأول :** فروعها

لم يتفق الباحثون الذين تناولت أبحاثهم هذه المدرسة، على تقسيم محدد لفروعها فأحيانا يختصرونها في اثنتين.

- المغرب الأدني ويقصدون به إفريقية [1] تونس، والقيروان [2] وفاس[3] ، وتلمسان
- المغرب الأقصى ويقصدون به الأندلس

واحيانا إلى ثلاثة مدارس:

- المغرب الأدنى : تونس، وما حولها
- المغرب الأوسط : فاس، وتلمسان، وماحولها
- المغرب الأقصى : الأندلس

لكن الباحثين المغاربة (المملكة المغربية حاليا) يميلون إلى تقسيمها إلى ثلاث مدارس لعدة اعتبارات، لعل من أهمها كما بدا لنا ، اقتناعهم أن المغرب (المملكة) تعد

1 . ويقال افريقية وهي اسم لبلاد و مملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية ،وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس وهي تعريب لكلمة إفريقيس, وحدّها من طرابلس الغرب من جهة برقة و الاسكندرية إلى بجاية وقيل إلى مليانة وهي المغرب الأدني, فتحها عبدالله ابن أبي السرح في خلافة عثمان ، معجم البلدان . مصدر سابق . ج 1 . ص230

2 . هي من المدن الكبرى في المغرب الأدنى في أفريقية جنوب جبل وسلات بُنيت على يد عقبة بن نافع سنة 50 هـ وهي اليوم تابعة لدولة تونس الحالية. معجم البلدان مصدر سابق . ج 4 . ص420

3. . هي مدينة كبيرة مشهورة على بر المغرب في بلاد البربر, مدينتان مفترقتان مسورتان وهما, عدوة القرويين وعدوة الأندلسيين وبينهما نهر يشق فاس،وأسست عدوة الأندلسيين سنة 291 هـ وعدوة القرويين سنة 391 هـ في ولاية إدريس بن إدريس ، معجم البلدان مصدر سابق . ج 4 . ص230

حاضرة من حواضر المذهب الذي كان له تأثير كبيرا ، و قد يكون هذا الرأي صحيحا بالنظر إلى التراث الضخم الذي خلفه أسلافهم من العلماء المغاربة عليهم رحمة الله .

**الفرع الثاني : أعلامها :**

انتشر المذهب المالكي في المغرب الأدنى والأوسط بواسطة تلاميذ الإمام مالك الذين رحلوا إلى المدينة، و قد زاد عددهم عن الثلاثين ، ثم عادوا لينشروا هذا المذهب في هذه الأقطار المتقاربة و المتصلة ببعضها ، وكان من أبرزهم: على بن زياد وهو مؤسس

المدرسة بالمغرب الأدنى ، والبهلول ابن أشرس ، ثم الإمامان : أسد بن الفرات و سحنون صاحب المدونة [1] . في جانب آخر تولى زياد بن عبد الرحمن، الملقب ب"شبطون" تأسيس المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى" الأندلس "وأصبحت هذه المدرسة المالكية الأندلسية– واجهة للمذهب المالكي على يد تلميذه" يحيى الليثي" الذي كان من المقربين من الخليفة عبد الرحمن بن الحكم ما سمح له من ترسيخ المذهب في المنطقة في مجالات : الفتوى ، والقضاء ، والدرس الفقهي ؛ و قد كانت روايته من أشهر روايات مستخرجته "الشهيرة إحدى أمهات المصادر في المذهب المالكي .

1 . أصل علم المالكيين ، و هي مجموعة من الأسئلة والأجوبة في مسائل الفقه التي هذبها ورواها = سحنون من سؤالات ابن القاسم العتقي عن الإمام مالك ، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين عند المغاربة بعد موطأ مالك ، بلغت مسائلها 6200 مسألة، ومرتبة على أبواب الفقه، وضمنها رواية الإمام مالك عن الصحابة والتابعين . اصطلاح المذهب المالكي . محمد إبراهيم علي . دار البحوث الإسلامية و إحياء التراث . ط 1 . 1421. ص 117

## *المبحث الثانـي*

**الطبيعة الوظيفية لنوازل المغاربة.. واقعية و خصائص و تميّز**

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول : خصائص النوازل عند المغاربة و ما انفردوا به**

**المطلب الثاني : مساحات التقاطع الفكري بين النوازل و مقاصد الشريعة عند المغارب**

**تمهيد**

نعلم جميعا أن الفقه بمدلوله العام يتناول المسائل النظرية المتوقعة ، التي يضعها الفقهاء قوالبا لتكون محلا للإسقاطات على المسائل ، بيد أن الفقه لا يجيب بالضرورة عن ما يحدث فعلا ، فكثير من أحكامه نظرية ، قد لا تحدث على أرض الواقع . ومن هنا كانت النوازل بما سبق تفصيله ، منهجا جديدا يختلف عن الفقه و لا يتقاطع معه إلا عرضا من حيث الطبيعة و الاختصاص .

إن علماء المغرب الإسلامي بما حباهم الله من ترف عقلي و علم وربط للفروع بأصولها ، ومراعاة للواقع ، قد ألبسوا النوازل الفقهية طابعا واقعيا بعيدا عن الافتراضات المشهورة عند بقية المذاهب ، وهذا سيرا على ما عرف عن الإمام مالك من بعده عن الافتراضات ، فقد أثر عنه ، أن أحد العراقيين سأله عن مسألة من هذه الشاكلة فرد : " تلك سليسلة بنت سليسلة، إذهب عند أهل العراق"، و سأله عراقي آخر عن نحو هذا فلم يجبه، فقال له: لم لا تجيبني يا أبا عبد الله؟ فقال له: لو سألت عما ينفعك لأجبتك. " (1)

إن ما نقصده من خلال هذا العنوان وهو الهدف من هذه الدراسة ، هو أن المغاربة بأبعادهم الثلاثة ، طبع على فقههم الطابع الوظيفي العملي المحلي الذي يلامس مجريات الحياة و يتعاطى مع و قائعها الحقيقية، نظر ا لكون هذه المنطقة كانت مفتوحة على الكثير من الأحداث و الظروف التي مرت بها من امتداد شيعي و غزوات الصليبيين و تواجد اليهود و اختلاف التشكيلة الاجتماعية لهذه الدول من بربر و مولدين و عرب غيرهم . و لقد أعطى ذلك التنوع و الثراء الذي تميزت به أصول الإمام مالك غزارة في فقه النوازل في منطقة الغرب الإسلامي فضلا عن ما عرفت به المنطقة من أسبقية في

---

1 – ترتيب المدارك . للقاضي عياض. مصدر سابق ج3. ص 296.

علم المقاصد التي أمكن لهم بفضلها من ربط الأحكام بمقاصدها و مآلاتها : فنتج عن كل هذا منهجا جديدا في التشريع ، مكن لمعنى شمول الشريعة و قدرتها على مسايرة كل الأوضاع و الظروف و البيئات .

و لا ريب أن هذه الطبيعة الوظيفية العملية ، هي التي كانت ركن الزاوية في قيام نوازل الغرب الإسلامي على خصائص تفردت بها ، سنوردها بشيئ من الاختصار .

**المطلب الأول : خصائص النوازل عند المغاربة و ما انفردوا به**

- **الخاصية الأولى الواقعيــة :**

تتميز نوازل المغاربة كونها واقعية ؛ بالنظر لارتباطها بمسائل وقعت ونزلت بالفعل، وهو كما ذكرنا، لها جذور بمنهج الإمام مالك، حيث تصدى العلماء لكثير من المسائل الواقعية التي لا تعلق لها بمجرد الافتراضات ، و الأمثلة كثيرة ، كالمسائل التي عالجها العلامة الفقيه الجزائري أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي في كتابه الأموال من ظلم الحكام بأخذهم خراجا على الشجر والماء [1] ، أو في نوازل الجهاد كما جاء في السؤال الذي وجهه عبد القادر الجزائري، للشيخ علي التسولي حول تعامل بعض مسلمي الجزائر مع المستعمر من جلب للخيل و غيره [2]. وهذا ما جعل نوازل المغاربة تتشعب و تكثر و تزدهر .

- **الخاصية الثانية : الظرفية والنسبية :**

حيث أن النوازل عندهم ، لبست ثوب الظرفية الخاصة ، فلا يعمم حكمها بالتعدي بل هي خاصة بظروف معينة و أحوال معينة ، جاءت النازلة لتعالجها على

---

1 . أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي ، كتاب الأموال ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط1 ،2008 . ص 177

1 . عبد اللطيف أحمد الصالح أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر. دار الغرب الإسلامي .ط1 1996 ص 102

خصوصها و في ذلك يقول الدكتور حميدة النيفر ، ناقدا بعضا من الذين يتخذون مسائلا معينة ، نوازلا ظرفية ، للحكم على الواقع التاريخي : " معضلة الفقهاء المتأخرين خاصة ، هو نظرهم إلى ذلك الواقع ، على أنه أمر ثابت ، لأنه ليس الواقع التاريخي ، بل الواقع بالمثال ، الذي لا يمكن تجاوزه " [1].

**الخاصية الثالثة : الطابع المحلِّي :**

و هي من أبرز خصائصها ، كونها محددة بالمكان و الزمان و الموضوع ، غير مطلقة ، كما هو الحال في كتب الفقه ، فنسق السؤال و الجواب يأتي محددا بدقة في النازلة، بذكر أسماء الأطراف المعنية، و حتى تاريخ النازلة أحيانا، ولا يجهل لما في هذا من فائدة للمؤرخين و الباحثين. ويظهر هذا الأمر في غاية الوضوح في أسماء هذه الكتب التي تشير إلى وقائع بلدة ما، أو أسماء المستفتين، ونسبهم، وقريتهم، وما يتبع ذلك من ظروف معيشية وبيئية، مما يدل على أن السمة المحلية هي الغالبة على هذه النوازل، وهذا كله دليلا على طبيعة النوازل الوظيفية ، وأنها مرتبطة بكل مايعيشه الناس ، و قد تناسب زمانا و تخالف أخر ، وبالتالي فالنوازل على هذه الخاصية ، مرتبطة بالقاعدة الفقهية المشهورة : ( لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ) [1] ، الأمر الذي يجعلنا نجد اختلاف فتاوى أتباع المذاهب ، عن فتاوى أئمتهم بسبب تغير الأحوال و الأزمان ، كتغير الأحوال البيئية من برد و حر و أثرها على تغير الحكم .

- **الخاصية الرابعة :التجّدد المستمر :**

فلا تستقر النوازل على حال ، بل إن لكل نازلة ملامح تغيير تنفرد بها فيتغير

---

1 . د احميدة النيفر ، الفقهاء و الحراك الاجتماعي– الثقافي: قراءة في فتاوى الونشريسي . موضوع الكتروني ، صفحة ملتقى الفكر و الابداع . http://almultaka.org/site.php?id=367&idC=4&idSC=16 تاريخ الإطلاع : 2017/03/04

الحكم مع كل مسألة ، فتختلف عما سبقها، و لذلك نلمس التجدد في المسائل المعروضة في الكتب ، فنجد التسولي يجيب الأمير عبد القادر بأسلوب و عرض و تقسيم مختلف عما سبقه ، و غير ذلك كثير .

- **الخاصية الخامسة : تنوع التآليف**

تختلف كتب النوازل فيما بينها شكلاً ومضمونا. فقد يجمعها و يؤلفها صاحبها كما في طائفة من كتب النوازل ، و قد يرحل المنزل ويتركها متناثرة و يقوم بجمعها أحد تلامذته ، أو أبنائه كم هو الحال في نوازل ابن زرب ، التي جمعها صاحبه يونس بن عبد الله ابن الصفا أو يجمعها غيره بعد زمن طويل ، كنوازل الشاطبي التي جمعها الدكتور محمد أبو الأجفان من كتاب المعيار المعرب للونشريسي .

- **الخاصية السادسة :المذهبية**

حيث يغلب عليها تمذهب الفقيه المنزل بمذهب الإمام مالك في توسعين في اثنين من أقوى أصوله و هما المصالح المرسلة و سد الذرائع .

- **الخاصية السابعة: خاصية نوازل الأحكام**

هناك خاصية لا نعرف أنها وجدت إلا في هذه المنطقة ، و هي خاصية نوازل الأحكام ، حيث أن القضاة كانوا مرتبطين ارتباطا و ثيقا بالفقهاء ، يستشيرونهم في

---

1 . وهذه القاعدة إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة " العادة محكمة ".وكلمة " الأحكام " الواردة في القاعدة ، مخصوصة بالأحكام المبنية على العرف والعادة ، فهذه هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال . قال في درر الحكام شرح مجلة الأحكام : ( إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة ; لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس , وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفا , بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير . مثال ذلك : جزاء القاتل العمد القتل . فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان , أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام , فإنما هي المبنية على العرف والعادة" ، شرح القواعد الفقهية محمد الزرقا . تحقيق عبد الستار أبو غدة . دار القلم ، بيروت ط 2 . 1409 . ص 227 .

الدكتور محمد أبو الأجفان من كتاب المعيار المعرب للونشريسي .

- **الخاصية الثامنة :خاصية نوازل الأحكام**

هناك خاصية لا نعرف أنها وجدت إلا في هذه المنطقة ، و هي خاصية نوازل الأحكام ، حيث أن القضاة كانوا مرتبطين ارتباطا و ثيقا بالفقهاء ، يستشيرونهم في إصدار الأحكام و هذا بأوامر صادرة عن السلطان و بالتالي فطبعت النوازل حينها بأقضية القضاة و قد اشتهر الكثير من المشاورين في ذلك الزمان من أمثال : يحيى بن يحيى الليثي و وعبد الملك بن حبيب تلميذ الإمام مالك "و قد بدأت خطة الشورى في قرطبة خلال القرن الثالث الهجري، و كان المشاور فيها واحدا، و أقدم من عرف اسمه منهم يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، و هو تلميذ مالك رضي الله عنه، و عبد الملك بن حبيب (ت238هـ)، و أحمد بن بقي بن مخلد (ت324هـ).."[1].

إلى هذا الحد يكاد يجمع الباحثون على خصائص النوازل عند المالكية المغاربة ، فلم يذكروا حسب علمنا أكثر مما أشرنا إليه فيما سبق، لكن مع البحث و التقصي ، ظهر لنا أن المغاربه اختصوا في نوازلهم بخاصيتين ، ضرب الباحثون عنهما الصفح ، ونعتقد والحال كذلك ، أنه راجع لقلة الأبحاث في هذا الموضوع ، وهذا بدا جليا من خلال التشابه شبه المطبق للمادة العلمية التي احتوت عليها أغلب الدراسات التي وقعت أيدينا عليها، و سنعرج على ذكر هاتين الخاصيتين باختصار

**. أ . الخاصية التاسعة : قيام نوازل المغاربة على قاعدة الجوابر**

يرتبط هذا المصطلح بالجانب التشريعي له، و المتمثل في جلب ما فات من المصالح الخاصة أو العامة ، سواء ارتبطت بحقوق الله تعالى أو حقوق عباده. وقال

---

1 . محمد التمسماني، حوار على هامش ندوة حول النوازل في الغرب الإسلامي ، موقع إسلام أونلاين ، يوم 2017/02/04 http://articles.islamweb.net/Media/index.php?page=article&lang=A&id=25

القرافي: [1]" وأما الجوابر فهي مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة "[2] وهذه القاعدة تختلف عن قاعدة الزواجر ، " فالجوابر[3] مشروعة لجلب ما فات من المصالح ، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد . والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده ، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثما ، فقد شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان ، وعلى المجانين والصبيان ، بخلاف الزواجر ، فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجرا له عن المعصية ، وقد تجب الزواجر دفعا للمفاسد من غير إثم ولا عدوان ، كما في حد الحنفي إذا شرب النبيذ ، ورياضة البهائم ، وتأديب الصبيان استصلاحا لهم . وقد اختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر أم جوابر فمنهم من جعلها زواجر عن العصيان لأن تفويت الأموال وتحميل المشاق رادع زاجر عن الإثم والعدوان ، والظاهر أنها جوابر لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات ، وليس التقرب إلى الله زاجرا ، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست بقربات، إذ ليست فعلا للمزجور، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم "[4] . فالحاصل أن الجوابر منهج تشريعي عام ، مبني على نصوص وأحكام شرعية ، يستدرك بها النقص الواقع في التكاليف الشرعية ، بقصد إتمامها وإصلاح خللها،تحقيقا للمصالح المنوطة. و للجبران

---

1 . هو أحمد بن إدريس أبو العباس بن شهاب الدين القرافي ولد عام 626 هـ ، صنهاجي الأصل و نسبته إلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الشافعي ، مصري المولد و الوفاة ، انتهت إليه رياسة الفقه المالكي ، من تصانيفه "الفروق " في القواعد الفقهية ، الذخيرة و شرح تنقيح الفصول قي الأصول توفي في684 هـ ، معجم أعلام الفقهاء 270ص

2. شهاب الدين القرافي ، الذخيرة، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي لبنان ط 1 1994 ج8 ص 289

3..قاعدة الجوابر الفقهية في النوازل المغربية. د . محمد حموش . أعمال الملتقى السادس للفقه المالكي تحت عنوان : فقه النوازل في الغرب الإسلامي . محاضرة مكتوبة ص 482

4 . عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام . عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية . ط1- 1417هـ . ج 1 ص 66

أسباب و ضوابط و شروط [1] حتى يصح العمل بها .

**ما مدى ارتباط فقه النوازل بقاعدة الجوابر ؟**

تتحدد الصلة بين فقه النوازل وقاعدة الجوابر من خلال متلازمتين:

**الأولى: طبيعة قاعدة الجوابر:** تقوم هذه القاعدة على المحافظة على استمرارية المصالح وعدم فوات جزء منها ،فكل مصلحة فائتة وجب شرعا جبرها، وهي أهم المبادئ التي تقوم عليها قواعد الاستصلاح في الشريعة، إن لم تكن الشريعة كلها ، لما يترتب على فوات المصالح من فوات الشريعة ، وفقه النوازل هو في حقيقته جملة من المصالح المركبة سواء ما تعلق بصاحب النازلة أو الناظر فيها أو ما ارتبطت به من أشخاص أو حقوق، ومن هنا تظهر العلاقة بين قاعدة الجوابر وفقه النوازل.

**الثانية: كون قاعدة الجوابر من قواعد الفقه الإسلامي الأساسية:** فهذه القاعدة كغيرها من القواعد الفقهية ، التي عدها القرافي أحد قسمي أصول الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ ، يقول القرافي وهو يشيد بأهمية القواعد الفقهية: " فإن الشريعة المعظّمة – زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا –،اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان :

أحدهما ، المسمى أصول الفقه ،والثاني قواعد فقهية جليلة كثيرة العدد..." [2]

و لقد سار المغاربة على اعتماد هذه القاعدة في تقرير أحكام نوازلهم ، بل و توسعوا في ذلك نظرا لتعقد المعاملات ، وتشعبها ، و تنوع الأعراف و الظروف التي سادت في تلك الأصقاع . ومن أمثلة الأحكام الناتجة عن هذه القاعدة :

---

1 . النوازل الجديدة الكبرى أبو عيسى الوزاني. تحقيق: عمر بن عباد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب ط1 – 1417هـ . ج1. ص271–276

2. القرافي، الفروق وأنوار البروق ، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998 ط 1. ص 41

* جبر العيوب في البيع : سئل ابن أبي زيد ، عمن اشترى ثوبا فوجده معيبا وقيمته معيبة مثل ثمنه أو أكثر، فهل على البائع شيء أم لا ؟

فأجاب :" ينظر إلى قيمته صحيحا يوم الصفقة وقيمته ، وبه ذلك العيب يومئذ، فما كان بينهما من النقص، رجع بنسبته من الثمن، إن كان الربع فالربع وإن كان الثلث فالثلث " [1]

➢ **الخاصية العاشرة : الإفتاء بما جرى به العمل :**

وقد مشى الاجتهاد على هذه القاعدة وهي تعني عدول الفقيه عن رأي راجح أو مشهور إلى رأي ضعيف أو شاذ مراعاة لمصلحة أو عرف أو ضرورة . [2]

قال الدكتور عمر الجيدي في كتابه العرف و العمل " والعمل كما استقر عليه الرأي عند المغاربة ، هو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل ، إلى القول الضعيف فيه ، رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية " أو هو". حكم القضاة بالقول وتواطؤهم عليه، من غير أن يكون كل ما حكم به قاض جرى به العمل" [3] . و بالتالي ، فما جرى به العمل ، يطلق و يراد به :

أ . ما حكمت به الأئمة لرجاحته. [4]

---

1 . مسائل الوليد ابن رشد .ابن رشد الجد تحقيق الحبيب التجكاني. دار الجيل . ط 2 . 1414هـ. ج 1. ص 111-112

2. د. محمد رياض .أصول الفتوى و القضاء في المذهب المالكي. جامعة الدار البيضاء ط 1 1996 ص 514

3 . عمر الجيدي ، العرف و العمل مصدر سابق ، ص342

4 . علي بن عبد السلام التسولي أبو الحسن ، البهجة فى شرح التحفة تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت 1418 ، ج1 ص 45

ب . ويقصد به ما اختاره القضاة والمفتون من أقوال ضعيفة أو شاذة أو مهجورة . في المذهب، ثم الحكم والإفتاء بها تحقيقا لمصلحة ، أو درءا لمفسدة، أو سدا لذريعة أو تحكيما لعرف ، وتبقى هذه الفتوى سائدة باستمرار الموجب

يقول الشاطبي " والأولى عندي في كل نازلة يكون فيها لعلماء المذهب قولان، فيعمل الناس فيها على موافقة أحدهما ، وإن كان مرجوحا في النظر، أن لا يعرض لهم، وأن يجروا على أنهم قلّدوه في الزمان الأول وجرى به العمل، فإنهم إن حملوا على غير ذلك،كان في ذلك تشويش للعامة، وفتح لأبواب الخصام، وربما يخالفني في ذلك بعض الشيوخ، ولكن ذلك لا يصدني عن القول به، ولي فيه أسوة " (1) . ويقول الحجوي الثعالبي (2): " فإذا كان العمل بالضعيف لأجل درأ مفسدة ، فهو على أصل مالك في درأ المفاسد أو جلب المصالح فهو على أصله في المصالح المرسلة ، فإذا زال الموجب ، عاد الحكم للمشهور ، لأن الحكم بالراجح ثم المشهور واجب ..." (3)

هذا ما استطعنا الوقوف عليه من خصائص النوازل عند المغاربة ، هذه الخصائص التي أفرزت ثروة هائلة فريدة من النوازل التي أعطت واجهة حية للشريعة الإسلامية .

---

1. الشاطبي ،فتاوى الشاطبي ، مطبعة طيباوي للطبع و النشر الجزائر ( د ت و ط ) ص 144

2 . هو محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (1291. 1376 هـ) ، مالكي ، اشتغل في الأوقاف من مؤلفاته: الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي،ورسالة في الطلاق ، معجم المؤلفين . مصدر سابق . ج9. ص 187

3. الحجوي الثعالبي ، الفكر السامي،دار الكتب العلمية بيروت هـ .ط 1-1416 ، ج 4 ، ص229

* – هذه الخصائص استقيت مادتها في الغالب من محاضرة مطبوعة للدكتور يحي سعيدي بعنوان خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي في الملتقى السادس للفكر المالكي الذي كان تحت عنوان فقه النوازل بالغرب الإسلامي تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية الجزائرية . ص62

**المطلب الثاني : مساحات التقاطع الفكري بين النوازل و مقاصد الشريعة عند المغاربة**

ترتبط أحكام النوازل ارتباطا وثيقا بنظرية المقاصد الشرعية ، ليس فقط كون البيئة التي تبلور فيها الفكر النوازلي هي نفسها البيئة التي نشأت فيها المقاصد ، و إنما لارتباط النوازل بالقواعد العامة التي تقوم عليها المقاصد الشرعية و لذلك نجد أن أحكام النوازل كانت خاضعة تماما لسلطة المقاصد و لم تقرر أحكام بمعزل عنها .

و تفسير ذلك ، مؤداه إلى كون النظر في النوازل يخضع للاجتهاد و الاستنباط ، و هذا الأخير يكون بأحد أمرين إما بالاجتهاد الاستدلالي ، وذلك حينما تكون المسألة لها أصل في النصوص مشابه ، فينظر في مظان النصوص و القواعد ، وإما بطريق الاجتهاد التنزيلي ، وذلك حينما يعدم النص ، أو يوجد نص لكن ، مع اختلاف في تطبيق المسألة لاختلاف في التفاصيل ، فعندما يكون الأمر و الحال هذه ، يلجأ إلى الاجتهاد الاستدلالي و الذي يطلق عليه في علم الأصول : تحقيق المناط . [1]

المستقرئ لنوازل المغاربة يجد أن مقاصد التشريع كانت بمثابة الروح من الجسد و تمثل محركا أساسيا فيها ، وذلك لأن النوازل مرتبطة بشكل واسع بتحقيق المناط ، وهذا راجع كون النوازل – وهذا كثير جدا – قد يكون لها نضيرا في الشرع ويعطى لها حكما خاصا بالتحريم أو الإباحة أو غيرها ، لكن الحكم في النازلة قد يختلف عند التطبيق العملي لها و بعرضها على قاعدة تحقيق المناط التي هي نواة المقاصد .

وفي هذا الشأن يقول الإمام الشاطبي أحد منظري علم المقاصد ، عليه رحمة الله : « كل دليل شرعي؛ فمبني على مقدمتين : إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم ، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي. فالأولى نظرية وأعني بالنظرية هنا، ما سوى

---

1 . إسماعيل نقاز المكناسي . الاجتهاد المقاصدي في الفكر النوازلي . محاضرة مطبوعة ألقيت في الملتقى السادس للفكر المالكي الذي كان تحت عنوان فقه النوازل بالغرب الإسلامي .إشراف وزارة الشؤون الدينية الجزائرية . ص 409

النقلية، سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفكر و التدبر ، ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورية، والثانية نقلية، وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعي، بل هذا جار في كل مطلب عقلي أو نقلي؛ فيصح أن نقول : الأولى راجعة إلى تحقيق المناط، والثانية راجعة إلى الحكم، ولكن المقصود هنا بيان المطالب الشرعية... » (1)

ثم يضرب مثالا على ذلك إذ يقول : « فإذا شرع المكلف في تناول خمر مثلا ؛ قيل له : أهذا خمر أم لا ؟ فلا بد من النظر في كونه خمرا أو غير خمر، وهو معنى تحقيق المناط ، فإذا وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر؛ قال : نعم ، هذا خمر، فيقال له : كل خمر حرام الاستعمال . فيجتنبه . وكذلك إذا أراد أن يتوضأ بماء؛ فلا بد من النظر إليه : هل هو مطلق أم لا ؟ وذلك برؤية اللون، وبذوق الطعم وشم الرائحة، فإذا تبين أنه على أصل خلقته؛ فقد تحقق مناطه عنده » (2)

فتحقيق المناط متعلق تمام التعلق بالأحكام النازلة ، لأنه كما قال الإمام الشاطبي :

« لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك حتى قيام الساعة » (3)

هذا و إذا تكلمنا بصفة مجملة ، فإن هذه البيئة الحضارية التي أسست لعلم المقاصد ، أنتجت نموذجا جديدا من الفقه ، برد الأفعال إلى مقاصدها و مآلاتها و العلل و مدى تحققها أو قصورها ، مما انعكس على فقه النوازل و جعلها تعرف ازدهارا لم يتح لمثيلاتها في أي بيئة أخرى .

---

1 . الشاطبي ، الموافقات . مصدر سابق ج 2 . ص 332

2 . المصدر نفسه ، ج 3 ص 320

3 . المصدر السابق : ج 5 . ص 11

# الفصل الثالث

## نماذج من نوازل المغاربة ومدوناتهم

**وفيه مبحثان**

**المبحث الأول : تدوين النوازل و مراحله في الغرب الإسلامي و سماته**

**المبحث الثاني : صور من نوازل الغرب الإسلامي و أبعادها**

# المبحث الأول

# تدوين النوازل و مراحله في الغرب الإسلامي و سماته

**وفيه ثلاثة مطالب**

**المطلب الأول : تدوين النوازل و مراحله في الغرب الإسلامي**

**المطلب الثاني : السمات العامة لمدونات المغاربة و مسالك تأليفها**

**وفيه فرعان**

**الفرع الأول : السمات العامة لمدونات المغاربة**

**الفرع الثاني : مسالك تأليف المدونات في الغرب الإسلامي**

**المطلب الثالث : حصر لأهم مؤلفات النوازل في الغرب الإسلامي**

**الفرع الأول : نماذج لمدونات نوازل المغاربة عموما**

**الفرع الثاني : نماذج لمدونات نوازل الجزائريين خصوصا**

## تمهيد

لقد شكّلت المؤلفات النوازلية بداية من القرن الثالث ، مرورا بالقرن الثامن و إلى مدة غير بعيدة عن عصرنا الحالي ، عند فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي، عطاء علميا متميزا ، يتجلى من خلال الإجابات عن أسئلة الناس ، في ربط دقيق و محكم بين واقع الناس و أصول الفقه ، مما أنتج تحوّلا مهما في مجال التدوين الفقهي عموما، من حيث إبراز خصائص ومميزات المجتمع بالغرب الإسلامي، فقد جمعت هذه النوازل عددا من الوقائع التي عاشها الناس داخل هذه المجتمعات ، الأمر الذي جعل الكثير من الباحثين والمتخصصين ، يعكفون على دراسة هذه النوازل استنطاقها لإبراز الحالة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية وحتى السياسية لهذا الجانب من العالم الإسلامي خلال تلك الأزمنة.

إن توجيهنا لنوازل المغاربة بأنها نوازل تحمل طابعا وظيفيا عمليا، هو إشارة إلى حصيلة فقهية، لآلاف الفتاوى والأجوبة ، تحكي ظروفًا سياسية، واجتماعية وتاريخية تضمنتها كتب النوازل ، و تبرز الخصوصية و السعة والمرونة التي ميزت المدرسة المالكية المغربية بأبعادها الثلاثة . و قد أبدع فقهاؤنا بما أوتوا من إلمام بمختلف فنون العلم و رحابة فكر و إعمال و فهم لمقاصد الشرع ، في أن يلامسوا واقع الناس ، و يعطوا حلولا لما شغل المسلمين في مسائل العبادات و المعاملات و الأحوال الشخصية و القضاء و الشهادات و الجهاد و غير ذلك ، مما كان وعاء لنوازل تلك الفترة . والذي يتطلب منا مزيدا من الاهتمام بهذا التراث و تفعيل طرق الاستفادة منه في واقعنا الحاضر.

## المبحث الأول : تدوين النوازل و مراحله في الغرب الإسلامي و سماته

### المطلب الأول : تدوين النوازل و مراحله في الغرب الإسلامي [1]

تدوين النوازل في الغرب الإسلامي ، يعكس التراث الضخم و المتميز لما أبدعه المغاربة على مر الأزمان و الحقب ، وقد تأخر تدوين هذا الفن الجديد عن تدوين الفقه الذي لم يعرف إلا ببزوغ فجر الأئمة المجتهدين . و من الغريب أن نجد أكثرية الذين تناولوا تدوين نوازل المغاربة من الباحثين – وهم كثر – قد ارتبكوا ، عندما تطرقوا إلى المراحل التي مر بها تدوين النوازل عند المغاربة ، فأخلطوا بين تدوين الفقه ، و بين تدوين النوازل عند المغاربة على وجه الخصوص ، ذلك أن تلاميذ الإمام مالك من المغاربة كابن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، والغازي بن قيس، وعبد الرحمن بن دينار وغيرهم ، لم يكونوا مهتمين أو متجهين إلى هذا النوع من التأليف ، فالنوازل التي كانت تعرض عليهم، ظلت تنقل بالرواية والسند من خلال استنباطاتهم واجتهاداتهم ، فينقلها العلماء في كتبهم بين فروع أبواب الفقه و في فهارسها ، وما نريد أن نوجه الاهتمام إليه أن تدوين النوازل كفرع مستقل عن الفقه ، لم يرافق إطلاقا بداية مراحل تدوين الفقه ، عكس ما يشير إليه الكثير من الدارسين ، كما أنه يمكننا تسجيل استنتاج مهم ، وهو أن المرحلة التي عرفت ركود الفقه بدعوى غلق باب الاجتهاد عند المذاهب الأخرى ، هي الفترة نفسها التي عرفت انطلاق أنموذجا جديدا من الاجتهاد المعروف بالاتجاه النوازلي عند المغاربة ، ولعله من نافلة القول ، الإشارة إلى أن النوازل كانت من دواعي دوام الاجتهاد . و مهما يكن فإنه يمكننا تقسيم

---

1 . الكثير من الباحثين ومن الباحث بناني ذكروا تقسيم آخر لكننا بالتقصي و ظهر لنا التقسيم الذي ذكرناه في البحث ومن ممن اعتمدنا علىتقسيمهم لمراحل التدوين قبل الالتمحيص نكر النوازل التطبيقية لفقهاء المالكية بالغرب الإسلامي خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين:مميزات وخصائص للدكتور بناني عبد الكريم - (نشر بمجلة الفقه والقانون العدد الرابع فبراير 2013) . الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . الحجوي الثعالبي . مطبعة إدارة المعارف بالرباط – ط 1 - 1340. ج 2 ص . 20 موقع https://bennanikarim.wordpress.com/2013/02/08 تاريخ الدخول: 2017/03/05

المراحل التي مرت بها عملية تدوين النوازل عند المغاربة إلى ثلاثة مراحل :

- **المرحلة الأولى** : وتمتد من بداية القرن الثالث إلى نهايته

وهذا على خلاف ما ذهب إليه الباحثون من التأريخ لهذه المرحلة [1] ، حيث ذكروا أنها تبتدئ من القرن الثاني إلى الثالث ، ذلك أن الكتب التي صنفها البعض على أنها من مدونات النوازل في القرن الثاني، كما هو في السماعات كالمستخرجة للإمام العتبي ، لا يمكن أن نصنفها في الخانة نفسها التي عرفت بها مدونات النوازل من الكتب التي تناولت هذا الفن بشكله الموضوعي ، المعروف حاليا ، وذلك مع بداية القرن الثالث الهجري، كنوازل عبد الرحمن بن دينار القرطبي، و عبد السلام سحنون القيرواني ، وابنه محمد بن سحنون . وميزت هذه المرحلة بداية محتشمة .

**المرحلة الثانية** : وتمتد من القرن الرابع إلى السابع الهجري. فرغم ما عرف في هذه الفترة من دعاوى إلى غلق باب الاجتهاد ، مما أدى إلى انحصار الفقه ، إلا أنه و في مفارقة غريبة ، ظهرت النوازل فرعاً مستقلاً من فروع الفقه ، تختص بالمسائل التي تلامس الواقع ، مع ترك هامش مهم فيها لاجتهاد المفتي داخل فقه مذهبه، ليراعي ظروف النازلة والملابسات المحيطة بها، والأعراف الخاصة التي تلزم مراعاتها، وبذلك ظلت النوازل مستجيبة لمتطلبات حياة المسلمين المتغيرة حسب الظروف والأقاليم، وحسب ما يطرأ عليها من مستجدات . وقد تركت حركة تدوين النوازل في هذه الفترة أثرا كبيرا في تغيير السمة الغالبة لهذا العصر ، و نقلته من قاع الركود و الجمود العلمي إلى أعلى

---

1 . كالدكتور: مبارك جزاء الحربي في كتابه : نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية ، المبحث الرابع . والذي لم يفصل بين النوازل غير المباشرة و التي تكاد تكون نظرية المعروضة في كتب المالكية عموما و بين التدوين الموضوعي بشكله الاصطلاحي الذي اشتهر به المغاربه .– كتاب نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية . ( الكتاب موجود على شبكة الأنترنيت دون معطيات عن الكتاب )

مراتب النضوج ، ولعل من أهم مظاهره ثراءه بالفقهاء الذين اشتغلوا بالنوازل ، ومن المؤكد أن هذه المرحلة وما عرفته من مدونات ، تمثل الجانب المشرق من شمول الشريعة و ثبات أحكامها و قدرتها على حل أعقد المشاكل التي واجهت المسلمين ، ومن أبرز مدونات هذه المرحلة نجد :

- الإعلام بنوازل الأحكام ، لابن سهل ، أبي الأصبغ القرطبي ( ت 486 هـ)
- فتاوى ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ( ت 520 هـ )
- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض (ت 544هـ)

**المرحلة الثالثـة** : وهي ابتداء من القرن الثامن إلى وقتنا الحاضر

هذه المرحلة هي نتاج حالة الضعف العام الذي وصلت إليه الأمة في المشرق و المغرب، بسبب الظروف السياسية ، من حروب صليبية و موت الفقهاء و إحكام قبضة الدولة العثمانية ومحاولتها نشر المذهب الحنفي ، واقتصر بقاء المذهب المالكي على المغرب الأقصى و انتشار الاستعمار في هذه الأقطار.

لقد كان لهذه الظروف الأثر البالغ على حالة تدوين النوازل ، بدا ذلك جليا في نوازل الأندلس ، بسبب الاضطرابات السياسية المتلاحقة حتى سقوط غرناطة سنة (897هـ) . ومن أبرز مدونات هذه المرحلة نجد :

- جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين و الحكام : للبرزلي أبي القاسم بن أحمد القيرواني ( ت 841 هـ ) [1] ، جمع فيه فتاوى الإفريقيين و الأندلسيين و المغاربة.

---

1 – هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني ، شيخ الاسلام الامام الفقيه الحافظ نزيل تونس, كان باحثاً نظّاراً فقيها , أخذ عن جماعة كابن مرزوق وابن عرفه وغيرهما, له الديوان الكبير في الفقه والنوازل المشهورة, , توفى سنة 842 هـ .شجرة النور الزكية. محمد مخلوف . مصدر سابق 1. ج 1 . ص 245

- المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب للونشريسي أحمد بن يحي الونشريسي ( ت 914 هـ )
- النوازل الكبرى للوزاني أبي عيسى محمد بن المهدي بن محمد الوزاني العمراني الفاسي ( ت 1266 هـ ) . [1]

**المطلب الثاني : السمات العامة لمدونات المغاربة**

قد يصعب وضع تصورا عاما ، يعطي لمدونات النوازل في الغرب الإسلامي وصفا مكتملا ، وهذا راجع في الغالب لعدة أسباب ، لعل أهمها :

**1. اختلاف الأحوال الاجتماعية و ما نشأ عنها من أعراف جديدة :** وهذا نتيجة لاختلاف الدول ، فالأحوال التي كانت في بداية الدولة في الأندلس [2] و بسبب سطوة حكم المسلمين بها ، لم تكن هي نفسها، بعد أن اعترت هذه المنطقة صنوفا من الاضطرابات مثلما كان الحال في عهد ملوك الطوائف ، وكذلك في الفترة التي تلت حكم الموحدين إلى سقوط غرناطة، حيث تهاوت تباعا حصون المسلمين ، فكانت الفتوى تعكس ذلك الواقع المختلف.

---

1 – هو أبو عبد الله محمد المهدي الوزاني الفاسي ، مفتي و فقيه صاحب المؤلفات العديدة ، العارف بنوازل الأحكام و مسائل المذهب ، له حاشية علة شرح التاودي على التحفة ، النوازل ، ومعيار علماء المغرب توفي عام 1342 هـ . شجرة النور الزكية ص 452 -453

2 . هي شبة الجزيرة الايبيرية وهي بلدان عريضة كثيرة المدن خصبة واسعة, ومدينتها العظمى تسمى قرطبة , ويحيط بالأندلس البحر من ثلاث جهات, وفي شمالها بلاد الفرنجة في مدينة جليقة, من مشاهير مدنها جيان وطليطلة وسرقصطة ونفزة وغيرها, وتواجه الأندلس من أرض المغرب تونس إلى البحر المحيط وهي اليوم أسبانيا والبرتغال . معجم البلدان 263/1

**2 . التباعد الزمني بين بعضها** : وهذا العامل أثر كثيرا في منهج كتابتها ، فنجد مدونات المتقدمين من أمثال عيسى بن دينار[1] و سحنون ، تتسم بالاختصار و الاقتضاب ، خلافا لما درج عليه المتأخرون ، من ورودها مفصلة قد تصل عند بعضهم إلى ما يشبه البحوث لطولها كما هو الحال في جامع البرزلي و المعيار للونشريسي

و إن يكن ، و رغم قيام هذه الأسباب التي قد تعيق وضع سمات عامة لمدونات النوازل ، إلا أنه و باعتماد نظرة متفحصة لجانب من هذه المصنفات على امتدادها بين الزمن، فإنه بإمكاننا تسجيل ملامح سمات لهذه المدونات ، و التي من بينها :

- **أولا- العموم والشمول** : فلا تقتصر كتب النوازل على ما عرف من أبواب الفقه ، و إنما تشمل مسائل الاعتقاد و الأخلاق و الزهد و غيرها .
- **ثانيا – عدم الارتباط الموضوعي بين المسائل** :كون النوازل كانت في كثير منها متناثرة ، منفصلة ، و كان جمعها لا يتعدى ترتيبها على أبواب الفقه مما قام به التلاميذ أو الأبناء أو غيرهم .
- **ثالثا . أن من جمعها ليسوا بالضرورة هم المفتون** : وكما ذكرنا كالأولاد كما أثر عن محمد بن القاضي عياض في جمع نوازل أبيه في كتاب" مذاهب الحكام في نوازل الأحكام"، أو تلاميذهم كما في فتاوى ابن رشد التي جمعها ثلاثة من تلاميذه هم : أبو الحسن الوزان القرطبي، ، وأبو بكر محمد بن خير ، ، وقد يجمعها آخرون بعد زمن بعيد كما فعل الدكتور محمد أبو الأجفان رحمه الله في جمع فتاوى الشاطبي

---

1 . هو عيسى بن دينار بن واقد القرطبي المالكي، عالم و فقيه الاندلس في عصره ، قاضي طليطلة و قرطبة وارتحل في طلب الحديثألف كتاب الهدية توفي عام 212 هـ.معجم تراجم أعلام الفقهاء ص 253.

2 نماذج من كتب النوازل ومناهج تدوينها في الغرب الإسلامي . د مصطفى بوعقل. أعمال الملتقى السادس للفقه المالكي . مصدر سابق ص 254

وكما فعل كثيرون من بعد مع ما تناثر من فتاوى ابن أبي زيد القيرواني و اللخمي و التي جمعها الدكتور حميد لحمر .

- **رابعا. الطابع الإقليمي:** حيث يقوم المؤلف بجمع فتاوى خاصة ببلد معين أو إقليم ، كما فعل الشيخ عبد العزيز بن الحسن الزياتي الغماري ، حيث جمع فتاوى أهل بلده، في مجموع سماه :الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة . (1)
- **خامسا. الطابع الخصوصي** :فالنازلة مرتبطة غالبا بالشخص و حيزه المكاني و الزماني و متصلة بالعرف السائد. لكن لا يمنع كونها خاصة أن يتعدى تطبيقها عند تشابه الأحوال و هذا عملا بالقاعدة الفقهية( لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ) .
- **سادسا– الطابع المذهبي** : فهي كتب مقلدين في المذهب المالكي غالبا ،

رغم ما فيها من ترجيح لأقوال خارج المذهب ، فالسمة الغالبة على هذه المدونات ، هي اشتراكها في النطاق الذي تدور حوله الفتوى ، من حيث الاعتماد على أصول مالك من أجل التفريع عليها أو الاستنباط من النصوص

هذا حصر بشكل عام لأبرز السمات التي تلاحظ على مدونات النوازل في الغرب الإسلامي ، والتي يبرز من خلالها تميز الفقه الناتج عنها ، فقها لامس الواقع ، في تكامل فريد بين النازلة و أعراف الناس و بيئتهم و اختلاف أزمانهم .

---

1 – مصطفى الصمدي ، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا ، مكتبة الرشد الرياض 1428 ط1 ص204.213–

## المطلب الثالث : حصر لأهم مؤلفات النوازل في الغرب الإسلامي [1]

### الفرع الأول : نماذج لمدونات نوازل المغاربة عموما

نتتبع في هذا الفرع نماذج لبعض ما جمعه الفقهاء المغاربة من مدونات على اختلاف مسالك و مناهج تأليفها، دون تمييز بين أقطار المغرب الإسلامي ، سواء في الأندلس أو المغرب الأقصى أو المغرب الأدنى على الترتيب الآتي : [2]

1 . أجوبة الفقهاء، لمحمد بن سحنون التنوخي القيرواني (ت256هـ)

2 . فتاوى أصبغ بن خليل أبي القاسم القرطبي (ت293هـ)

3 . فتاوى ابن لبابة، محمد بن عمر القرطبي (ت314هـ).

4 . الأسئلة والأجوبة، لأبي حفص أحمد بن نصر الداودي (ت307هـ)

5 . أحكام شبطون، أحمد بن محمد بن زياد قاضي قرطبة (ت312هـ).

6 . الأجوبة الكبرى والصغرى ،عبد القادر بن علي الفاسي (ت1091هـ)

7 . مسائل ابن زرب، أبي بكر محمد بن يبقى القرطبي (ت381هـ). جمعها صاحبه يونس بن عبد الله ابن الصفار، وهي من مصادر فتاوى ابن رشد.

8 . فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ). حيث جمعها الدكتور. حميد محمد لحمر

9. منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين محمد بن عبد الله بن علي الإلبيري (ت399هـ)،

10 . أجوبة القابسي، أبي الحسن علي بن محمد بن خلف التونسي (ت403هـ)

11 . فتاوى ابن عتاب، محمد القرطبي (ت430هـ).

12 . فتاوى ابن القطان، أحمد بن محمد القرطبي (ت460هـ).

---

1 . وسأكتفي لطول المادة التي سأعرضها بالإشارة إلى سنة الوفاة دون التعريف بأصحابها مع الإشارة إلى الطبعة .

2 . وجدت هذه المادة المرتبة في محاضرة للدكتور محمد سكحال في محاضرة ألقاها بملتقى السادس للفقه المالكي بعين الدفلى تحت عنوان : تدوين النوازل في الغرب الإسلامي . مصدر سابق

11 . فتاوى ابن عتاب، محمد القرطبي (ت430هـ).

12 . فتاوى ابن القطان، أحمد بن محمد القرطبي (ت460هـ).

13 . نوازل ابن مالك، أبي مروان عبيد الله بن مالك القرطبي (ت460هـ).

14 . فصول الأحكام فيما جرى به عمل المفتين والحكام، للباجي أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت474هـ).

15 . الإعلام بنوازل الأحكام أو الأحكام الكبرى، لابن سهل أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت486هـ)

16 . نوازل ابن بشتغير، أحمد بن سعيد اللخمي اللورقي (ت516هـ)، وقد حققه الدكتور/قطب الريسوني بإسبانيا حيث كان موضوع أطروحته الدكتوراه.

17 . فتاوى ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت520هـ). جمعها تلميذاه الفقيهان القرطبيان: أبو الحسن محمد ابن الوزان، وأبو مروان عبد الملك بن مسرة.

18 . نوازل الأحكام، أو الفصول المقتضبة من الأحكام المنتخبة لابن الحاج الشهيد محمد بن أحمد بن خلف التجيبي القرطبي (ت529هـ)

19 . مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت544هـ). جمعها ولده محمد بن عياض، وقدم لها وحققها الدكتور/محمد بن شريفة.

20 . فتاوى القباب، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قاضي جبل طارق (ت772هـ)

21 . فتاوى الشاطبي، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت790هـ)، وقد طبعت بتحقيق الدكتور/محمد أبو الأجفان سنة (1404هـ).

22 . جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام، للبرزلي أبي القاسم ابن أحمد القيرواني ثم التونسي (ت844هـ). وتعرف أيضاً بنوازل البرزلي والحاوي في النوازل.

23 . نوازل العبدوسي، عبد الله بن محمد بن موسى الفاسي (ت849هـ)

24 . أجوبة القَوري، محمد بن قاسم اللخمي الفاسي (ت872هـ)

25 . الدرر المكنونة في نوازل مازونة، للمازوني يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي (ت883هـ). جمع فيها فتاوى المتأخرين من أهل تونس والجزائر وتلمسان. وهي من مصادر كتاب المعيار للونشريسي

26 . المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ). وهو أكبر موسوعة نوازلية في في بلاد الغرب الإسلامي جمع فيه مؤلفه فتاوى المتقدمين والمتأخرين من فقهاء المغرب والأندلس، بالإضافة إلى فتاويه الخاصة. وهو مطبوع وله مكانة مرموقة عند الفقهاء والقضاة في العصور الفائتة. ولا يزال – إلى يومنا هذا – مصدراً زاخراً بالمعلومات الشرعية وغيرها حول المسلمين بالغرب الإسلامي.

## الفرع الثاني : نماذج لمدونات نوازل الجزائريين خصوصا

المتفحص لتاريخ الفقهاء و العلماء الجزائريين على مر العصور ، سيقف دون شك على نماذج متميزة من النوابغ التي لم ير لها مثيل في شتى علوم الشريعة ، من فقه و أصول و علم اجتماع و تفسير و علوم الحديث ، فيكفي أن أول من شرح كتاب الجامع الصحيح للبخاري هو من أبناء الجزائر ونقصد به العالم الفقيه أبا جعفر أحمد بن نصر الداودي [1] ، والذي استدل ابن حجر بالكثير من أقواله في كتابه فتح الباري، و الذي صاغ في كتابه الأموال مسائل عديدة من نوازل المعاملات وظلم

---

1 . هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي المسيلي التلمساني المالكي. لم يحدد بالضبط سنة مولده ، وعده القاضي عياض في الطبقة السابعة وكذلك ابن فرحون. كرس حياته للدفاع عن السنة ضد الفرق المبتدعة من شيعة وباطنية. ألف العديد من المصنفات من بينه النامي وهو أو ل شرح للموطأ و كتاب النصيحة وهو أول شرح لصحيح البخاري اعتمد عليه ابن حجر وذكره في فتح الباري. كما ألف في العقيدة كتاب الرد على القدرية . أما =

فضلا عن الشريف التلمساني[1] الذي قدم قراءة لعلم الأصول لم يسبقه إليه أحد ، و الونشريسي الذي يعتبر علما في فن النوازل و الذي ضم في كتابه ما لا تقدر قيمته العلمية . يقول أحد معاصريه ابن غازي [2]، وقد مرَّ به المترجم يوما بجامع القرويين: « لو أن رجلا حلف بالطلاق أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك: أصوله، وفروعه، لكان بارّاً في يمينه، ولا تطلّق عليه زوجته؛ لتبحره، وكثرة اطلاعه، وحفظه، وإتقانه، وكل من يطالع تواليفه يقضي بذلك» [3]

دون أن نهمل بعض النوازل التي عرضت في عهد الاستعمار و التي تصدى لها فقهاء كبار، كالشيخ عبد الحميد بن باديس ، خاصة فيما يتعلق بالتجنس بجنسية المستعمر و التي تعتبر نازلة معاصرة بامتياز .

فالجزائريون كان لهم حضا لابأس به في التأليف في هذا العلم ، نظرا للأحداث

---

= كتابه ( الأموال ) فيعتبر من أبرز ما ألف في الإقتصاد الإسلامي فيما يخص مداخيل الدولة وإيراداتها وتعرض فيه لظلم الحكام الذين استولوا على أراضي الدولة . توفي عام 402 هـ . أبو جعفر الداودي . كتاب الأموال . تحقيق رضا شحادة. دار الكتب العلمية بيروت . ط1 – 1429 . ص

1 . هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني الإدريسي . ولد عام 710 هـ ، من عائلة علم وشرف. كان إماما في التفسير عالم بالقراءات و علوم القرآن ، محدث بارع . عالم باللغة والأدب و الرياضيات و المنطق .أصولي مجدد مثل ما ظهر ذلك في كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . كما ألف : مثارات الغلط في الأدلة و رسائل الخونجي و رسائل في الرد على القدرية. توفي عام 771 . الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. تحقيق : د علي فركوس . مؤسسة الريان . ط 1 1419 هـ ص 51

2 . هو محمد بن أحمد المكناسي الفاسي ، مقرئ ، محدث و فقيه ،مفسر ، ، توفي عام919 هـ، من تصانيفه : شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل ، وإنشاد الشريد في في طوال القصيد في القراءات، معجم المؤلفين 16/9 ، 2

3 . الونشريسي ، المعيار المعرب ، نخريج جماعة من الفقهاء تحت إشراف ، د . محمد حجي. نشر وزارى الشؤون الإسلامية المغرب و دار الغرب الإسلامي بيروت ط 1 1401 .ج1 . ص( ج )

الكثيرة التي مر بها هذا القطر على مر الأزمان . وسنذكر من بين هذه المدونات بالقدر الذي أمكننا الاطلاع عليه دون تعريف بهذه المصنفات لتفادي الإطالة .

1 . المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

2 . كتاب الأموال ، العالم الفقيه أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي

3 . الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحي بن موسى المغيلي المازوني ( في فتاوى معاصريه من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم .ينقل عنه الونشريسي كثيرًا ولعله كان عمدته في جمعه مادة المعيار ليضيف إليه نوازل فاس والأندلس

4 . فتاوى أحمد بن محمد بن الشهير بابن زاغو المغراوي التلمساني

5 . فتاوى محمد بن أحمد الشريف التلمساني

6 . فتاوى محمد بن أحمد التلمساني المشهور بالجلاب .

7 . فتاوى محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التونسي صاحب مسألة " فتوى يهود توات "

8 . فتاوى علي بن محمد الحلبي الجزائري.

10. فتاوى عبد القادر الراشدي القسنطيني.

11. فتاوى حميدة بن محمد العمالي الجزائري.

12. فتاوى محمد بن عبد الرحمن بن أبي العيش الخزرجي التلمساني.

13 فتاوى عمر بن محمد الكماد الأنصاري القسنطيني الشهير بالوزان.

## المبحث الثاني

## صور من نوازل الغرب الإسلامي و أبعادها

و فيه مطلبان

**المطلب الأول : صور من نوازل الغرب الإسلامي**

و فيه خمسة فروع

**. الفرع الأول : في العبادات**

**. الفرع الثاني : في المعاملات**

**. الفرع الثالث : في الأحوال الشخصية**

**. الفرع الرابع : في القضاء**

**. الفرع الخامس : في الجهاد**

**المطلب الثاني : النوازل مصدر للواقع التاريخي و الاجتماعي و الاقتصادي و الفكري**

## المبحث الثاني : صور من نوازل الغرب الإسلامي و أبعادها

### المطلب الأول : صور من نوازل الغرب الإسلامي

ازدهرت النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي بشكل لا تضاهيها أي جهة أو مدرسة أخرى و هذا ناتج في الجملة عن عدة أسباب كنا قد فصلنا فيها بين صفحات هذا البحث ، و لقد عرضت هذه النوازل بشكل قشيب يخرج عن الرتابة التي عرفت بها مدونات الفقه التقليدي سواء في المذهب المالكي أو غيره من المذاهب الأخرى ، و ذلك من ذكر لتفاصيل النازلة و تقييد لصاحبها و البلد الذي وقعت فيه و زمن حدوثها ، و الفقيه الذي أجاب عنها .

و قد يجد المطلع على هذه المسائل المستجدة نفسه متصفحا لملامح من تاريخ هذا الجزء من الأمة الإسلامية ، في أسلوب عيش الناس و أشكاله و أقضيتهم و صنوفها و معتقداتهم وما يطرأ عليها .

ولقد اتخذنا من مدونات النوازل المعروفة ، كالمعيار للونشرسي و فتاوى ابن رشد و البرزلي وغيرها، مما لا يسمح المجال لتفصيله نماذجا سنعرضها مبوبة على أبواب الفقه المالكي المعروفة، ونظرا لطول المادة التي تضمنتها هذه المدونات ، فلقد التزمنا منهجا خاصا في عرضها حتى لا يطول بنا الحيز الكمي المخصص لهذه الدراسة ، وقد أشرنا إلى هذا في منهج الدراسة كما سبق ، وهذا لما عرفت عليه نوازل المغاربة من طول و تفصيل كبير [1] .

---

1 – وقد عرفت نوازل المغاربة بالطول و التوسع حتى أن بعضها يصلح أن يكون بحوث و دراسات وهذا لما تضمنته الأسئلة والإجابات من ذكر كل التفاصيل ، من اسم السائل و بلده وتفصيل للظروف و الوقائع وطريقة الجواب وغيرها

- **الفرع الأول : في العبـــــــــــــادات :**

**1 . ( الصلاة في ثوب الملف الذي نسجه النصارى )**

( سئل الفقيه سيدي أبو العباس أحمد القباب[1] عن حكم الصلاة بالملف الذي نسجه النصارى قبل غسله، و ذلك أنه قيل أنهم يجعلون فيه شحم الخنزير، و بعد الغسل لم يبق فيه من الرطوبة الناشئة عن الشحم ، والماء لا يزيلها )

فأجاب بما نصه : ( الحمد لله إنه لا يخفى عليكم ما اشتهر من قول مالك من جواز لبس ما نسجه أهل الذمة و الصلاة فيه دون ما لبسوه...وقد اشتهر اتباعه للسلف الصالح و حكى أبو الوليد ابن رشد أنه أجاز لبس ما لبسه النصارى بناء على استصحاب أصل الطهارة... )[2]

**2 . ( تحقيق سمت القبلة في الأندلس )**

قال صاحب المعيار : و ذكر أبو عبد الله بن هشام في شرحه قصيدة أبي الحسن ابن الهيثم المصري في المنازل : أن القبلة في قطرنا على سمت مطلع الشمس في أقصر يوم من السنة ، من كانون الأول ، و أين هو من خمسة و أربعين ؟ ...وليس معنى قول من قال : المطلوب الجهة لا السمت ، أن يستقبل المكلف أي جهة شاء من المربع الشرقي الجنوبي من أفقنا ...) [3]

---

1 – هو أحمد بن القاسم الجذامي أبو العباس الشهير بالقباب، نوفي عام870 هـ ، فقيه مالكي و قاضي فاس، له شرح مسائل ابن جماعة في البيوع ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ،منشورات كلية الدعوة ، طرابلس1989 ط 1 . ص108

2 – الونشريسي ، المعيار المعرب ، مصدر سابق . ج 1 ، ص 3

3 – المصدر نفسه ج 1 ، ص 191

**3 . أي العملين أفضل في هذا الزمان ، الحج أو الجهاد لأهل الأندلس و العدوة ؟** [1]

وهذا سؤال وجهه إليه الحاكم علي ابن يوسف بن تاشفين[2]، وقد أجاب الشيخ ابن رشد عليه رحمة الله بتفصيل حكيم ، وقد أفتاه بسقوط الحج عن أهل الأندلس لعدم الاستطاعة و انعدام الأمن ، كما فسر عدم استطاعة خاصة لمن أدى الفرض.

- **الفرع الثاني : في المعـامـلات :**

**1 . المناداة على السلعة و المزايدة عليها**

( سئل المواق عن رجل يأتي إلى لسوق بسلعة ، فيدفعها إلى الدلال ينادي عليها و الناس يزيدون فيها ، حتى تقف على رجل بعشرة مثاقيل مثلا ، فيريد صاحبها أن يبيعها ممن كانت بتسعة مثاقيل ، فهل له ذلك أم لا ؟ و قد يكون الذي كانت عليه بتسعة مثاقيل ، فهل له ذلك أم لا ؟ و قد يكون الذي كانت عليه بتسعة مثاقيل قد ندم على الزيادة فيها : و يقول قد زاد غيري عليّ ، لا حاجة لي بها ، فبينوا لي ذلك مأجورين ) [3]

---

1 – العدوة : عدوة الأندلس أو عدوة الأندلسيين هي القسم الغربي من مدينة فاس قديما، حيث كانت فاس بعد تأسيسها تنقسم إلى عدوتين: (عدوة القرويين وعدوة الأندلس)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، مادة عدوة الأندلس https://ar.wikipedia.org/w/index.php?search=العدوة+الأندلس

2 – هو يوسف بن تاشفين بن إبراهيم الصنهاجي الحميري ( ت 500هـ)،أحد ملوك المرابطين ،أسس إمبراطورية في الغرب الإسلامي، وهو بطل موقعة الزلاقة و قائدها أنظر نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، دار صادر– بيروت 1997 ج4 ص 354

3 – ابن رشد إبي الوليد محمد بن أحمد المالكي ، فتاوى ابن رشد ، تقديم المختار بن الطاهر التليلي ، ، دار الغرب الإسلامي– ط 1 ( د ت ) ص 1080

## 2 . أداء القروض في حال تغير العملة

وسئل ابن الحاج [1] ،عمّن عليه دراهم فقطعت تلك السكة.

فأجاب :أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه اشبيلية قال : "نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها في الأحكام ,ومحمد بن عتاب [2] حي ومن معه من سكة ابن جهور [3] بدخول ابن عباد [4] سكة أخرى ، فأفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا سكته القديمة ، وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب . قال : وأرسل إلي ابن عتاب ، فنهضت إليه فذكر المسألة ، وقال لي : الصواب فيها فتواي ، فاحكم بها، ولا تخالفها أو نحو هذا من الكلام . وكان أبو محمد بن دحُّون [5] يفتي بالقيمة يوم القرض ,ويقول :إنما أعطاها على العوض , فله العوض . " [6]

---

1 . هو محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري ، المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي توفي عام 737 ، فقيه ، عارف بالمذهب، قاضي ، صنف كتاب : المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، الديباج لابن فرحون ص413

2 . هو أبو عبدالله بن عتاب القرطبي شيخ المفتين ,كان إماماً جليلاً متصرفاً في كل باب من أبواب العلم على منهاج السلف المتقدم رفض القضاء ,توفى سنة 462 هـ . ترتيب المدارك 353 .

3. هو جهور بن محمد أبو الحزم ,صاحب قرطبة , ,يقال :أصلهم من، ولي أمر قرطبة بعد أن اضطرب أمرها ,فنظّم شئونها حتى عمّها الأمن والرخاء توفى سنة 453 هـ .سير أعلام النبلاء 139/17.

4. هو محمد بن عباد اللخمي أبو القاسم المعتمد على الله, صاحب إشبيلية وقرطبة وماحولها ,ولي إشبيلية بعد وفاة أبيه هـ,وكان فصيحا شاعراً كاتباً ,من أشجع ملوك الطوائف في زمنه,توفي مسجوناً في أغمات سنة 488 هـ .سير أعلام النبلاء 19 . مصدر سابق ج 5 . ض58، الأعلام للزركلي . مصدر سابق ج 2 . ض141

5 . هو أبو محمد عبدالله بن دحون مفتي قرطبة , ,شديد التواضع توفى سنة 431 هـ .ترتيب المدار 298

6 . المعيار المعرب . مصدر سابق ج 5 . ض240

### 3 . أجور الإدارة :

وسئل ابن رشد، عمن أخرج الأرض والبذر والبقر، وأخرج الآخر العمل على أن يكون له الربع وللآخر الثلاثة الأرباع ، هل تجوز أم لا؟

فأجاب: " مسألة الشركة هذه على ثلاثة أوجه :إمّا أن يعقداها بلفظ الشركة فيجوز،أو بلفظ الإجارة فلا يجوز، وإن لم يسميا شركة ولا إجارة ويقول أدفع إليك أرضي وبقري وبذري، وأنت تولّى العمل ونحوه ويكون لك الربع أو الخمس أو نحوه ، فحمله ابن القاسم على الإجارة فلم يُجِزْه ، وحمله سحنون على الشركة فأجازه .وإلى الأول ذهب ابن حبيب .هذا تحصيلها عندي، ومن أدركت من الشيوخ لا يحصلونها ويحكون الخلاف إجمالا وليس بصحيح انتهى، : وهو جمع حسن كما حصل, ووقع بخط القابسي جواب يقرب به ,إلا أن هذا الجواب أحسن مساقاً وفقها بحسب قائله من العلم [1] " .

### 4 . في حكم أجرة كاتب الوثيقة

( وسئل رحمه الله [2] أيضا عن أجرة كاتب الوثيقة ، كيف العمل في أخذها، فإن العادة جرت بكتبها قبل الاتفاق على أجرة معلومة ، و الطباع تأبى غير ذلك ، فإذا كتبها الكاتب و دفع إليه المكتوب له أكثر من أجرته ، فهل يسوغ له ذلك أم لا ؟ و هل يأثم له الكاتب و المكتوب له على الدخول في ذلك من غير بيان أجرة أم لا ؟ فجاوبنا على ذلك وعرفنا به و بما أغفلنا السؤال في هذه المسألة ، فإن عبيدكم

---

1- المعيار المعرب . مصدر سابق . ج 8. ص 158

2 – أي ابن لب كما في المعيار ج 6. ص 35

3 . 1 . المصدر نفسه ج 6. ص 39

السائل ممن ابتلي بالكتب و يرجو الخلاص من الله فيما تفتون به ، و الله تعالى يديم عافيتكم و يمتعنا ببقائكم .) [1]

فأجاب : أكرمكم الله تعالى مما له أجرة معلومة من الوثائق فلا يحتاج فيه إلى التسمية ، وما يقل كتبه و يندر فيه من الوثائق فلا بد فيه من التسمية قبل كتبه إلا أن يكون الكاتب كريم الطباع يقبل ما أعطي ، فله ، فلا يحتاج إلى تسمية ، قال مالك رحمه الله ، و التسمية أحب إلي ، و بالله التوفيق . [2]

## 5 . أحكام الدنانير السفاقسية الإفريقية السوسية و الطرابلسية و التعامل بها .

و نزلت مسألة في هذا المعنى ، وهو من تسلف دراهم فلوسا أو نقرة بالبلاد المشرقية ثم جاء المقرض إلى بلاد المغرب ، ثم وقع الحكم بأنه تلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم ، و هذا نحو ما تقدم لابن يونس [3] و ظاهر المدونة في الرهون ، و على القول الآخر ، يلزمه قيمتها يوم فقدت و قطعت ، وتكون حينئذ قيمتها يوم خروجه إلى البلد الذي هي جارية فيه ، إذ هو وقت قطعها يوم فقدها . [4]

---

1. المصدر السابق ج 5. ص 154

2 . يقصد : ما ذكره من المسؤول في النوازل السابقة بقوله "سيدي مصباح "

3. هو أحمد بن يونس بن سعيد القسنطيني المغربي المالكي البرزلي ، من تصانيفه : رد المغالطات الصنعانية و أجوبة عن أسئلة ، معجم أعلام الفقهاء . مصدر سابق ص 360

4 – المعيار المعرب ، مصدر سابق ج 5. ص 154

## • الفرع الثالث : في مسائل الأحوال الشخصية :

**1 . ( من تزوج بامرأة فطُلب منه ما تصبغ به الثياب فدفعه ثم طلق قبل البناء و أراد الرجوع )**

و سئل أبو إبراهيم عن رجل تزوج و طلب منه عصفر لصبغ الثياب ، فدفعه ثم طلق قبل البناء و أراد الرجوع بذلك .

فأجاب : إن كان طاع به من غير شرط فهو هدية و لا رجوع له فيه ، و إن كان شرط عليه ، فله الرجوع بنصفه . [1]

**2 . من فقد في هزيمة لأرض العدو و ترك بنتا بالغة وأمها و عمها يريدان تزويجها )**

وسئل : الأستاذ أبو سعيد بن لب [2] رحمه الله عن رجل فقد في هزيمة في أرض العدو و ترك ابنتا بالغة ، و أمها و عمها يريدان تزويجها .) . فأجاب : الحكم أنه يفتقر فيها إلى ثبوت أنها بكر بالغ في سنها ، و أن والدها مفقود في الجهة الفلانية ، بحيث لا يعلم له خبر و لا حياة و لا موت ، فإن زوجها القاضي على أحد القولين افتقر إلى كفاءة الزوج، و مثلية الصداق الذي بذل لها ..) [3]

---

1 . المعيار المعرب . مصدر سابق ج 3. ص 131

2 . هو فرج بن قاسم بن لب الثعلبي الأندلسي الغرناطي ، فقيه مالكي ، مقسر أصولي ، " من تصانيفه " فتاوى" ، و " شرح الجمل للزجاجي " ، معجم فقهاء الأعلام . مصدر سابق ص 289 .

3 . المعيار المعرب 134/3 . مصدر سابق ج 3. ص 134

## الفرع الرابع : في نوازل القضاء :

### 1 . استفسار القاضي عياض عن حد الغيبة القريبة و البعيدة

وسئل من قبل عياض ما نصه : رغبتي إلى الفقيه الأجل القاضي أدام الله توفيقه ، أن يفسر لي رأيه و ما يفتي به في الإعذار للغائب و ما ينقطع فيه و يجب معه ، ومقدار ذلك من المسافة مع أمن الطرق و ارتفاع الفتن ، وهل يلزم لمن خلف البحر لا سيما في زمن منع ركوبه و غير ذلك من فصول المسألة ؟ و أن يكون في ذلك ما عنده رواية و رأيا مأجورا . [1]

### 2. للمدعى عليه أن يطلب اجتماع الورثة لخصامه حتى لا يتعاوروه بالخصام

وسئل عن ورثة قام بعضهم يطلب دينا لأبيهم على رجل ، فقال المطلوب : اجتمعوا لخصامي و لا تفتنوني بتوالي الطلب واحدا بعد واحد ، ما الحكم فيه ؟ ورغبتي بيان هذا الباب ، ففي بعض نصوص مسائله اشتباه . [2]

## • الفرع الخامس : في نوازل السير و الجهاد :

**1** . سئل الشيخ أبي الحسن اللخمي عن يهود إفريقية تؤخذ منهم الجزية، لو مضت على عددهم جاءت أقل من أربعة دنانير ، هل يمضي ذلك ؟ و هل يلزم نساءهم أن يلزمن زيا يعرفن به من المسلمات أم لا ؟

فأجاب: ليس في ما وجد قدوة ، و الحكم عليه بالسلف ، فإذا أخذ من الموسر

---

1 . المعيار المعرب ، 40/10 مصدر سابق ج 10. ص 40

2 . فتاوى البرزلي . مصدر سابق ج 2. ص 130

أربعة دنانير فقد خفف عنه، و قد جعل عمر ذلك مع زيادة ضيافه و كسوة و طعام. وهذا إذ أن المتولي يصرف ذلك في محله، و لو كان على خلاف ذلك لم يعرض لهم و أما تغيير زي نسائهم ، فلا أرى ذلك و إنما كلف رجالهم لاختلاطهم بالمسلمين في تصرفاتهم ومخاطباتهم ... و بياعاتهم ، وما ينبغي أن، يكون مستعليا فيه [1]

## 2 . إذا عقدت دولة مسلمة صلحا مع الكفار لزمها و حدها .

و سئل بعض الفقهاء ، عن الكفار ينعقد بينهم و بين الأئمة من المسلمين عهد وصلح ، هل يلزم ذلك من لا يعاهدهم و يصالحهم من المسلمين ؟ للحديث ( يجير على المسلمين أدناهم ) [2] ، فإنه قد يعاهدهم أهل الشام و مصر ، ويحاربهم أهل إفريقية و الأندلس فأجاب : إنما استعمل يجير على المسلمين أدناهم ، إذا كان إمام المسلمين واحد و أمرهم واحد مجتمع ، فحينئذ يكون من أجار أهل الحرب لزم جواره ذلك سائر المسلمين في الكف عن قتالهم و قتلهم و سبيهم ، و أما ما تفرق الملوك و الدول و اختلاف الكلمة فلا ، و إنما يلزم الجوار أهل الإقليم الذين أجاروا و لا يلزم أهل الأندلس جوار أهل الشام ومصر ، و الله أعلم [3]

## 3 . تشدُّد المؤلف في إلزام الأندلسيين بالهجرة بعد سقوط غرناطة

حيث كتب إلى الفقيه عبد الله المازري في نازلة وقعت حين سقوط غرناطة ، حول رجل من أهل الصلاح عن الهجرة إلى بلاد الإسلام بسبب بحثه عن أخيه و بعد يأسه من

---

1 . – المصدر السابق ، ص 66

2 . أخرجه سعيد بن منصور في مسنده كتاب الجهاد ، باب المرأة تجير على القوم 251/2/3 بسنده عن أبي مرة عن أم هاني بلفظ مقارب ، و أخرجه الإمام أحمد في مسنده (423/6 ) بسند أبي عبيد وبلفظه

3. المعيار المعرب 115/2 مصدر سابق ج 2. ص 115

إيجاده عرض له سبب آخر للتخلف من جديد وهو مؤازرة المستضعفين من أهل الذمة المسلمين و محاورة حاكم النصارى في شأنهم وما في ذلك من مصلحة للمسلمين .

فأجابه : إن الله قد جعل الخزي و العار في أعناق ملاعين الكفار ، سلاسلا و أغلالا يطوفون بها في الأقطار ...فمن حاول من المسلمين انقلاب تلك السلاسل و الأغلال فقد حاد الله تعالى و رسوله و عرض بنفسه إلى سخط العزيز الجبار ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾﴾[1]

و يضيف ( فالواجب على كل مؤمن بالله و اليوم الآخر أن السعي في حفظ رأس الإيمان ، بالبعد و الفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن ...لأن مساكنة الكفار ، من غير أهل الذمة و الصغار لا تجوز و لا تباح ساعة من نهار ..) [2]

**5 – سؤال الأمير عبد القادر[3] للتسولي [4]حول ما يقوم به بعض الجزائريين من جلب الخيل للمستعمر الفرنسي )**

( جوابكم – أبقاكم الله – فيما عظم به الخطب و اشتد به الكرب ، بوطن الجزائر

---

1 . سورة المجادلة ، الآية 21

2 . المعيار المعرب مصدر سابق ج 2. ص 137

3 . هو عبدالقادر بن محي الدين الادريسي الحسني الشريف الجزائري, تفقه بأبيه وبرع وظهرت نجابته, وبويع له بالإمرة سنة 1348 هـ، لما تخلى عنه سلطان المغرب الأقصي, فنفاه الفرنسيون إلى طولون ثمّ أنبواز وزار باريس والاستانة ثمّ استقرّ بدمشق ومات بها سنة 1300 هـ, له تأليف ذكرى العاقل وتنبيه الغافل والمواقف في النصوص وديوان شعر. الاعلام للزركلي مصدر سابق ج 4 . ص45 ، معجم المؤلفين مصدر سابق ج 5 . ص3044

4 . هو أبو الحسن بن عبد السلام التسولي من كبار فقهاء المالكيةالمحققين الغارفين بأسرار المذهب ، له العديد من المؤلفات منها ( البهجة ) توفي عام 1258 هـ . شجرة النور الزكية . محمد مخلوف . مصدر سابق . ض397

الذي صار لقربان الكفر جزائره ، وذلك أن العدو الكافر يحاول ملك المسلمين ، مع استرقاقهم ، تارة بالسيف ، وتارة بحبال سياستهم ، ومن المسلمين من يداخلهم و يبايعهم ويجلب لهم الخيل و لا يبخل من دلالتهم على عورات المسلمين ، ومن أحياء العرب المجاورين لهم من يفعل ذلك ، ويتمالؤون على الجحود و الانكار ، فإذا طولبوا بتعيينه جعجعوا ، والحال أنهم يعلمون منهم الأعين والآثار . فما حكم الله في الفريقين ، في أنفسهم وأموالهم ؟ فهل لهم من عقاب ؟ أم يتركون على حالهم ؟ .. [1]

## 6 – نازلة التجنس بجنسية المستعمر الفرنسي

ذكر الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس الجزائري [2] في مجلة البصائر

: ( التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة، ومن رفض حكمًا واحدًا من أحكام الشريعة عُدّ مرتدًا بالإجماع، فالمتجنّس مرتد بالإجماع ) [3]

وهذه نازلة بامتياز من حيث ، شكلها و منهج الإفتاء فيها المبني على المقاصد و المصالح الشرعية.

---

1. عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد لصالح ، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ط 1 ، 1996 ،. ص102

2 . هو عبد الحميد بن محمد بن عبد الرحمن بن باديس (1307–1358 هـ) ، ولد بقسنطينة من رجال الإصلاح في الوطن العربي ورائد النهضة الإسلامية في الجزائر، ومؤسس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين. التحق الشيخ عبد الحميد بجامع الزيتونة، فأخذ عن جماعة من كبار علمائها ، وفي طليعتهم العلاّمة «محمّد النخلي القيرواني والشيخ محمد الطاهر بن عاشور . وهو عالم مفسّر، له كتاب في التفسير ( مجالس التذكير)

3 . موقع إسلام ويب – مكانة ابن باديس التربوية ، مادة ابن باديس 2017/04/06 http://library.islamweb.net/NewLibrary/display_umma.php?lang=&BabId=9&ChapterId=9&BookId=257&CatId=201&startno=0

هذه عينة مختصرة لنوازل المغاربة ، اقتضى الحيز الكمي المخصص لهذه الدراسة ، أن نقتصر على انتقاء بعضها ، مما استطاعت أن تناله أيدينا و ذلك بالغوص في كتب النوازل و بالأخص ما احتواه الكنز المفصل المعيار المعرب للونشريسي رحمة الله عليه .

**المطلب الثاني : النوازل مصدر للواقع التاريخي و الاجتماعي و الاقتصادي و الفكري**

تعرض النوازل الفقهية بما فيها من تفاصيل ، صورا من واقع الناس و بيئتهم والمشكلات التي اعترضتهم ، فقدمت خدمة كبيرة للمؤرخين والباحثين في علم الاجتماع ، الذين حاولوا استنطاق هذه المادة العلمية الغزيرة لرسم صورا تكاد تكون مطابقة لواقع الناس الديني و الأخلاقي و الاقتصادي و الاجتماعي و حتى السياسي ، وفي ذلك تقول المستشرقة الفرنسية : ( رايل آرييه ) : " تشكل هذه الفتاوى أهمية عظمى ليس فقط في الفقه الإسلامي في الأندلس فحسب، إنما أيضا في غزارة المعلومات التي تقدمها لنا حول الحياة الاجتماعية والاقتصادية فيه ، معلومات تكاد تخلو منها غالب كتب المؤرخين " (1)

لكن الذي يُسَجل – و بحصرة – و مع ضخامة هذا الموروث العلمي الكبير أن النوازل الفقهية في المغرب الإسلامي ، قد ظلت بعيدة كل البعد عن دراسات جادة من لدن متخصصين في مجال الفقه و القضاء ، و لا يخفى لما قد تتيحه هذه الدراسات من حلول كثيرة للعديد من الإشكالات الفقهية و المنهجية التي تعترض

1 . رابيل أرييه ، إسبانيا المسلمة القرن الثامن الهجري ، إخراج مانويل تونيون دي لارا، ط 3 ، برشلونة 1989، ص100

الحياة الإسلامية في هذا العصر، فأغلب من تصدوا لدراسة النوازل لم تتعد أبحاثهم الدراسة التاريخية ، و نحن نعلم الهوة الواسعة بين المؤرخين و الفقهاء المتخصصين في الشريعة ، وهذا ما سيبقي الفائدة المتوخاة من هذا التراث مغيبة تماما ، حيث تنقلب اضطرارا ، وظيفيّة و عمليّة النوازل إلى مجرد نظريات .

و مع هذا ، فلا يمكننا الإنكار أن الذين تعاملوا مع نوازل المغاربة بنزعة تاريخية محضة– وهم في الغالب غير المسلمين إلا ما ندر – قد أصابو في تحقيق الغايات التي انطلقت منها أبحاثهم ، فلقد قاد مصنف ككتاب المعيار للونشريسي الباحثين في مكنونات التاريخ ، إلى فك الكثير من رموز ذلك العصر ، من خلال نقل صور تكاد تكون واضحة لمجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والفكرية و الاقتصادية.

وسننقل ملامح مختصرة عن هذه المجالات ، من خلال الفروع التالية :

**الفرع الأول : النوازل مرصاد لحركة التاريخ**

تقدم مدونات النوازل على اختلاف مناهجها و تنوع مواضيعها رصدا عاما متسلسلا لأحداث تاريخية ، كانت منطقة الغرب الإسلامي مسرحا لها ، حيث تمتد من نهاية القرن الثالث الهجري ، إلى فترات قريبة من أيامنا هذه .

لقد تضمنت هذه النوازل صورا من الواقع الذي عاشته المنطقة من قيام دول وسقوط أخرى و انتشار المذهب المالكي و نكباته ، ثم سرد لمراحل قوته و ازدهاره ،

كما يعرض ملامحا عن الصراع الديني و الحملات الصليبية ، التي انتهت بسقوط الأندلس و الهجرة الجماعية إلى المغرب الأقصى .

إن النوازل باعتبارها مرجعا موثوق به لطبيعة نَقَلَتِه، و الوقائع التي تتصل بها، تعتبر مصدرا صادقا صافيا من كل الشوائب التي ترتبط عادة بمناهج المؤرخين ، و

التي لطالما أعطت صورة زائفة عن الكثير من الحقائق ، لذلك يلجأ الكثير من الباحثين في التاريخ إلى فقه النوازل، للغور في ما مضى من أحداث و حقب وهو ما لا تتيحه كتب التاريخ الأخرى ، و هذا ما يفسر اقتصار البحوث التي تناولت النوازل على الجانب التاريخي لدى الكثير من الباحثين

**الفرع الثاني : النوازل وعاء للواقع الاجتماعي :**

لقد بات من نافلة القول، الحكم على النوازل أنها مصدرا هاما للتنقيب عن الواقع الاجتماعي في الفترات التي انتشر فيها علم النوازل ، وذلك من خلال عرض صور موثقة لأحوال مجتمع الغرب الإسلامي من حيث تركيبته البشرية ، من عرب و بربر ، ومولدين ، وموالي و مسالمة وغيرهم ، فضلا عن ما يتصل بهذا المجتمع من حكام وسادة و رقيق و أهل الذمة .مع الإشارة إلى أعراف الناس و عاداتهم في الأفراح والمطعومات و اللباس و ماانطوت عليه أخلاقهم و طبائعهم ، كل هذا في نسق بديع يختلف تماما عن مناهج كتب التاريخ .

**الفرع الثالث : النوازل مرصاد للحراك الاقتصادي :**

سيجد المتصفح لكتب النوازل خاصة فيما يتعلق بالمعاملات نفسه أمام نماذج مفصلة للواقع الاقتصادي الذي ساد على امتداد حقب متنوعة في منطقة الغرب الإسلامي ، و الذي ميزه الازدهار و والقوة مما انعكس على مجتمعاته التي عاشت ألوانا من الرفاهية ردحا من الزمن ، حيث تقدم قراءاتنا لنوازل هذه المناطق الحالة الاقتصادية التي ميزتها المبادلات التجارية المنتعشة بين المغرب عموما و الأندلس خصوصا مع الهند و إفريقيا و أوروبا و غيرها ، كما تبرز – في موضوعية – ما طرأ على هذا الواقع من انحصار و تراجع في أخر مراحله مما أدى إلى انتشار الفقر و مظاهر اجتماعية جديدة .

**الفرع الرابع : النوازل معالم على الاتّجاهات الفكرية :**

وقد تكون هذه النوازل نفسها مصدرا متميزا للاطلاع على الواقع الفكري الذي ساد و انتشر هناك ، وذلك يبدو واضحا من خلال علاقة المذاهب الفقهية ببعضها و طبيعة الحوار الذي ساد بينها ، فهي تتعرض لأصناف من النوازل و ذلك في المناظرات العلمية ، فضلا عن تصدي العلماء وحتى الحكام للعقائد و الاتجاهات الفكرية الضالة و المنحرفة التي انتشرت بقوة في المنطقة.

و في المحصلة ، يمكن القول أن النوازل الفقهية بهذا الزخم الهائل من المادة العلمية الثرية التي انطوت عليها مدونات النوازل ، لم تكن تراثا فقهيا متميزا أبرز الجانب المشرق للشريعة فحسب ، و إنما فسح المجال على اتساعِ و رحابة لكل من يروم قراءة ملامح من تاريخ هذا الجزء من العالم الإسلامي .

# الخاتمة

## خـــاتمـــة

و بعد هذا المسار الممتع ، الذي قضيناه مع هذا البحث و الذي استطعنا من خلاله أن نوسع معارفنا أكثر ، و نتعمق في حيثيات لم تتح لنا في ما سبق ، نخلص في النهاية إلى عرض جملة من أهم ما يمكن استخلاصه من نتائج و فوائد مما استطعنا الوقوف عليها من هذه الدراسة :

1 . ثبات الشريعة وشمول أحكامها لكل زمان ومكان ، و أنها قادرة على استيعاب الثابت و المتغير من أحوال البشر، و هذا ما أعطاها مبرر البقاء ، بخلاف الأنظمة و القوانين البشرية التي تنتهي إلى العطب والزوال .

2 . أن مصطلح النوازل لم يرد في كتب المتقدمين وأن أحسن تعريف لها: هي الوقائع الجديدة الشديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد

3 . أن النوازل كانت مبررا موضوعيا و بامتياز لبقاء باب الاجتهاد مفتوحا و أن للمالكية عموما ومدرسة الغرب الإسلامي فضل في ذلك .

4 . أن المراد بالمغرب الإسلامي هو ما كان غرب الدولة الإسلامية قديماً والتي تضم مناطق : الأندلس و المغرب الأقصى و إفريقية ،

5 . أنه سبق المذهب المالكي إلى المنطقة مذاهب أخرى ، كالمذهب الحنفي و الأوزاعي ، و أن أول من نقل المذهب المالكي إلى هذه الديار هو ابن زياد المعروف بشبطون و يحي بن يحيى الليثي و سحنون .

6 .أن عوامل عديدة ساعدت في انتشار هذا المذهب و بقاءه في المغرب الإسلامي من بينها : شخصية الإمام مالك بن أنس و دور المشرق الإسلامي و ملاءمة طبيعة المذهب لطبيعة المنطقة أصلا .

7 . أننا لم نعتمد رأي العلامة ابن خلدون فيما ذهب إليه من أن اشتراك بيئة و أهل المدينة المنورة و المغرب الإسلامي في صفة البداوة كان سبب في انتشار المذهب ، حيث لم نر في المغاربة بالجملة ما ينبئ أنها بيئة بداوة فضلا من أن يكون هذا مبررا لانتشار المذهب فيها .

8 . أن النوازل عرفت عند بقية المدارس و المذاهب لكن ليس بالخصائص و الاتجاه و المضمون الذي عرف عند المغاربة .

9 . أن المدرسة المغربية إحدى فروع و صفوة المدرسة المالكية الأم ، و أنها امتازت بخصائص ميزتها عن بقية المدارس ولذلك أنتجت اتجاها جديدا في الفقه اصطلح عليه بالاتجاه النوازلي وهذه الخصائص هي :

10 .بعدها عن العقليات، بروزها في الجانب العملي أكثر منه في الجانب النظري ، تميزها بخصوبة النظر و حرية الفكر ، مراعاة الخلاف العالي ، وغيرها.

11 . أن نوازل المغاربة امتازت بخصائص هي التي جعلت الكثير من المختصين يجزمون أنها اختصاص مغربي و من بين هذه الخصائص :

- الواقعية ، الظرفية والنسبية ، الطابع المحلِّي ، التجّدد المستمر ، تنوع التآليف

، المذهبية ، خاصية نوازل الأحكام ، قيام نوازل المغاربة على قاعدة الجوابر ، الإفتاء بما جرى به العمل ، و قد بينّا أن هذين الخاصيتين من أخص خصائص النوازل عندهم و كثير من الباحثين أغفلوا الإشارة إلى خاصية الجوابر التي بنا عليها المغاربة الكثير .

12 . أن هناك ارتباط وثيق بين الفكر النوازلي و الفكر المقاصدي ، ويظهر ذلك في أن الكثير من أحكام النوازل تقوم على مقاصد الشريعة ، و خاصة فيما يتعلق في أحد أركانه المهمة وهو تحقيق المناط .

13 .أن التدوين النوازلي لم يظهر إلا في بداية القرن الثالث عكس ما ذهب إليه طائفة من الباحثين الذين أخلطوا بين تدوين الفقه و تدوين النوازل وقد عرف ثلاث مراحل انتقل فيها التدوين بين النشأة والازدهار و الانحصار .

14 . أن تدوين النوازل عرف مسالك ومناهج عديدة مختلفة و امتازت مدوناتهم بسمات خاصة .

15 . أن هناك تراث ضخما من مدونات النوازل لدى المغاربة و أن الجزائريين كان لهم موقعا هاما من بينها .

16 . أن نوازل المغاربة تعكس الطابع العملي الوظيفي وأن هذا ما صنع تميزها .

17 . أن فقه النوازل عند المغاربة لم يأخذ العناية الكافية و أن أغلب الدراسات لم تتعد النزعة التاريخية و أنه مازال بحاجة إلى نقلة أخرى ، تخرجه من صفة التراث إلى التطبيق الواقعي في هذا العصر .

18 . أن النوازل تعتبر بمثابة النافذة التي نطل من خلاله على تاريخ المنطقة و أصناف من واقعها الاقتصادي و الفكري و الاجتماعي .

## التوصيات

في نهاية هذا البحث – و قد تشرفنا بدراسته – رأينا أن نرفع جملة من التوصيات ، والتي نعتقد أنها تحمل ملامح مشروع مستقبلي هام ، في هذا العلم و من ذلك :

**1** . فقه النوازل علم مازال مكتنفا بالفوائد القيمة ، علما و منهجا ، ولذلك يتحتم على الباحثين المتخصصين ، توجيه دراسات معمقة في هذا المجال حتى يتسنى لنا الاستفادة من هذا التراث الثري ، في معالجة الكثير مما يعتري المسلم من وقائع في هذا العصر.

**2** . ضرورة تغيير توجهات الأبحاث في علم النوازل و التي غلب عليها – على قلتها – النزعة التاريخية ، التي تهمش الجوانب المنهجية و الفقهية فيه .

**3** . تثمين جهود أسلافنا من العلماء المغاربة ، عن طريق التعريف بهم على الصعيد الأكاديمي و الإعلامي .

**4** . إعادة الحياة لنوازل المغاربة من خلال تدوين ما لم يدون ، وطبع ما لا يزال مخطوطا .

**5** . تشجيع و تثمين الملتقيات العلمية المتخصصة، التي باتت تعقد مؤخرا في الجزائر و المغرب العربي ، و التي تصب فيها جهود الباحثين والأساتذة و المتعلقة بنوازل المغاربة .

**6** . إدراج تخصصات علمية في المعاهد الإسلامية ، تعنى بالنوازل .

**7** . العمل على إعادة إحياء المنهج النوازلي في الفقه تأسيا بما ابتكره علماءنا في الغرب الإسلامي .

# الفهارس

# فهـرس الآيــات القرآنيـة

| الرقم | الآيـــــــــــــــــــــة | السورة و رقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ | البقرة 177 | 02 | 18 |
| 02 | ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾ | النساء 136 | 04 | 18 |
| 03 | ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ | الحجر 09 | 15 | 19 |
| 04 | ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ | النحل 89 | 16 | 21 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **05** | ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ | الشورى 11 | 42 | 15 |
| **06** | كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٠﴾ | المجادلة 21 | 58 | 90 |
| **07** | ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ | الصف 08 | 69 | 20 |

# فهرس الأحــاديث

| الرقم | الحـــــــديث | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|
| **01** | "" لا يزال أهل الغرب ظاهرين ... "" | صحيح مسلم | 29 |
| **02** | " يجير على المسلمين أدناهم " | مسند سعيد بن منصور | 89 |

# فهـــرس الأعـــلام


| الترتيب | العلـــم | الصفحـة |
|---|---|---|
| 01 | ابن أبي زيد القيرواني | 74.62.44.30 |
| 02 | ابن الحاج | 84 |
| 03 | ابن القاسم العتقي | 48.45.43 |
| 04 | ابن القطان القرطبي | 75 |
| 05 | ابن القيم الجوزية | 23.17 |
| 06 | ابن اللباد | 34.32 |
| 07 | ابن الماجشون | 42 |
| 08 | ابن تيمية | 19 |
| 09 | ابن حبيب | 59.45.44 |
| 10 | ابن خلدون | 37.36.35 |
| 11 | ابن خلف | 49 |
| 12 | ابن دقيق العيد | 23 |
| 13 | ابن رشد أبو الوليد | 85.83.82.81.72.62.44 |
| 14 | ابن زرب | 58 |
| 15 | ابن عابدين | 23 |
| 16 | ابن عباد | 84 |

| | | |
|---|---|---|
| 17 | ابن عبدوس | 44 |
| 18 | ابن فرحون | 48.46 |
| 19 | ابن كنانة | 42 |
| 20 | ابن لب | 87 |
| 21 | ابن منصور الثعالبي | 27 |
| 22 | أبو الحسن الهيثم المصري | 82 |
| 23 | أبو الفتح الشهريستاني | 23 |
| 24 | أبو الوليد الباجي | 48.45.43.30 |
| 25 | أبو بكر الأبهري | 43 |
| 26 | أبو بكر الطرطوسي | 34 |
| 27 | أبو بكر بن العربي | 44.34 |
| 28 | أبو بكر خويز منداد | 46 |
| 29 | أبو حامد الغزالي | 23 |
| 30 | أبو حنيفة النعمان | 32.31.23 |
| 31 | أبو عبد الله بن هشام | 82 |
| 32 | أبو عيسى الوزاني | 72.61 |
| 33 | أبو محمد عبدالله بن دحون | 84 |
| 34 | أبو يوسف | 23 |
| 35 | أبوبكر الهروي | 47 |
| 36 | أحمد الداودي | 79.78.56 |
| 37 | أحمد القباب | 82 |
| 38 | أسد بن الفرات | 53.44.31 |
| 39 | أشهب بن عبد العزيز | 43 |
| 40 | أصبغ بن فرج | 43 |
| 41 | الإمام أحمد | 89 |

| | | |
|---|---|---|
| 42 | الإمام مالك بن أنس | 48.45.42.40.34.28..69.58.56.55 |
| 43 | الإمام مسلم | 28 |
| 44 | البرزلي | 81.77.73 |
| 45 | البهلول بن راشد | 53.28 |
| 46 | التسولي | 90.62.58.56 |
| 47 | الحافظ الأزدري | 32 |
| 48 | الحجوي الثعالبي | 63 |
| 49 | الحسن بن زياد | 23 |
| 50 | دارس بن إسماعيل | 32 |
| 51 | رابيل أربيه | 92 |
| 52 | زفر بن هذيل | 23 |
| 53 | زياد بن الرحمان (شبطون ) | 69.53.44.32 |
| 54 | سحنون عبد السلام | 73.70.53.49.44.34.32 |
| 55 | سفيان الثوري | 23 |
| 56 | سيبويه | 48 |
| 57 | السيوطي | 23 |
| 58 | الشاطبي، بن موسى | 73.65.64.63.58.24.16 |
| 59 | الشافعي بن إدريس | 48.23.21 |
| 60 | الشريف التلمساني | 79.78 |
| 61 | شمس الدين الذهبي | 47.30 |
| 62 | عبد الحميد بن باديس | 91 |
| 63 | عبد الرحمان بن دينار | 73.70.69 |
| 64 | عبد الرحمن الأوزاعي | 42.31.23 |
| 65 | عبد القادر الجزائري | 90.58.56 |
| 66 | عبد الله الأنصاري | 48 |

| | | |
|---|---|---|
| 67 | عبد الله المازري | 89 |
| 68 | عبد الله بن الصفا | 58 |
| 69 | عبد الله بن المبارك | 23 |
| 70 | عبد الله بن يسين الجزولي | 33 |
| 71 | عرقوس | 59 |
| 72 | عز الدين بن عبد السلام | 60 |
| 73 | علي بن زياد | 53.28 |
| 74 | علي بن يوسف بن تاشفين | 83 |
| 75 | الغازي بن قيس | 69 |
| 76 | القادر بالله العباسي | 22 |
| 77 | القاضي إسماعيل | 43 |
| 78 | قاضي الجماعة ابن ع السلام | 35 |
| 79 | القاضي عبد الوهاب | 43 |
| 80 | القاضي عياض | 88.71.32.31.30 |
| 81 | القرافي بن شهاب الدين | 61.60 |
| 82 | اللخمي | 88.74 |
| 83 | محمد الطاهر بن عاشور | 91 |
| 84 | محمد العتبي | 40.44 |
| 85 | محمّد النخلي القيرواني | 91 |
| 86 | محمد بن الحسن | 23 |
| 87 | محمد بن القاضي عياض | 73 |
| 88 | محمد بن سحنون | 70.48 |
| 89 | محمد بن عتاب | 84 |
| 90 | محمد بن مسلمة | 42 |
| 91 | المزني | 43 |

| | | |
|---|---|---|
| 92 | المقري | 47.45 |
| 93 | المواق | 83 |
| 94 | وكيع بن الجراح | 23 |
| | الونشريسي | .81.59.58.57.44.30 |
| 95 | يحي بن يحي الليثي | 59.53.46.45.33.32 |

# فهـرس الأماكن و البلدان


| الرقم | البلد | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | إسبانيا | 72 |
| 02 | إشبيلية | 84 |
| 03 | إفريقيا | 89.79.52.31.30 |
| 04 | الأندلس | .89.79.75.72.52.45.44.37.36.34.32 |
| 05 | بجاية | 79 |
| 06 | البرتغال | 72 |
| 07 | تلمسان | 79.52.30 |
| 08 | توات | 79 |
| 09 | تونس | 72.52.31 |
| 10 | الجزائر | 91.79.56 |
| 11 | الحجاز | 36 |
| 12 | دولة المرابطين | 33 |
| 13 | سبتة | 30 |
| 14 | سرقسطة | 72 |
| 15 | سفاقس | 86 |
| 16 | سوسة | 86 |
| 17 | الشام | 86 |
| 18 | شنقيط | 30 |
| 19 | طرابلس | 86 |

| | | |
|---|---|---|
| **20** | طليطلة | 72 |
| **21** | العدوة | 83 |
| **22** | العراق | 48.43.35 |
| **23** | غرناطة | .72.71 |
| **24** | فاس | 79.52.32 |
| **25** | قرطبة | 84.78.73.45.44 |
| **26** | القيروان | 52.44 |
| **27** | مازونة | 79 |
| **28** | المدينة المنورة | 35.45.43.42.37.36.35 |
| **29** | مصر | 89.43.35 |
| **30** | المغرب | 36.34.32 |
| **31** | المغرب الأدنى | 75.44 |
| **32** | المغرب الإسلامي | 75.69.68.55.52.46.44.41.40.37.36 |
| **33** | المغرب الأقصى | 32 |
| **34** | مكة | 25 |

# فهرس المصادر و المراجع


*** القرآن الكريم ( جلّ منزله و علا )**

1. ا **بن حبيب وتأسيس المدرسة المالكية في الغرب الإسلامي** ، د. نورالدين بوكرديد ، مجلة البيان ، العدد 311 ، 2013/05/07 ، موقع الكتروني

**2. أثر الاختلاف في القواعد الفقهية في اختلاف الفقهاء** ، مصطفى سعيد الخن

**3. أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد** ، عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد لصالح ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، 1996 ، ط 1

**4. الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى** . أبو العباس الناصري . الناصري ,دار الكتاب الدار البيضاء 1418هـ, ( د ط ) ( د ت )

**5.** رابيل أريبه ، إسبانيا المسلمة القرن الثامن الهجري ، إخراج مانويل تونيون دي لارا، ط 3 ، برشلونة 1989

**6 . اصطلاح المذهب عند المالكية** ، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية، ، سنة النشر 2002م، ط 2

**7 .اصطلاح المذهب عند المالكية** ، إبراهيم علي ، دار البحوث و الدراسات الإسلامية دبي 1421 ، ط1

**8 . أصول الفتوى و القضاء في المذهب المالكي.** د. محمد رياض. جامعة الدار البيضاء ط 1 1996

**9. أعمال الملتقى السادس للفقه المالكي** تحت عنوان : فقه النوازل في الغرب الإسلامي . محاضرة مكتوبة

**10** .**الأعلام ، خير الدين الزركلي** ، دار العلم للملايين 2006، ط 15

**11**.**إعلام الموقعين** ، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ، . الطبعة 1. 1411 هـ

**12** .**إعلام الموقعين عن رب العالمين** ،أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي 1423، ط 1

**13** . **البهجة فى شرح التحفة** ،علي بن عبد السلام التسولي أبو الحسن ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت 1418( د ط)

**14** . **تاريخ الخلفاء**، لجلال الدين السيوطي . دار الكتب العلمية ، ( د . ت ) . ط 2

**15**. **تاريخ علماء الأندلس** ، لابن الفرضي ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري 1410 ، ط 2

**16**. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك** ،القاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود ، دار الكتب العلمية, بيروت الطبعة الأولى 1418 هـ

**17**. **تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي** ، د حسن شرحبيلي ، وزارة الأوقاف المغربية 1421 هـ

**18**. . **الثبات و الشمول في الشريعة الإسلامية** ، د . عابد السفياني ، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى 1407 هـ

**19** . **الجواهر المختارة فيما لقيته من نوازل جبال غمارة** ، لأبي غارس عبد العزيز بن الحسن مهدي الزياتي (د ط) ( د ت )

**20** . **حوار حول فقه النوازل في الغرب الإسلامي** ، محمد التمسماني ، موقع إسلام ويب 18 ذي الحجة 1421هـ / 14 مارس 2001م ،

http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=2512

21 .**الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية بيروت( د ط) ( د ت )

22 .**ديوان الأحكام الكبرى**، أبو الأصبغ عيسى الجياني ، تحقيق يحي مراد ،دار الحديث،القاهرة ( د . ط) ( د . ت )

23 .**الذخيرة** ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي لبنان 1994 ، ط 1

24. **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، جلال الدين السيوطي ، ، مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة

25 .**رسائل ابن عابدين ، لابن عابدين** . تحقيق : مجمد العزازي . دار الكتب العلمية بيروت. ط 1 . ( د ت ).

26 .**الرسالة** ، الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، مطبعة الكتب العلمية ، لبنان

27 . **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة** ، د. وهبة الزحيلي ، ، دار المكتبي دمشق ، ط 1- 1142

28 . **سير أعلام النبلاء** . محمد بن أحمد الذهبي ,مؤسسة الرسالة ,بيروت ( د ط )

29 . **شجرة النور الزكية**، محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي ، دار الفكر بيروت .

30 . **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** ، ابن دقيق العيد ، تحقيق عبد العزيز السعيد ، طبعة دار أطلس للنشر والتوزيع – الرياض. ( د ت و د ط)

**31. شرح القواعد الفقهية محمد الزرقا** . تحقيق عبد الستار أبو غدة . دار القلم ، بيروت ط 2 . 1409

**32. صحيح مسلم** ، الإمام مسلم ابن الحجاج ، تحقيق نظر بن محمد الغريابي أبو قتيبة ، دار طيبة ، 1428 هـ، ط 1

**33. طبقات الشافعية**. تحقيق : د. عبد العليم خان . دار عالم الكتب – بيروت. ط1 1407،

**34. العرف والعمل في المذهب المالكي** . عمر الجيدي. مطبعة فضالة . المغرب – 1 404

**35 . فتاوى ابن الحاج** ، جمع و تحقيق محمد الأمين بيب 1432 ( د ط) و ( د ت )

**36 . فتاوى ابن رشد**، ابن رشد إبي الوليد محمد بن أحمد المالكي ، تقديم المختار بن الطاهر التليلي ، دار الغرب الإسلامي ط 1

**37. فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** ، للبرزلي أحمد البلوي ، تحقيق محمد الحبيب لمهيلة ، دار الغرب الإسلامي بيروت 2002

**38 . فتاوى الشاطبي** ، الشاطبي أبو اسحاق ،مطبعة طيباوي للطبع و النشر الجزائر

**39 . فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي** ، د حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة

**40 . الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق** ، القرافي، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998 ط 1

**41 . فقه اللغة و سر العربية** ، منصور الثعالبي ، تحقيق د فائز محمد ، دار الكتاب العربي1413، ط1

42 . **فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا** ،مصطفى الصمدي ، مكتبة الرشد الرياض 1428 ط1

43 . **فقه النوازل فى تراث المذهب المالكى** ، مقدمة فى الندوة العالمية عن : الإمام أبى الوليد الباجي المنعقدة بكلية الشريعة والقانون – جامعة ام درمان الاسلامية 29–30 شوال 1435 هـ إعداد إبراهيم عبد الصادق محمود .

44 . **فقه النوازل في الغرب الإسلامي** ، أعمال الملتقى الدولي السادس للفقه المالكي،وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، عين الدفلة 13–14 جمادى الأولى 1431 هـ

45. **فقه النوازل في الغرب الإسلامي نحوى مقاربة تأصيلية** ، د جميل حمداوي( د ط )

46. **الفقهاء و الحراك الاجتماعي الثقافي:** قراءة في فتاوى الونشريسي . موضوع الكتروني. د احميدة النيفر ، ، صفحة ملتقى الفكر و الابداع http://almultaka.org/site.php?id=367&idC=4&idSC=16

47 . **الفكر السامي** ،الحجوي الثعالبي ، ،دار الكتب العلمية بيروت 1416 هـ ط 1

48 . **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية( د . ط )

49 . **كتاب الأموال** ، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2008، ط 1

50 . **كشف الظنون**،صحراوي خلواتي ، تحقيق حاجي خليفة، دار الفكر بيروت.(د ط)

51 . **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب** ، لعمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 1993م ،ط 1

**52.مجلة دعوة الحق** ، عبد الله بن ياسين. وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف المغربية العدد 119 –2017 .

**53 . محاضرة علم النوازل بالغرب** ، أحمد بن شقرون ،أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات و محاضرات ، 1403هـ ، 1407 هـ

**54. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي**. عمر الجيدي . منشورات عكاظ. ( د ط.)

**55 . المحصول** ، لابن العربي المعافري المالكي، دار البيارق عمان 1420 ط 1

**56 . مذاهب الحكام في نوازل الأحكام** ، للقاضي عياض ،دار الغرب الإسلامي بيروت 1998 ط 2

**57 . المذهب المالكي بالغرب الإسلامي** ، دار تبر الزمان تونس 2004 ط 1

**58 .مسالك التأليف في فقه النوازل بالغرب الإسلامي** ، مصطفى الصمدي ، مجلة الذخائر العدد 2797 http://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?id=

السنة 1423.

**59. مسائل الوليد ابن رشد** .ابن رشد الجد تحقيق الحبيب التجكاني. دار الجيل . ط 2 . 1414هـ

**60. المستصفى للغزالي** . تحقيق الدكتور حمزة حافظ – طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

**61. مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. ط 1 – 1418

**62 . المعجم الوسيط** ، أحمد الزيات ، دار الدعوة ، تحقيق مجمع اللغة العربية ( د ط )

63 . **معجم تراجم أعلام الفقهاء** ، د يحي مراد ، دار الكتب العلمية.بيروت 1425 هـ ط1

64 . **معجم مقاييس اللغة** ، ابن فارس ، تحقيق ع السلام هارون ، دار الجبل ، 1411 هـ الطبعة الأولى

65. **معجم البلدان**، ياقوت شهاب الدين أبو عبد الله. دار صادر بيروت ( د ت )

66 . **المعيار المعرب و البيان المغرب في فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب** ، لأحمد بن يحي الونشريسي ، إخراج جماعة من الفقهاء تحت إشراف د محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغربية.الرباط 1401 هـ ط 1

67 . **المغرب العربي في العصر الإسلامي** ، عبد الرحمن العزاوي ، دار الخليج 1432 ط 1.

68.**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. تحقيق : د علي فركوس . مؤسسة الريان . ط 1 1419 هـ

69 . **المقدمة**، ابن خلدون، تحقيق عبد الواحد وافي، لجنة البيان العربي 1952 ط 1

70 . **منهاج السنة ابن تيمية** ، تحقيق : محمد سالم، مطبعة جامعة محمد بن سعود الرياض

71 . **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة** ، مصفر بن علي القحطاني ، ، 1431 هـ دار الأندلس .جدة ط 02

72 . **الموافقات** ، أبو إسحاق الشاطبي، تقديم د بكر أبو زيد ، دار ابن عفان ، 1417هـ ط 1

**73 . موسوعة أعلام المغرب** ، محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي 1400 هـ ط1

**74.موقع إسلام ويب** – مكانة ابن باديس التربوية ، مادة ابن باديس 2017/04/06 http://library.islamweb.net/NewLibrary/display_umma.php?lang=&BabId=9&ChapterId=9&BookId=257&CatId=201&startno=0

**75 . نشأة المدرسة المالكية بالمغرب والأندلس** ، د. إبراهيم القادري بوتشيش ( د ط ) ( د ت ).

**56 . نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، المقري التلمساني تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت 1988 ( ب.ط )

**77 . نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية** ، د مبارك جزاء الحربي، كلية الشريعة ، جامعة الكويت ( د ط ) و ( د ت)

**78 . نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير** ، تحقيق قطب الريسوني ، دار ابن حزم 1429 ، ط1

**79 . نوازل الإمام الشاطبي** ، تحقيق محمد أبو الأجفان، الدار التونسية للنشر، تونس، 1988( د ط )

**النوازل الجديدة الكبرى** أبو عيسى الوزاني. تحقيق: عمر بن عباد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب ط1 - 1417هـ

**80 . النوازل الفقهية المالية من خلال المعيار المعرب** ، رسالة ماجيستير للباحث محمد بن مطلق الرميح ، جامعة أم القرى 1432 هـ .

**81 . نيل الابتهاج بتطريج الديباج** ، أحمد بابا التنبكتي ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة 1423 هـ ط 2

**82** .**وصف إفريقيا**، الوزان، الحسن بن محمد الفاسي ، تحقيق محمد حجي ومحمد الأخض ر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.1983 ط 2

**83**. **وفيات الأعيان**. أبو العباس خلكان . تحقيق : إحسان عباس. دار صادر بيروت ( د ط ) 1398 .

# فهرس المحتويات


❖ **إهـداء**

❖ **شكر و تقدير**

❖ **مقدمة** .....أ

**الفصل الأول**

**المرجعية الفقهية للغرب الإسلامي و ماهية النوازل**

**المبحث الأول : التلازم بين شمول الأحكام الشرعية و فتح باب الاجتهاد**

تمهيد .....15

المطلب الأول : ثبات الشريعة وشمول أحكامها .....17

تعريف الثبات .....17

تعريف الشمول .....20

المطلب الثاني : فتح باب الاجتهاد.. بين شمول الشريعة و حتميات الواقع.....22

**المبحث الثـاني : فقه النوازل و الغرب الإسلامي المالكي**

المطلب الأول : تعريف النوازل لغة واصطلاحا .....27

المطلب الثاني : مفهوم الغرب الإسلامي .....29

المطلب الثالث : انتشار المذهب المالكي بالغرب الإسلامي.....31

المطلب الرابع : أسباب انتشار المذهب المالكي بالغرب الإسلامي.....33

1 . شخصية الإمام مالك بن أنس: .....34

2 . دور المشرق الإسلامي: .....34

3 . ملائمة طبيعة المذهب لطبيعة المنطقة أصلا .....34

*مدى واقعية تفسير اين خلدون لتشابه بيئتي المدينة و المغرب الإسلامي ودورها في انتشار المذهب المالكي فيها .....35

## الفصل الثاني

## مدرسة الغرب الإسلامي وطبيعة نوازلها

تمهيد .....40

**المبحث الأول : التعريف بمدرسة المغرب الإسلامي وفروعها**

المطلب الأول : مدرسة المغرب الإسلامي وخصائصها .....42

مدرسة المدينة المنورة .....42

المدرسة المصرية .....42

المدرسة العراقية .....43

مدرسة المغرب الاقصى .....44

مدرسة المغرب الادنى ..... ..44

الفرع الأول : ما هي مدرسة الغرب الإسلامي ؟.....45

الفرع الثاني : خصائص المدرسة المغاربية الفقهية و الأصولية .....46

المطلب الثاني : فروع مدرسة الغرب الإسلامي و أعلامها

الفرع الأول : فروعها .....52

الفرع الثاني : أعلامها .....53

**المبحث الثاني : الطبيعة الوظيفية لنوازل المغاربة ...واقعية و خصائص ، فكر وتميز**

تمهيد : .....55

المطلب الأول : خصائص النوازل عند المغاربة و ما انفردوا به .....56

ما مدى ارتباط فقه النوازل بقاعدة الجوابر ؟ .....61

المطلب الثاني : مساحات التقاطع الفكري بين النوازل و مقاصد الشريعة عند المغاربة .....64

**الفصل الثالث : نماذج من نوازل المغاربة ومدوناتهم**

تمهيد .....68

**المبحث الأول : تدوين النوازل و مراحله في الغرب الإسلامي و سماته**

المطلب الأول : تدوين النوازل و مراحله في الغرب الإسلامي .....69

المطلب الثاني : السمات العامة لمدونات المغاربة.....72

المطلب الثالث : حصر لأهم مؤلفات النوازل في الغرب الإسلامي

الفرع الأول : نماذج لمدونات نوازل المغاربة عموما .....75

الفرع الثاني : نماذج لمدونات نوازل الجزائريين خصوصا .....77

**المبحث الثاني : صور من نوازل الغرب الإسلامي و أبعادها**

المطلب الأول : صور من نوازل الغرب الإسلامي .....81

الفرع الأول : في العبـــــــادات .....82

الفرع الثاني : في المعـامـلات .....83

الفرع الثالث : في مسائل الأحوال الشخصية .....87

الفرع الرابع : في نوازل القضاء .....88

الفرع الخامس : في نوازل السير و الجهاد .....88

**المطلب الثاني : النوازل مصدرا للتاريخ الاجتماعي و الاقتصادي و الفكري.....92**

الفرع الأول : النوازل مرصاد لحركة التاريخ .....93

الفرع الثاني : النوازل وعاء للواقع الاجتماعي.....94

الفرع الثالث : النوازل مرصاد للحراك الاقتصادي .....94

الفرع الرابع : النوازل معالم على الاتّجاهات الفكرية .....95

**خاتمة** .....97

التوصيات .....100

الفهـارس.....101

فهرس الآيات القرآنية .....102

فهرس الأحاديث النبوية.....104

فهرس الأعلام.....105

فهرس الأماكن و البلدان.....110

قائمة المصادر و المراجع .....112

فهرس المحتويات .....123

# ملخص الرسالة

تهدف هذه الدراسة الموسومة بـ " الطبيعة الوظيفية لفقه النوازل عند المغاربة " إلى إبراز الإبداع الذي أفرزته العقلية المغاربية في مجال بقي حكرا عليها و على علمائها طيلة قرون مضت ، نتج عنها فرعا قشيبا انفصل في فترة من الزمن عن الفقه ، حمل معه اتجاها فيه من الجدة و المسايرة المشروعة للواقع ما أعطى للشريعة دفعا آخر لتركيز معنى الشمول و الثبات لأحكام الشريعة .

لقد قدم الفقهاء المغاربة على مر العصور و بداية من القرن الثالث الهجري أسلوبا مبتكرا ، فيه الكثير من المرونة المبنية على فهم الواقع و مراعاة الأعراف و البيئة و مقاصد الشريعة ، استطاعوا من خلالها إيجاد الحلول لكثير من المسائل التي طرحت في ذلك الوقت ، في ربط فريد بين الأصول الثابتة و الواقع المتغير. و الأكيد أن الثراء الفكري الذي امتاز به المغاربة ساهم إلى حد بعيد في أن يجعل من فقه النوازل علامة مسجلة باسمهم .

إن ما يجب الوقوف عنده في هذه الدراسة ، هو أن الخصائص التي اتسمت بها نوازل المغاربة أنتجت ثراء فقهيا متميزا أعطى للشريعة واجهة مشرقة ، مكنت لها – بفضل الله تعالى – من مرافقة الإنسان في كل ما قد يستجد عبر الزمان و المكان .

## *Summary of the study*

This study attempts to point to the spontaneous rulings that Western Muslim regions , with their three dimensions , have created ( Morocco, Andalusia , and Greater Morocco) which is known as through this study ( nawazil) The Jurisprudence preceptress

through this study entitled " The functional nature of the Jurisprudential of Maghribans "

-This new art was considered ,in a period of time after the third century AH, a special sign in the name of Maghribans where it was separated from the jurisprudence science .

The Maghribans scholars , through their spontaneous Jurisprudence distinguished by its realism and localism, innovations and its various writings , managed to intermingle their ruling evidences with the consideration of traditions and habits , what was ruled by tradition , people's continuous concerns ,approval , problem solution and considerations of differences in views.

For many centuries , The Jurisprudential of Maghribans have delt with the people problems and answered many of their questions with a unique scientific efforts .This science has been adapted by a group of Maghribans scientists who have characterized with intellectual richness and diversity of resources . They were able to connect the people reality with the principals of Jurisprudence.

-The characteristics in which this science was built ,produced a great Jurisprudential richness that give the Sharia a bright side and it .. was the active interface for it .